$$
\begin{aligned}
& \text { تأليب): } \\
& \text { (2 } \\
& \text { بزبع } \\
& \text { (-463-368) } \\
& \text { الجِ-زء العاشَـر } \\
& \text { * }
\end{aligned}
$$

$$
\text { سعيـد أحمد أحقيت : 1401 هـر ابـ } 1981 \text { م. }
$$

## 

## مقدمـــة

بالجزه العاشر هذا، نكون قد وصلنا أو كدنا نصل ـ النصغ من الهوسوعة الكبوى في نته السنة حالتمهيده ـ للامـام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البــر .
ويصادف زهـاية القـرن الرابع عشر، وبدايـة الخـامس عشر الهجري، الذي تراجع فيـه كل الامم الاسلامية سيرتها، ونحاسب
 يقدهما الهغرب الى العالم الاسلامي - في عهد جـالـالـالة الخسـن الثاني، دحرر الصحراه ، وموحد البـلاد ، أدام الله لـه الالنصر والتمصي
وإن وزارة الاوقـاف والشئون الاسلاميـة، لتولي عنايتـا وجهودها الخاصة لاحياء التراث الاسسلامي
ولجنة التحقيق إذ تشكر الوزارة - (مصلحة إحياه التراث)
 في خدمـة الاسلام، والصالح العـام

## النسخ الخطية ومنهج التحقيق

لم يطراً جديد على النسخ الخطية، والمنهج الني سرت عليه في الجزه التاسع - ويجب التذئهر بأن النسخ التي التمدتهما في في
تحقيق هذا الجزه ـ ( العاشر ) - نسختـان:

1
وهي تامـة ، ولــذا جعلناها الاصل - على ما بهـا من تحريـف .
2 - هـورة عن نسخـة مراكش، ونرمز اليها بحرف (ش)،
وهي - وان كـانت من أقدم نسخ الكتاب لكـ لكنما أهـابتها الرطوبة،
فضاءت السطور الاولى فيهـا مـن كـل لو حـ، وتخلالتها خروم .
ومرّ التعريف بالتسختين - جميعا - في هقدمة الجزء التاسع،
و حرصا على توئيق النص، فقد أرجعت كل نص انفردت بـه إحـدى النسختين، أو أهابه تحريغ، أو كـت كتنفه غموض؛ - إلى أصوله - ما ؤجدت الى ذلك الك بيبيلا .
والله الهونـق ، والهادي الى أقوم طريـق ، وهـو و حسبي ونعم الوكـيل •
 المحقـق

حديث خامس لابن شهاب عن سالم، يجري عجرى المسند

مالك، عن ابن شهاب، من سالم بن عبد الله، أنـه قـال : كتب عبد الدلك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف 5 جاهه عبد الله بن عمر حين زاغت الشهس - وأنا معه - فصاع به عند سرادةه : أين هذا؟ نخر ع اليه الحجاج - وعليه ملحفة معصغرة فقال : ماللك ياأبا عبد الرحهن؟ فقال : الرواح - إن كنت تريد


 السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة . فـال : فجمل ان ينظر الى الى عبد اللـه بن عهر كيها يسهع ذلك منـه ، فلما رآى ذلك عبد الكـ الله ،
:
4)
 غن مال نانظظرني : ش' وهو الذي في التهريد .
 عبد الله بن ووسف والتُنبي' والنسائي من طريقى امُعب. انظر الزركاني على . 357 ـ 2 2 2 2

قد ذكرنا عبد الله بن مروان في غير موضع من كتبنا (1)،
 الثقفي، أمه فارعة بنت هـام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي،
 3


 وسبعين ، ومات سنة خهس وتسعين (2) .






: 1) وانظر كرجمنه في :


$$
\text { الاثير 4 ـ 198، ومزان الاعتدال } 2 \text { ـ } 185 \text {. }
$$



3) في سانر النسغ ( اينما ) ، والثلاوة ( فـانينا ) .
4) الـآي : 115 - سورة البعرة

قال سفيان : فلم يقتل بعد سعيد بن جيير !! قال أبو عهر : هذا الحديث يخزج في الهسند (2)، لقول عبد الاله بن عهر لالحجاج : الرواح هذه الساعة إن كنتت تريلن السنة. ولقول سبالـم : إن. كنت تريد أن تصييب السنة، نأقصر الخطبة ،
 أنه كان شاهدا مع سِالم وأبيه هذه القصـة مع الحجاج ع وذهر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معهر. عن الزهري ؛ وذلك ع عند العلم وهمّ من معمر. وقال يحيى بن معين، ومم في ذلبِ معمر،
 10

عهر نحو ثلاڭ؛ة أحاديث

 وأما محهد بن يحيى الذهلى النيسابوري، فقال : هـهـكن أن بـكون 15 هعمر، و'يها : فركب هو وسالم وأنا معغما حين زاغت الختشسن
مها : ن' ما : ش. احد : غ ، اهدا : ش

1) انظر في تر جمة سعهد بن جبير :

طبات 'هن سعد 6 ـ 178، وحلهي الاولها' 4 ـ ـ 272، والهعارف 187، ووفهات

$$
\text { الاعهـان } 1 \text { - 402، وتهزهب التهذيب 4-11 . }
$$

 والاصول' وجماورهم على



وفيها قال الزهي: وكنت يومئذ مـانمها، فلقيت من الحر شدة تالٍ محمد بن يحيى: وتد روى ابن ومن ومب، عن عبد الله العمري

عن ابن شهاب نحو روايـة معمر في حديثـه .


 ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عهر (في تلك الحجة)

 10 ششـاهد ابن عهر في تلك الحجة، فلست أدنع روايـة معهر، هـنا كـك

وذكر الالـلـواني تـال : سهعت أحمد بن هالح يقول :
 وكانت الحرة في اول خلافة يزيد بنمعاوية، وذلك سنة احدى وستين.

 ابن مروان الى الحجاع أن اقتد بابن عمـر في منـا أرسل إليهه الحجاع يوم عرنة : إذا أردت أن أن تروع فآذنا فأنا فراع
 20


ט - نم •

البومنين كتب !الي أن أتدي بـك، وأن آخذ غنك. فقـال لـه سـالم : إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة .
 وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدئنا عبد الرزاق، فال :


 من الحـر شــدة .

وذكر الحسن بن علي، قـال حدثنا عبـــ الرزاق، قــال :






 فما ذكرت حتى نفضا ونا يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، نقلت: وما ضرني لو سمعتهبا وسهع "معي غيري .

 ابن خالد ان الحديث الآخر في الحج، وهذا لا يو جد ولا يعر ألم واللـه أعلــم
تال الخلواني: وحدثنا يعقوب بن ابراهميم، قال: أنبأنا شريك، عن خـالد بن ذوُيب، عن الزهري، قال: رأيت ابن عمر يمشي

أنمام الجنازة، قـال : حدثنا احهد بن صالع، قال: أنبأنا عنبسة بن
 مروان بن الحكي وأنا محتلم

5
يقول : مـات في آخـر سنة ثلاث وسبعين (2) .
وفي هذا الحديث فته، وآداب، وعلم من أمور الحج كـثيو.
فهن ذالك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيها لابد منه، ولا نقيصة عليه فيه

وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن - اذا كانلذلك وجه ولعله
 ما كان اليهم اقامته، مئل الحق والجمعة والاعياد. ولا خلاف بلا بين العلماء ان الحع يقيهه السلطان للنـاس، ويستخلف على ولا ولك من
 كان، أو فاجـرا، أو مبتدعـا، هـا لـم تخرجه بدعته من الاسام
 إلى مسجدها حين نزول الشـس، وان الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في اول وقت النهر سنة. وهذا ما لا خلاف فيه بين



$$
\text { | اVصا! } 109 \text { - }
$$

(2
الدهذيب 328/5 ـ 335. وزمذيمب الآسها' 278/1.

اهـل العلم، وكذالك فعـل رسول الله - صلى الله عليـه وسلـمه ويلزم كیل من بعد عن المسجد بعرفة او قرب، ! الا ان يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف، فان لـم يفعل وصلى بصلاة الامام ونهمها فلا حرج. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنـه 5
 فاذا زاغـت الشُمس، راع اللى المسجد بعرفة، فصلى بها الظهـر
 أخبرنا عبد اللهd بن محمد، قال حدثنا محهد بن بكر، قال: حدثنـا ابو داود، قـال: حدثنا احمد بن حنبل، قالى حدثنا وكيع، قال : حدثنا نافع بن عهر. عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر؛ الال : لما قتـل الحجاج ابن الزبير. إرسل إلى ابن عمر : أية ساعة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يروع في هذا اليوم؟ قال : اذا كان ذلك رحنا؛ فلها أراد ابن عهر ان مرو وع، قـال :
 قالوا : قد زاغت، ارتحل. وفي حديث جـابر، ان النـبي - صلى
 واتى بطـن الوادى وخطب الناس! ثم اذن بلال، ثم أقـام فصلى
 الـى الهو قف .

1) نهره : كفرحة : موضع بعرنات، ومسجدها معروف، وهـو الذي تقام فه العـلاة يوم عرثة . انظر معجم البلدان (نـو) ع ع 304/5 ـ 305. وتاع العروس (نهو) ع 5 ع

قال أبو عهر : هذا كله ما لا خلاف بين علهاه المسلمين


 5 إن شــاء اللــه .

واختلف الفتهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الامام للخطبة قبلها؛ فقال مالك: يخطب الامام طويلال، ثـم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكر ذلك الكـ ابـن وهـب 10 عنـه؛ وهذا معناه ان يخطب الالمام صدراً مـن خطبته، ثم يؤذ المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الامام من الخطبة، ثم ينز
 الامام للخطبة. وقال أبـو حنيغة، وأبو يوسـف، ومحبد: اذا
 15 الامام يخطب، ثم ينـزل ويتيم الهؤذن للصلاة، وبيُـل ذلك سواء. قال أبو ثور: وقال الشافعي يأخــذ المؤذن في الأذان إذا قام الامام للخطبة انثـانية. فيكون فراغه من الاذان بفراغ الماغ الامام
 وتـال مالك - وسئل عن الامام اذا هعد المنبر يوم عرفة، أيجلس 20

المؤذن وهو يخطب، نم يصلي. ذكره ابن وهب عنه، قال : وقال مالك: يخطب خطبتين. وفي قول ابي حنيغة وامحابه مها قدمنا
 وثال الشافعي : إذا أثى الامام المسجد، خطب الخّطبة الاولى،
 خفينة، قدر ( قراءة) : > قل هو الله أحده ، ، ثم يقوم فيخطب خط الحبة
 والمصر (بعرفـة)، لا في يـوم الجمعة ولا غيرهـا ؛ الما (وأجمعوا أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلاك الك فـل - الم الم يجهر). 10 وأجهعوا على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر يوم عرفـة اذا جهع بينهـا ركعتين. وأجمعـوا على الى ان الم


 15 يصلي أهل مكة ومنى بعرةة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا الى أهليهم؛ واميـر الحان أيضـا كان من أهل مكه، قصر الصلاة بعرفة وايام منى؛ :قـال: وعلى الـى ذلك الامر عندنا، فان كان ان احد ساكنا بهنى مقيبا، أتم الصـلاة
 20 عرفة يقصرون الصلاة بهنى، وهـو قول الاوزاعي سواه.

ومن حجتشم، أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلـمّ
 الا ركعتين، (وسائر الامراء همكذا لا يصلون الا ركـئين). فعلم أن ذلك سنة الموضع، لان من الامراء مكيا وغير مكي. واحتجا رانجا 5 أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل عتاب بن ألم أسيد على مكة، وأمره ان يصلي بأهلا مكة ركعتين، وهذا خبر عند امله العام بالحديث منكر، لا نقوم ج-ه حجة لضصنغه ونيارته.

وقال الثوري وأبو حنيغة وأصحابه، والشافعي، وأبـو ثـور،
10 وأحده، واسحاق، وداود : من كان من أهل مكية، صلى بنى والى وعرفة اربعا، لا يجوز لـه غير ذلك .



 النقهـا. فيهن فاتته الصلاة يـوم عرفة مع الامام.) هــل لــ الـه ان ان يجمع بينهـا أم ע؟ فقـال مالك: له أن يجمع (بين الظهر والعصر



17) ( بين الظهر . . . والمشا يعمع ) : ث - غ .

اذا فاته ذلك مع الامام، وكذلك الهغرب والعشاه، يجمع) بينها بالمزدلنة، قـال : فـان احتبس إنسان دون الـزد النلة لموضع عذر، جبع بينهـا ايضا قبل ان يأتي بالمزدلنة، ولا يجهع بينهما حتى :يغـبـب الشفت

وتال الثوري: هل مع الامام (بعرةات) الصلاتين إن استطعت،


 وتال الشافعي، وابو يوسغ، ومحهد، وابو نور، واحهده واسحاق : 10 صلى وحده - اذا كان هسافرا، وعلتهم في ذلك الك ان (جمع) رسول
 مسافر الجمع بينمها لذلك. وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهـا، وهو قول عطـاه.
وأجمع العلماه أن الامام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر
 يوم عرفـة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحهد بن الحسن .
5) ( بعرنــات ) ه ش - ن .
(11) (ج-ع) :ش - ن.
12) ولـك : ض ، نلكل : ش، لـذلك : من عذلـك : ش .

واختلف العلهاء في الـأذان اللجمع بيـن الصلاتين بعرفـة :
فقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في
 والثوري وابـو حنيفة واصحابه ، وابو ثـور ، وابو عبيد، والطبري •

واختلف عن احهد بن حنبل . فروى عنه الكوسج، وعـن اسحاق بن راهويه (ايخاً) الجمع بين الصلاتين بعرمة بإقامة، إقامة. وتال الاثرم، عن احهد بن حنبل: من فاته الصلاة مع الامام، فان شاء جهع بينمها بأذان، واقامتين، وإن شـا بإنـا بإقامة إقامة وفي لبس الحجاج المعصفر. وترك ابن عهـر الانصار عليه مع ا0-س عبد الهلك إيـاه أن لا يخـالف عبد اللـه بن عهـر في (شيء من) أمر الحع، دليل على انه مبـاح، وان (كان) اكثر اهـل العلم يكرهونه، وانها قلنـا إنه مبـا مبـا وإنما كرهوه لانه ينتغض. وذكر ذلك ابن بكير عن مالك، قال:
 ولا يحيى، ولا مطرف؛ وكان مالك يِكره لبس الیصبغات للرجال والنسـاه، وخالف في ذلك أسهـاء بنـت أبـي بكر، وروي عـن عائشـة منـل قول مالك، رواه الثورى عن الاعمش، عن ابراهيم،

7 إينـا , ش - غن .

الماهش: للـه ( ( سكان )

18) أن : عن من ا ن .

ان عائشة كانت تكره المثرد بالعصفر، (1)ومهن كان يكره لبس. الهصبعات بالعصفر في الاحرام : الثورى، وأبو حنيفـة، وأصحابه، وأبو ثور، ورخص فيـه الشافعي، لانه ليس بطيـب . وقد ذكـر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينارُ، عن 5 عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين - يعنـي معصفرين - وهـو محرم، فقـال مـا هذا؟ فقـال علي بن ابـي طـالب: مــا إخـال احدا يعلمنا السنة، فسحت عمر . أخبرني اححد بن عبـد الله بن محمد، أن اباه حدثه، قال:
 ابن مزين، قال حدثنا عبد اللـه بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنـا عبد الله بن عهر، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبـد اللـه الـه
 مضرجان في الحرم (مع ابن عهر ) فلا ينكر علي، وقــد كان وان 15 مالك فيها ذكر عنه وهب، وابن القسم، يستحب إيجاب الفديـة على من لبس الهعصفر الهصبغ في الاحرام، وهو قول ابي حني الا والامل في هـأ الباب، أن الطيب للهحرم بعد الاحرام، لا يحل بإماع العلماء، النهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (المرم) عن الزعغران والورس، وما صبغ بهما من الذياب الهصبغات في الاحرام

$$
\begin{aligned}
& \text { 18) (الـهرم): }
\end{aligned}
$$

1) ثرد الووب : غمسه فى الصمغ •

وقال بعض أهـل العلم : انها كان ذلك من عمر خوفا من


 5 5 عليه ترك الشبهة، لثلا يظن (به) ظان مال الا يجوز أن يظن بهثله، ويتأول في ذلك عليه .
وفي الحديث أيضا من الفقه، ما يدل على أن تأخير الطلاة بعرفـة بعد الزوال قليلا لعهـل يكون من عهـالـال الصـلاة، مثـلـل
 10 . للوقوف بعرفة، لان قول الحجالج لعبد الله بن عمر، انظرني الاني حتى


 و'وقوف عشيـة عرفـة .

وفيه اباحة. فتوى الصغير بيـن يـدي الكبير، ألا تــرى أن سالما عام الحجاج السنة في قصر الخطبة، وتعجيل الصـلاة وابـن عمر ابوه الى جـانبه. وقصـر الخطبة في ذلك ( وفي غيره سنـة مسنونة، وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع ) سنة مجتمع عليها في

- ~ - : : (clis) 13
! ا 5
.



أول وقت الظهر، ثم تصلي العصر بإثر السلام من الظهــر فـــي ذلك اليـوم• روينا عن جـابر بن سمرة، قال: كان رسول اللهـ صلى الله عليه وسلم يخطبنا بكلمات هذا الخبر باسناده فيما سلف من كتابنا هذا، البا ابن عبد المومن، قال حدثنا محهد بن بكر ، ، ، قال حدثنا ابو دان اونا

 قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم (باقصار الخطب (1). وأنبانا عبد الرحمان بن يحيي، قال : حدثنا احمد بن سعيد. 10 قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي، قـال حدنا الرحمان الهخزومي، قـال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن بن
 رسول الله - صلى الله عليه وسلـم ) أن زنتصر الخطبة ونطيـل الصلاة. وبه عن سفيان ، عن الاعمش، عن ابي وائل: عن عهرو 15 ابن شرحبيل، قـال: من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة . وأجمع الفقهـاء جهمعا على أن الامام لو صلى بعرفـة يـو الموم ع.فـة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وانه يقصر الصلاة إنا هسافرأ وان لم يخطب. وأجمعوا ان الخطبة قبل الصـلاة يوم عرثة،

1 1 تصلى : ش، يصلى : ن .



13) بابتعار الفطب • وانبانا . . . وسلم) ؛ ش ـ ـ .

1 ) ابنظر سنن ابي داود /1/1.

وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قـرا فيها فأسر القراءة ، -إنما مي ظهر، ولكنها تصرت من أجـل السفر - والله علم .
 يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومطرف. وقـال فيـه القعنبي، 5 لان اكثر الرواة عـن مالك على خلافه، وتعجيل الصــلاة بعرفـة

سنـة مـاضية على ما فدمنا ذكره .
وقد يحتهل ما قاله القعنبي أيضا لان تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا، وقد ذكرنا الـا احصَام الصالاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه - والحهد اله.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماه في كل عصر وبكل مصر فيما علهت ـ انه فزض لا ينوب عنه شيء، وانه من فاته الوقوف بعرفة في وقته اللي لابد منه، فلا حج لـه وا واختلفوا في تعييـن ذلك الوقت، وحصره - بعد إجماعمم على ان من وقف بعرفة قبل الزوال يـوم عزفة، - فهو في حكم من لم يقف .

فقـان مالك واصحابه : الليـل هو المفترض، والوقوف بعـد الزوال حتى يجهع بين الليل والنهار سنـة، دل عالى الي مـا فـا أضفنـا اايه من ذلك مذهبه م جوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وه وهب
 20

 ( فيقغ بها) : ش - غن.
(20

وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج. وقال مالك فيها ذكره اشهب بن عبد العزيز عنه أن هن
دفع بعد الغروب وقبل الامام، فلا شيء عليه. ولا نعلم احدا من الا
 5

احد من السلف . والله اعلم .
وقال سائر العلماه: كل من وقف بعرفـة بعد الزوان ، او او
في ايلة النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشهس من
 بعد غروب الشهس، لم يسقط عنه ذلك الدم الني كان عليه وهو قول ابي ثور
وقال الشافعي - وهو قول مالك - : إن عاد الى عرفة حتى يدنع بعد الهغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، اجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم. وحجة من الم الم الشافعي في أن الليل والنهـار بعد اللزوال في الوقوف بعرفـة


 ذكرنا هناك •ن قول اسمماعيل ما فيه بيان لها ذهب اليه مالك (1).
17) ـ باب حديث الهلاة : شن باب الصلاة ـ باسعاط ( حديت ): غ.
انظرع ع / ( . . . )

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) (والمدي ينعره في ع كابل) : ه - ش. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ان : }
\end{aligned}
$$

وقــل أبـو الفرج وغيره مـن أهحـابنا، الدليل علـى أن
الوقوف ليـلا هو الفرض دون النهار، حكم الجميع لمــن الدن أدرث
 يدل على أنه كله وقت للوقوف؛ ثم اتفقوا أنه لا حج لهن دف أل 5


 هو المعتمد عليه في المذهب - والله أعلم . وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة (من عرفة لا يجوز، لقول

 وحجه تـام - وقال الشافعي : لا يجزيه، وحجه فائت • وبـهـ قال المال ابو الهصب الني قال : عليه حج قابل والهعلي، كمن فاته الحع • حدثنا مخمد بن ابراهيـمر، حدثنا مخمد بن من معاوية، حدثنـا
 قـال: حدثنا سفيـان، عن بكير بن عطاء الليثي (2)، عن عبـد

$$
\begin{aligned}
& \text { 11-10) (من عرنة . . . بطن عرنـه ) ؛ بـ - غ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 17) بن عطه" : ش، عن عطا" : ض، ومو نحريغ. }
\end{aligned}
$$


 ثقاّ وتال الآجرى من ابي داود ثتانه حدث عنه الثورى" وشعبه؛ بحديث اطل من الاصول : الحـع عرفة . اذظ. تهذيب التمذيب 1-494 ـ

الرحمـان بن يعمر الديلي، قـال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وُسلم يقول : الحع عرفات، فهن أدرك عرفئة قبل أن أن يطلع
 إــم عليه، ومن تأخـر فــلا إئـم عليه (1) .
قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقـب هذه الحجة بهـة ونه، وأن

 الله عليه وسلم - قد وقف به عام حجة الوداع؛ فـي فـان الن ابن عمر يتبرك بالموقف فيـه . وكان لا يدع الحج كـل عـا وـم منذ قتـل
 فانطاق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الني

 ثم ردها الى ذلك الهو قف، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنظرت،

# بن ايوسـن ا ن م - ش. <br> (12 <br> 14) بـه ناتكه : شَ منه ناته : من. 

11 الـنى في السنن الـطبوعة للنساني ع




 رجـلا نجهل يمادي بها في الون الناس
فلمل هـا أورده المؤلغ نهي السنن الاكبرى للنساني •

 مسهومة، فلها دفع الناس من عرفة، الصق به ذلك الريه الرجل، وأمر
 5 في كتاب الصهابة (1)

معناه عند امل العلم، أن شهود عرفة، به ينعقد الحهج وهو الركن
 10 فسد حجه "عند الجميع؛ ؛ وعلى هذا إجماع العلماه. وهو قول فقها.
 جهرة العقبة ـ على اختلاف عنه، على حسبها أوردناه في باب ابن
 15 هذا الباب في الوقوف بعرفة مـا فيه شفاه - إن شاء الله. وقد ذكرنا مسأذة من اغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى الوني

 مع الامام وادرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا لـها ان حجة
8) (معناه . . . شهـود عرنة ) : ن - ش.

تام ولا شىء عليه، وان الو قوف بعرفة في الوقت المذكور - على حسبما ذكرنا - هو الهفترض، وجهع الصلاتين بها ونا سنة مع الامام؛ وقد جـاء في ذلك حديث خالفه الاجماع، ذكره عبد الرزاق قال: قلت للثوري، ان ابن عيينة، حدثني عن عبدة بن أبي أبي لبابة، عن 5
 لا يؤخذ بها وقـد ثركت، هـرا هـا ع الامام (بعرفة) . قال الكشورى: قلت لابن ألـى عمر : أتعرف هذا الحديث (لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه. قال : وأها قول الا
 التي لا اختلاف فيهـا، ان الامام اذا فــر غ الما من الصلاتين ركب معجلا، وراح الى المو قف، وكذالك يصنع كل من معه .ا ايركب،
 وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راءبا، ومن وتـف 15
$+$


حديث سادس لابن شهاب عن سالم -

## مسنــد

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله (بن محمد) بن أبي بكر الصديق، أخبره عن عبد الله بن عمر، 5

 رسول الله - على الله عليه وسلم: اولا حدثـان قومك بالكفر،
 10 وسلم - ترك استلام الركينين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت

- لم يتم على قواعد ابراهيـم (1)

1) (لاب-ن شماب) ش: - ن.

2) هـن : ش، على ؛ ف.

( يثـمم ) وع-: الروايـة .

11 والبخاري بـــلم والنــأئ. انظـر الفتـع 176/4، والزد ركاني على الـوطا 200 / 200

في هذا الحديث من العلم، آن قريشا بنـت الكعبة ولـم تتهها على قواعد إبراهيم. وقوله - ملى الله عليه وسلم ـ ل لعانشّة: ألم تري الى قومك، واولا حدثان قومك بالكفر. - إنما عنى بذلك ولك

 ولقومك ، . (2) قال المفسرون : يعني قريشا، والقواعد أساس البيت،
 واسهاعيل • (3) قال أهـل اللغــة الواحدة منهـا قاعدة ه قـالوا : والواحد من النسـاء قاعد .

وفيه حديث الرجـل مع أهله في باب العلـم وغيره مـن

 فيها نرى - والله أعلم - لانهـا كسائر البيت الني لا لا يستلم، ولانهـا
 15 وسنذكر ما العلماه في ذلك من الاقاويل بعد ذكر جملة كافيا من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب - إن شاء اللّ.


$$
\begin{aligned}
& \text { 1 (1) الآبة : } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، تال : حدثنا تأسم بن أهبغ،
 الإحوص، قال: حدثنا الإشعث، عن الاسود بن يزيد، عن عائشـة قالت: سمُل رسول الله - هلى الله عليه وسلم - عن الجدر الا (1) أمن


 حديث عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجذز في البيت، وألصق با:ه بالارض (²) . " قال أبو عمر : الجدر لغة في الجدار ، والجدر ايضا والجدير: عكان بني حوله جدار - قاله الخليل .





5) فلم كـم تدخلوه : من• نما اكم 'م تدخلوه : ش.
 ويأي شرحه المؤلن .

انظر النتـع 187/4.

3 اي هرب الفجار ـ بهس, الفاهْ هالت بعكاظ تناهروا نيهام واستحلوا
احرمّ انظر آلاساس (نج-, )

والفجار اربعون سنة، قال ابن شهاب : ثم ان اللـه بعث محهدا على رأس خمس عشرة من بنيان الكعية. فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة . قال ابراهيم بن الهنذر: تول ابن شهاب



على رأس اربعين سنة من الفيل - صلى الله عليه وسلم . اُخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا ـ محمد بن بكر، فال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن مسلمهة، قال أنبأنا ابن وهن قال : اخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمان، قال: إن الله
 من بنيـن الـععبة، وكان بين غزوة (أصحاب) الفيل وبين الفجـار أربعون سنـة .
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمر بن اصبـغ ، قـال: حدثنا احهد بــن زهير، قال: حدثنا ابراهيم برـن المنــنـر، قال : أنبأنا عبد العزيز بن ابي ثابت، قال: حدثـنـي عبد الله بن الـن
 ابن مطعم، قال : بني البيت على خهس ونى وعشرين سنة من الفيل
 اسحـاق، (1) وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد، تـال :
11) ا1 ونبى" : غ : وتنبا : ش. ش.

1) انظلر سهرة اهـن هشام بشر ع الرون الأنغ 1/221.

كان - يعني البيت ـ عريشا تقتحمه العتر، (1) حتى اذاكان قبل مبعث النبي - صلى اللـه عليه وسلم - بخهس عشرة سنـة، بتته قريش . قال أبو عهر : الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمر ها كثيرة ، يطول ذكرعا، وأنا أذكر منها ما يكتفى به الناظر في كتابنا هنا. بحول الله وعونه ـ أن شاء الله نعالى ، ذكر سنيد قال : حدثنا أبو سيعيان. عن معهر، عن قتادة، (وذكره عبد الرزاق أيضا عن معمر،

 وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاه وابن المسيب وغيرهبا،




$$
6 \text { | (وذكر عبد الوز'3 . . . تادة ) : ش - ض. }
$$


11) بيتـا : غن شيْـا : ش.


$$
2
$$

حراه، ومن طور سيناه، ومن لبنان، ومن الجـودي، ومن طور زيت (1)، وكان ربضه (2) من حرا.؛ (3) فكان (هذا) بنان آدم

- صلوات الله عليه، ثم بناه ابراهيم - عليه السـلام (4) . قال ابن جريج : وقال ناس أرسل الله اليه سحابة فيها رأس، 5 السحابة، فجعل ينظر اليها ويخط قدرها (5) قال : نعم. فارتفعت، فحغر، فأبرز عن أساس ثابت فـي الارض
 أجبـل: لبنـان، وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي ' 10: وكان ربضـه من حـراء (7) .

2) مذاء ش: - ن.
3) مكـان: - ش: وهـان ؛ ن .
 ونيتا : جبلان بالثامْ والجودى بيل بالجزيرة: . أنظر الروض الـانغ
4) الريض: الاساس، ويأتي شرحه عند الموالن .

 بني على خسس - الـربع السابقا
5) النظر الدمنغ 92/6 - حديت، 9092 .

. 9094 ( 6


قـال أبـو عمر : الربض ههنا الاساس المستدير بالبيت من
 الخليل. وقالت طائفـة من أهـل العلم بالسير والخبر، منمر وهب
 5



أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحدد بن معيده،
10 قـل حدثنا محثد بن ابراهيم بهكه، قال : حدثنـا أبو عبيد الله، قـال حدثنا سفيـان بن عيينة، عن بشر بـن عـا بـا بمر، عن سعيد
 خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة (2) تدله على موضي الئع البيـت، فجاءت حتى تبوأت البيت كمـا نبـوأ العنكبوت؛ فـا فـال : 15 فرفع ابراهيم عن أحجار يطيتها ثلاثون رجلا أو قال: لا يطيقها

$$
1 \text { 1الريش : ن • الرابهن: : ش . }
$$

15) عن أحجـار : ش، ملىّ إحهارما : ش .

 2


 الـلام : واتترما وعليكم الـسكيه؛"

ثلاثون رجــلاه قال بشـر بن عاصم : فتلت لسعيد بن المسيب : فان الله عز وجل يقول : "وإذ يرفع إبراميم التواعد من البيـت
 ابن عينـة عن هسعر. عن سلمـة، عن البي الاحوص، قال: تال 5 هي بعد ردـح هفـا فة .
قال أبو عمر : كان علي رضي الله غنـه يذهب - والله
أعلم - !لى أُن آدم لـم يبن الكعبـة :
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ثال : حدثنا أحمد بن زهير، تـال حدثنا يحيى بن أيوب، تـال حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سمهاك بن حـرب، عن خالد بن عرعرة، فـال : خرع علينا علي، فقــام إليـه
 أهو أول بيت وضع للناس؟ قـال : فأين كان قوم نـوع وعـاد، 15 ولكنه أول بيت وضع لمناس - مباركـ، فيه آيات بينات، مقام ابراميم. قال: وحدثنا (موسى) بن إسهاعيل (2)، قال: حدثنا حها ابن سلمة، عن سهـاك بن حربه عن خالد بن عرعرة، عن علي

16 ) حدثنا ابن اسماعيل : من وحدثنا موسى بن اسماعيل : ش.
 2 ) أبه سلمة موسى بن 'سماعهل الدنترى التبوذكى البهري' روى منه اليخاري وابو داود وآخرون' وثته ابن معين وغيره . (ت 228 ه) انظر تمذيب التمذيب 3s3/10 .3

مثله . قالل: إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان ابراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه اول بيـت ونان ونع
 (قال أبو عمر) : 'يحتج من ذهب الى الى هذا بحديث أبي ذر،
5
 بينهما؟ قال: أربعون سنـة.
ففى هذالالحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجدالاقصى
إلا أربعـون سنـة .

جدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا أحمد بن زمهر، قـال: حدثا حدثنا سريج (1) بن النعمان،
 عن أبيـه، عن أبـي ذر .
وروي عن ابن عبـاس، وابن مسعود، ما يخالف قول علي





$$
\begin{aligned}
& \text { 1) فـهان في اليوت : ش، وهان في البيوت : من. } \\
& \text { 2 }{ }^{2} \text { (نكان ني اليوت: ش، وكان ني اليوت : ن. }
\end{aligned}
$$


مـا ابنـه (سريـع ) .

ونته غر واحد . (ت 217ه) .

انظر تمذيب التمذيب 457/3 . 2) ريع خجوع : شديدة.

حيـة، فكشفت لابراهيم وإسماعيل عن أساس الميت الاول. وهذا يوافق مـا رواه سعيد عن علي، وهو أورانى - والله اعلم الما

 5
 عليها، وكان الركن الاسود موضوعـا على سورها با باديا، وكانت










16) اتى : ش، يأتي : ن

1) الرضم : ان تنضد العهارة بضها على بهض من غبر ملاط . انظر الرون الانغ 121/1 ـ
2 ) : انظر ع ع 185/5.

ترضى بذلك، وإلا فمـا بدا لــك فافعل، فسهعوا خـواتا (1) في السما.، فاذا مم بطائر أعظم من النسر، أُسو الظهر، أبيض البا البطن والرجلين، فغرز مخالبه في ففا الحبة، ثم انطلق بها تجا تجر ذنبها (أكظم)
 5
في السها. عشرين ذراهـا؛ فبينا النبي - صلى الله عليه وسلم الـي




 فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فمال ابن الزي الزبير : ! الم عائشة اخبرنتي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لولا حا حدائة


$$
15 \text { (في الحجر)، ضاقت بهم الننقة والخشب . }
$$

 سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله علبه وسلم، قال : وفـال




1) الغوات : حيم بنام الطير الفنمر .

 البلدان (اجهاد) 104/1 - 106.

الْتبي - صلى الاله عليه وسلم- : ولجعلت اما بابيت، شرقيا وشوبجا. يدخلون من هذا، ويخر جون من هـذا، فقعــل ذلك ابــن الزبير، وكانت قريش قد جعلت إهـا در جـا يرقى الاني يأتيها عليهـا، فجعهها ابن الزبير لاصقة بالآرن . قال ابن خثيم : وأخبرني ابن سابط، ان زيـدأ أخبره أنه
 مثل الخلفة، فرأى الححجـارة مستبكة بعضهـا ببعغ، اذا حركت بالعتلة، نحرك الني من الناحية الاخرى. قالى ابن سابط: فأرانيه زيـد ليلا بعد المشاه في ليلة مقهرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبـكا

- اطراف بعضفـا ببعض (1)
 صلى الاله عليه وسلم - الحلم، أجمرت امر أة الكعبة ( 'أطلارت شرارة من مجـرها في ثياب الكعبة ) فاحترقت، فتشاورت تريش فـي هدمها، وهابوا هدمها، ذقال لفم الوليد بن الهغيرة: مــ تريدون بهـذا، الاصلاع (تريدون) أp الفساد ؟ فقالوا: بل نريد الڭصلاع، قال: فان الله نعالى لا يهلك الهصلح، قالوا : فمن الني يعلو هـا ؟ قال



 انظر المتع 4 ـ 186، والزر كانى هلى الهولا 298/2 .

الوليد بن الهغيرة: أنا أعلوها وأهدمها، فارتنى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال : الالمه إنا لا نريد الا الا الاصهلاح؛
 العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موهع الركن، المتا اختصهت 5
 فاصطلحوا 'على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله - صلى الله عليـه
 فوضع في ثوب، ثم أمر سبد كل قبيلة، فأعطاه ناحية من الثوب، 10 ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو فو يضعـه .
 الهتقدم ذكره. ومعنى حديث الزهرى هذا ونى وحديثهـا أكمـل وأتم.



 أن لا يدخلها الا من أحبوا (1).





1) الخربه الدارتمني 'ني غرائو عن مالك . انظر المنع 176/4 والزرانايي على الموطا 2/297.

أخبرنا سعيد بن عئمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال:
حدثنا محمد بن ابراهيم، قـال: حدثنا سميد بن عبد الرحمان المان، ابو عبد الله المخزومى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينـار ، أنه سمع عبيد بن عمير يقول، اسـمـ الني الني بنـى الكعبة 5 يقول: حبستها فخرجت اليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا لـها ابنها على بنيان الكنائس. قال سفيان : قال عهرو بن دينـار :
 بينهم وبينها ، وكانت تشرف ملى الجدار. فال عمرو : وسمعت 10 نحو أجياد ـ فيها أحسب (2). وذكر ابن اسحاق قال: قال الزبير ابن عبد الهطلب - فيها كأن من شأن الحية التي كانت قريش

تهاب بنيان الكعبة لهـا ـ :
عجبت لـــا تصوبت العقـاب انـ النى الثعبان وغي لها اضطراب
 إذا قمنا إلى التأسيس شـدت تهيبنا البنـا. وقـد تهـاب

$$
\begin{aligned}
& \text { (6) }
\end{aligned}
$$

 - تْ ومي الهـواته
 انظر الزركاني ملى الموانا 299/2


定

 （ 5苋
（3）
＂
 10








（2

 228／1 E 1 （4
－122／1／ 1 v
－（ ${ }^{\text {（ }}$


قريش يده ، وتزعم وّريش أتن الذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قد رمى سفينة (1) الى جدة لرجل من نجار الـروم فتحطهت، فأخذوا خشبها، وأعدوه لتسقيفها، وكان الى
 تخرج من بئر الكُعبة التي كان يطرح فيها ما يهدى الما، (فتششرف) (2) كل يوم على جدار الكعبة، وكانت مها يهابون، وذللك أنـه كان لا يدنو منهـ أحــد، الا احزألت (3) وكشت (4) ولا ولا ونتحت فاهـا، فكانوا يهابونها، فبينها هي يوما تشرف على جدار الكعبة كها كانت تصنع - بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بهـا فقالت قريش: انا انر جو أن يكون الله قد رضى ما أردنا، عندنا عامل رفيت، وعندنا خشب، وتد كنانا الله الحية؛ فلما أجهعـوا

 حتى رجع الى موضعه. فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها 15 من كسبكم الا طيبا، لا يدخل فيها دهر بغي ولا بيع ربا، ولا
 (11) وعندنا : غن و عندها : شـ

1) في نص ابن اسـعـان (بسفينـة) •
2) ما بين ا'انوسهن (متتشرف) زيـادة

- نص ابن اسهاقا
.


هظلمبة أحد مـن الناس : (1) والناس ينحلون هذا الكالم الوليد ابن الهغيرة بن عبد اللـه بن عهر بن مخزوم. (2 (1) قـال ابن اسحاق: وحدثني عبد الله بن ابي نجيح (أنسه حدث) عن عبـد الله بن صفوان، أنه قال ـ حين نظر الى ابن الجعد بن هبيرة 5 ابن ابي وهب يطوف بالبيت ـ : جد هذا يعني ابا وهب، هو الذي اخذ حجرا من الكعبة، فذكر الخبر - سواه ـ الى قو اله : مظلمة

أحــد مر النــــ
قال ابن اسحاق : ثم إن قريشا تجزأت الككعبة، فكان شق البـاب لبني عبد مناف وبني زهرة، وكان من الركن الاسود
 ظهر الكعبة لبني جهع وبني سهم ابنى عهرو بـن هصيص بن ون كعب بن لـؤي، وكـان شت الحجر لبني عبد الدار بن قصي، ولبني أسد بن العزى بن قصى، ولبني عدي بن كعب
 15 الوليد بن المغيرة : أنا أبدوُكم في هدمها، فأخذ الدعول ثم قام
(3) انه حدث ) : ن - ض .
8) وتال ابن اسحاق : ف، تال ابن اسحاق : ش .

امدؤكم : ش• ابدا لكـم : ض.


$$
\text { السمـلي - (الروز ) } 1 \text { : } 228 \text {. }
$$

2) تعلوق لاهن عبد البـر' ولِّس من هلام ابن السعان، و'م يشر الهـه الـهيلي في الرون الانغ

عليها وهو يقول : اللهم لـم ترع (1). قـال ابن هشام : ويقال : لم ززغ (2)، اللهم إنا لا نريد إلا الخير: نــم هدم من ناحية الركن، فتربص الناس تلــك الليلة وقالوا : نتظُر • فان أصيب • لــم نهدم منها شيئا، ورددناها كـما كانت، وان لم يصبه شيه، فتد رضي 5 فهدم وهدم الناس (معه)، حتى اذا انتهى الهمدم بهم الى الاساس : أساس ابراهيم، أفضوا الـىى حجارة خضر كالأسنة، (3) أخذ بعضها بعضا. قال ابن اسحاق : فحدثني بعض هن روى (هذا) الحديث أن رجالا من قـريش مـن كان يهمدها، أدخل عتلــة بين حجرين ليقلع بها احدهما، فلما تحر ك الحجر، تْقضت مكة بأسرها، فانتهو|

عـن ذلــك الاساس (4) .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) اللهم لم نرع : ش؛ اللم • لم ترع : م • } \\
& \text { (6 ( } \\
& \text { 8) (مذا) : ه }
\end{aligned}
$$





 ( 3



 الرون الانغ $228 / 1$ - 229 ( الا انظر سهرة ابن همثام بشوح الروت الانـف 222/1 .

قال : وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية،
 الله ذو بـــهـ، خلقتها يـوم خلقت السها
 5 وجدوا في المقام كتابا فيه : مكة بيت الله الحا الحرام، يأتيها رزقها



 الاخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بن بنو عبد الدار جفنة مملؤة دما، ثم تعاهدوا مم وبنو عدي بن كعب بن

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) وحدثت : }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8) لبنانیا : من، لبنيانهـا : ش . }
\end{aligned}
$$




انظر الرون الانف 1 / 222 .

لؤى على الموت، وادخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجعنةه.
 ثم إنم اجتّتعوا في المسجد فتشاوروا وتناصنوال فزعم بعن أهل أله الرواية، أن أبا أُمينة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن خخزوم وكان يومئذ أسن قريش كلها، فقال : يـا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيها تختلفون فيه أول هـن يدخل عليكم من بـاب هذا المسجد، يقضي بينكم فيـه، ففعلوا، فكان اول اول داخـل - رسول الله صلى النله عليـه وسلم، فلما رأوه تالوا : هـذا الأمين رضينها
 10 صلى الله عليه وسلم - : هلم إلي ثوبا، فأتي به ، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قـل : لتأخذ كال قبيلة بناخية من الثو الوبـ

 صلى الله عليه وسلم - قبل أن ونزل عليه الو الوحي - الامين، قال: 15 وكانت ألكعبة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثـاني عشرة ذراعا، كانت تكسى القباطي، نــم كسيت البروت، وأول . من كساها الديباج الحجاج (بن يوسغ) (1)

$$
\begin{aligned}
& \text { 11) لتأخذ : ش، لأخذ : غ . } \\
& \text { 15) تماني : من : تمانية ؛ ش . } \\
& \text { ( بن يومغ ) : ش - غ : }
\end{aligned}
$$

الخظر سهرة ابن هشام بشرع الروض الانف 1 / 229 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسمز جن أْمحـ قال حدثنا أحهد بن زهير، قال : حدثنا موسى بن الون السماعيل، قال حدثنا ثابت بن يزيد - أبو زيد، قال : حدثنا هـا هلا مجاهد، عن مولاه، أنه حدثه أنـه كـه كان فيان فيهن بنى الكعبة في 5


 وسط حجارة زكاد أن تترايا فيها وجوهنا، فقال بطن من قريش: 10



 15 شبل، عن أبي جمفر محمد بن علي، قـال : كان باب الكعبة
9) تكاد ان ترايا ؛ نز يكاد ان يترايا : ش .


1) شغر العلب : ون إددى رجلبه .





$$
\text { انظار كهذنه الجهذيــ ع } 12 \text { / } 27 \text { - } 28 \text { : }
$$

على عهد العماليق وجرهم وابراهيم - عليه السلام - بالارض حتى
 وكسوا يومئذ البيت الوصائل. قال الواقلي : وحدئنا معبر، عن
 5 من كسا البيت، وهو تبع الآخر .
أخبرنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا أحد بـد بن دحيم، قال :
 الرحمان، قال : حدثنا سفيان، عن ثبيد اللـه بن أبى أبى يزيد، عن


 واستقصرت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال 'عبر: صدقت (1) .


 والتصريب منّالالزركاني على الالوطا .


1) رواه ابن عهينة في جامها .




للناس : اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخافوا أن ينزل هنيعم الئذأبِ


 5




وذكر عبد الرزاق، قال : أخبرنا ابي ، قـال : سمعت مرثد



 15 قصروا عن قواعد ابراهيم ؟ قالت : قلت : لا، قـال : قصرت بهم




- نوi

(يُنى ابن الزبـبـر) : ش - غ

1) نو الـ:هن (ش حبيل) -

 بيضه بيعن، نتر كه مكشو فا دُمانية أُيام جتشهد عليه، قال : فرأيت ريضه ذلك كخلف (1) الابل حنس حجارات، و جه حجر، ووجه حجر، وو جه حجران (2). قال : ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيهزها مـن ناحية الركـن الآخر، فيهتز الركن الآخر. قال : ثم دناه على ذلك الربض، وصنع له بابين لاصقين بالارض، شرقيا وغربيا، فلها قتل ابن الزبيو، هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما كا وان ون الْ عليه. قال: فتكتب اليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحهل. قال مرثد : وسهعت ابن عباس يقول : لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فــي البيت، وقـال .ابـن عباس : فلـم يطاف بالحجر إن لـم يكن من البيت (3) وروينا أن الرشيد هارون، ذكر لهالك"بّن أنس، أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من اللكعبة، وأن يرده الى بنيان ابن الزبير، 15

ناحه : غن نحو : ش
 .

$$
\begin{align*}
& \text { 2) في الفت-ع } 3 \text { / } 290 \text { - زيادة (وزجه حجر) - ثالث لانما خهس حجرات } \\
& \text { انظا المنصغ } 5 \text { / 190 } 1957 \text { ـ حد! }
\end{align*}
$$

الزبير، فقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المومنين أن نجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم !إلا نتض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس .
قال أبو عمر : في حديث مالك عن ابن شانهاب، عن سالم 5

 بالبيت، لزمه أُـن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجهاعهم على

واختلفو فيهن لم يطغ من وراء الحجز، ولم يدخل الخم
طوافه، فالذي عليه جهونور أهـل العلم، أن ذلك ولك لا يجزيه، وان الن


 15 وأحهد، وأبو ثور، وهو قول عطاه، وابن عباس. وروينا عن ابن
 قول الله - عـز وجل, : موليطوفوا بالبيت العتيق، (1) . ويقول :
11) فالذي : فن والذي : ش .


طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وراء الحجر. وقال مالك، والشافعي، ومن قال بقولمم: من لم يدخل الحجر في طوافه، ولم يطغ من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر - ألغى ذلك،
 الحجر، ولا يعتد بها سلك في الحجر .
وقال أبو حنيغة وأصحابه : من سلك في الحجر ولم
من ورائه، وذكر ذلــك وهـو بهية، أعاد الطـواف، وإن كان

 10 عن الحسن البصري نحو ذلك، قال : من فعل ذلك، فعليه الاعادة،

فـإن حل، أهـراق دمـا .
وفي هـذا الحديث أيضا أن رسول الله ـ هلى الله عليه



 عبـد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالـي
 (كلها) وروي عن عروة وأبي الشعثاه مثل ذلك، وروي عنهما خلانه.
19) (كلW) : ش - م .

واختاف عن إن عباس ومعاوية في ذلك، فروى شعبة عن
قتادة، عن أبي الطفيل، قال : قدم دعاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها؛ فقال معاوية : إنهـا استلم دسـول
 5 عثمان بن خيم، عن أبى الطفيل، فقلب القصة فيه، وجعل مـيكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس :
أخبرنا أحمد بن محهد، قـال حدثنا أحهد بن الفضل ، تـال
حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا أبو كريب، قال : حدن آ حثنا عبيد

عن ابـى الطفيل، قـل : طاف معاوية بالبيت ومعـه ابن عبان عاس، فكان معاوية يستلم الأركان كالمالمالفإنا إنا استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال لـه ابن عباس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يستلم هذين، نقال له معاوية : إنه ليس من البيّ البيت 15 شيء مهجور. (وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقـول :

 انه :

$$
15 \text { 26) - (وجعل . . . ":ي" معبـوم) : ش - ه . }
$$

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ لم يستلم هذين، ويقول
. له معاوية : أن ليس في البيت شيء مهجور ) (1)
قال أبو عهر : هذه الرواية أثبت هن رواية قتادة، لأن مجاهدا روى عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلــم - أنـه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أذكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلها قال لـه هعاوية : ليس من البيت البيت شا
 إسـوة حسنـة ع (2 ) .

والـني عليـه جماعة فقهـاء الأمصار وأهـل المعرفة بالثآثاره
 صلى الله عليه وسلم - بذلك. وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه
 وغيرهم؛ والركنان اللذان لا يستلهان، هما : الركن المنامي اللني يلي الركن الأسود، والركن الغربي اللني يقابل اليماني• وهما ولا
 عن استلام الركنين الغربيبن ومها هذان الهذ ليعلى : لنـا في رسول الله إسوة حسنة (3) .

اخرجه عبد الرزاق في الهعنغ 5 / 45 حديت 8944 . 81 .

 السنن الaكرى

فحصات الرواية في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
من حديث ابن عمر، وعبد الله بن مباس، ونٌ حجة في تول أحد
 أخبر بقول عائشة : إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عهر :
5 صلى الله عليه وسلم، إني لأظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يترك استلامهما، إلا أنهـا ليسا على قواعد الما البيت، ولا طـاف الناس هن وراء الحجر إلا لذلك (1)

قال أبـو عمر : مالك أحسن إقامة لاسناد هذا الحديث عن
10 والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرمان - قراءة

 عياض، فال : حدثني هشام بن عروة عا عن أبيه، عن عائشة قالت : 15 ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت، ورواه مالـك (2) وابن عيينة، وجهاعة عن هشام، عن أبيه عن عائشة ـ مثله.

$$
\begin{aligned}
& \text { (ان) : }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) رواه في الدوطا ص } 251 \text { - حديث } 811 \text {. }
\end{aligned}
$$

حديث سابع لابن شهاب عن سالم مرسل. عند يحيى واكثر الرواة

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن
 : فكلوا واشربوا حتى ينادي ابـن أم هكتوم • قـل : (1) وركا وتى رجلا أمعى، لا ينادي حتى يقال لـه :
(2) أصبحت، أصبحت

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلـك ألـك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الززاق، وأبو قرة)
(9-4) (
 والذي في التجريد وفي سانر نس-خ الموطأ: قال - باستأط ( ابن شـهـاب ) .






$$
\text { انظظر الفنع } 2 \text { ـ } 240 \text {. }
$$

الموطأ - رواية يتحيى ص 60 - حدهث 169 : والهديث أخر جه البخاري
 وانظر الزرتـاني على الدوطأ 1 . 196 .
(موسى بن طارق، وعبد اللاه بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأهم، وابن أبي أويس، والحنيني (1)، ومحمد بن عمر الواقدي، وانـي وابـو








$$
10 \text { يصح عنه !لا مرسلا ـ ك }
$$

وأمـا أهحاب ابن شهاب، فرووه متصلا مسندا عن ابِـن
 والاوزاعي، والليث، ومعمر، ومحهد بن اسحاق، وابن ابي سلهة؛ وعند معمر وعمد بن اسحاق في هذا حديث آخر) (2) .

 فهـ، وعان مالك يعظهه ويهرمه. (ت 216 م) . انظر تهزيب التهذيب 1-222 1 ـ




حدثنا خلف بن ثاسم، ثال حدثنا ابن ابي العقب الدمشقي بدمشق، $ا$ ال حدثنا أبو زريه، قال حدثنا أبو اليثان، فال اخبرنا
 الله بن عمر يتول: إن النبي - صلى الله ثليه وسلم - ثالٍ: إن - 5 ورواه مععر ومحهد بن إسحاق
(2) الهس

والحديث صحيح للزهرى عن (...) (3) حدثنا قاسم بن امبغ
 10


 -

 العزيز بن أبى ملمة ـ فذكره

 . 1774 ـرديث




وفي هـنا الحديت من الفقه، الأذان بالليل لصـلاة الصبح، إذ لا أذان عنـد الاجميع للنافلة فـي هلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفـرائض الهكتوبات، وأوكد مـا يكون فلانجاعات،
 5
 في هذا الباب عن عبد الله بن ديناز، عن ابن عمر، عن النبي

صلى الله ثليه وسلم - مسندا (1) وقـد اختلف الفقهاء في جواز الاذان بالليل لصـلاة الصبح، 10 فتال أكثـر العلماء بجواز ذلـكُ، وممن أجـازه مالنك وأصحابه،

 اللكو في. وحجتهم قواله ـ صلمى الله عليه وسلم: إن بلالا ينادي بليل. وفي قوله هذا إخبار منهه أن شأن بلال أن يؤذن اللصبح
 وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابــن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يتـارب الصبـاح بأذانـه .
(4) (وسنه . . . الاذان ) : ث - ض .

1) رواه في الموطأ م60 ـ عAهث 168. وأخرجه النساني ف السنن2/20.

وتـال أبسو حنيفة والثورى ومحمد بـن الحسن : لا يجوز الاذان لصلات الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر

لزمـه إعـادة الاذان
وحجة الثورنى وأبى حنيفة ومن قال بقولهبا، ما رواه وكيع عن جعفر بـن برقان، عن شداد (1) - دولى عياض بن عـن عـامو، عن بلال، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم - قال : لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر - هكـا ومد الـا يده عرضا . ورواه معمر عن جعفر بـن برقان باسناده ومعناه، (2) إلا أنه


واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلماعه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نـام، ألا ألا إن أن العبـد نـام ؛ فرجـع فقالها . وهـا فـا حمـاد بن سلمة دون أصحاب أيـوب، وأنحـكروه عليـه ،

5 (8) عياض : ش • عباس : ض - وهو تحريف .



الحديث اسناده ومعناه : ش .
عياش : ش • عباس : ض• وعو تحرين .

1 (1 ـد!د مولى عهاض بن عامر بن الاسلع المامري الجزري.




ولعله تحر:ــفـ

وخطوّوه فيه، لان سائر المحاب أيوب يزوونه عن أيوبه قال : أذن بلال مرة بليل ـ فذكره مقطوعا. وهكذا ذكره عبد الرزا عن أيوب، فال : أذن بلا عليه وسلم : أخرج فناد : إن العبد نام




 فقد خالف أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم، لو كان كان نائما،
 واحتجوا أيضّا بها رواه شبد العزيز بن أبي رواده عن نافع أنع


 15 هذالالخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ مثله. إلا أن
8) أيضا: ش - ض. محل : ش• محمد : ن ومو تحرين .
 11) ومهل : ش، ومحد غـ

الدراوردي قـال : يقال له >مسعوده، وهذا هـو الصنحيع - والله أعلم - أن عهر قال ذلك لمؤذنه : لا ما ذكر أيوب : أن رسـول وله الله - صلى الله عليه وسلم - قاله
وإذا كان حديث ابن عهر =ن النبي - صلى الله عليـه 5

 روي عنه في هنا الباب إلا بخبر واحد، عن واحد و وكذلك خبر ابن عمر - عن النبي - هلى الله عليه وسلم. فالمصير إلى المسند أولى من طريت الحجة - والله أعلم؛ والذي

أحبه، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر .

إلا أن يمنع منه مـا يجب التسليم له. . وفيه جواز أذان الاعمى، وذلك عند أْهـل العلم إذا كان دعه مؤذن آخر يهديه للأوقات. 15 وفيه دليل على (جواز) شهادة الاعمى على ما استيقنه من الاصوات، ألا ترى أنـه كان إلى إنا قيل لـه : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به)، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن


$$
\begin{aligned}
& \text { 5 (5) قـول : ضم - شم } \\
& \text { (12) إيضأ : ش - غ } \\
& \text { 15) جواز : ش - ض } \\
& \text { • (17 ( } 17
\end{aligned}
$$

أبه، وذكرنا) الانتلاف في ذلك الك هناك (1) .
وفيه دليل على أكل السحدور، وعلى أن الليل كله موضع

 . 5
وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبـل الفجر،


 10 وأمـا فـول أميـة بن أبي الصلت :
والشهس تطلع كل آخز ليلة : حمـراء يصبـح لونهـا يتـورد
فهــذا على القـرِب لا على الحقيقة، والعرب تسمى الشير



 إن احتيج الى ذلك - والله أثلم، وبه التوفيق .
 اع اع-م ) :

2


وقول ابسن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له : أصنحت. أصيحت . ـ معناه أيفـا المقاربة ، أي


 يجز (المم) أمساكهن، وهذا اجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرج

الشيء قد يعبر به عنه، والهر اد معهوم - وبالله الاتو فيق : ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهر أمر أمحابه أن يأكلوا ويشرجوا حتى يؤذن هـن لا يؤذن - إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلوما، صح أن معنى قول ابن شما شاب أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقـد أجهع العلماه على

 واختلفوا فيهن أكل بعد الفجر - وهو يظن أنـه ليل، أو 15 الفجر، أو أكل قبل غول غوب الشو الشمس - وهو لا يعلم - فعليه القضاء إن كان واجبا، وإن كان تطوعا مضى ولا شي، عليـه، وهـو قول ابن علية في الواجب خاصة. قال : هو عندي - بمنزلة من

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 6
\end{aligned}
$$

صلى قبل الوتت. وقـال أُـو حنينة، والثوري، والليث
 يعلم أنه نهار؛ وأما الذي يأكل - وهو شاك في الفعر - فقال أو

 5 ابن الحسن : ل شي، عليه. وقال الثودي : كل ما شككت حتى ا
 التطوع عامدا، أسا، ولا شي، تليه. وليس هـنا موهع ذكر هذه المسأله، ولمالك فـكي موطئه أُحاديث فـي السـيور حسان سيأتي 10 موضعها من كتابنا هذا - إن شا. اللاه .

حديث ثامن لابن شهاب، عن سالـم -


ماللك، عن ابن شهاب، عن مالم بن عبد الله، أن عمهر بن الخطلب إنها رجع بالناس عن حديث عبـد الرحهان بن عوف . فـال أبـو عهر : معنى حديث عبد الرحهان بن عوف في الطاعون، أن زسول الله - صلى اللـه عليه وسلم - قـال : إذا
 فلا تخرجوا فرار| منه، فرجع عهر بن الخطلاب من سرغ . وقد ذكرنا هذا الحديث جتهاهل فيما تقدم من كتابنا هذال،
وذلك في بـاب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (1)، وذكرنا ما فيه من انمعاني في حديت ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمان (2). وروايـة سالـم لهـنا الحديث، عن عبــد الرحمان ابن عفو، أو عن عهر بن الخطاب، لا تتصل، والحديث ثابت متصل (صحيح من وجوه) من حديث عالك وغيره، وسيأتي 15 في موضع من كتابنا هـذا - إن شاء الله .

$$
\begin{aligned}
& \text { 10 (10 بـاب : ش، شديـ : غ . } \\
& \text { (14) (صحع من وجوه) : ش - غ } \\
& \text {. } 209 / 6 \text { ( } 1
\end{aligned}
$$

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - كهـا ذكرنا - عن ابن شمهاب، =ن سالـم بهـذا اللأظ - إلا بشر بن عهر، فإنه قال فيه عن ماللك، عن ابن شهاب، أن سالم الم بـن عبد
 5 الرحهان بن عوف، أنه سـع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم اله يقول : إذا سمعتم به في أرض، فلا تقدموا عليه، وإذا ونه الع بأرض

 الـوطآت، وتد رواه يونس بن يزيد، ومحهد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر جهيعا، أن عهمر بن الخطاب، لإنا رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحهان بسن عوف. هكئأ قالا لم يذكراه مرونوعا، ولا ساقا له متنا على نحو ما ما مال ما

مالك في حديث سالم هذا سوا. .
وتد وهم في هذا الحديث أيضأ ابن أبي ذيُب، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن ربيهة، لم يتابع عليه، وإنها هو عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر (بن ربيعة) بعيعا،
 أبي ذئب (ذلك وهم وغلط - إن صع ذلك عن ابن أبى ذئب)،


$$
\begin{align*}
& \text { ( }
\end{align*}
$$

وقـد جود مالك لفظ حديثى ابن شهاب جهيعا عن سالـمّ وعن صبد الله بن عامر وعند ابن شهاب في الاطاعون أحاديث، منها :
 ذكرناه عنه - فيها مضى من كـتابنا هذا، وحديثه عن عبد الحميد 5 5
من رواية مالك عنه ايضا. ومنها حديثه عن عامر بــن سعد (1)، عن أسامة ابن زيد، وليس هـنا عند مالك عن ابن ابن شهاب، وها وهو
 متصلة صحاح ذـابتة - والحهــد للـهـ .

 بن زيد، وأبى هر هرة وجماعة . ( ت 104 ه ) . انظر كمذيب التمذيب 5 / 63 .

حديت تاسع لابرن شٌهاب ، عن سالم مر دمل ، يتصصل من و جو ه زادمة

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل (1) من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الهسجد 5 هذه ؟ قال : يا أمير المومنين، انتلبت من السوق فسمعت النداء، فها زدت على أن توضأت، فقال عمر : الوضوء أيضا، وقد علهت
 هـذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا ـ عن ابن
 بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وابراهيم بن طمهان، وعثمان بن بن الوم الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن بن مخلد، وعبد الون الوهاب

 15 الواقدي، وإسحاق بـن ابراهيم الحنبني، والتعنبي - فـي روايـة
 . بن عنان



اسماتيل بن اسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ فأما (حديث) روح بن عباد



 قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فـال : بـبا بينا عمر

. الحـديث الح
وأما حديث جويرة، عن مالكّ، (فذكر اسماعيل بن اسحاقه
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسهاء، فـال حدثنا جويرة بن


 ساعة هـذه - وذكر الحديث (2). وكذلك رون رواه اسهاعيل عنـ القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مسندا.

1 (

 (بن هبد اللها بن عر) : ش ـ ـ م .



حدثنّاه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم دسن أصبغ. قال حدثنا محهد بن عبيد، زمال حدثنا اسهـاعيل بن اسحاق، ـ فذكر الحديثين جميعا - كها ذكرناه سواه. وتد (روينا) حديث جويرة (مذا) عن نافع، عن ابن عهر - ليس فيه ذكر مالك. ومعلوم أن 5. مالك، عن نامـع - أحاديث .

حدثنا عبد انوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصهغ، تـال : حدثنا محهد بن الهيثم، قال : حدثنا أبـو غسان : مالك بن اسهاعيل ـ املاه من كتابه، قال : حدثنا جويرة، - 10 وروى هذا الحديث جما عة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن


 .
فأما حديث معهر ، فذڭره عبد الرزاق. عن معمر (2)؛ وأما حديث أبي أويس، نحدتناه عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا

$$
\begin{aligned}
& \text { في : ش - ض م }
\end{aligned}
$$


 2) النظر اليصنف 8/ 195 ـ هـهـت :

ابن أصبغ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا ابر'هيم
 سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم الخطبة :ـون الجم الجمعة ـ فذهر الحديث . وعند ابن شهاب أيضا في هـذا الباب، حديث آخر. عن سالمه قن أبيه، أن رسول الـاله - صلى الله عليه وسلم - قالل : من جاء
 وابن عيينة. ورواه الزبيدى عن الزهري، عن سا'م، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قــلا : من ابل

جـاء منـطم الجدعة ، فليغسل (1) .
وليس هـذا الحديث عند مالـك في الموطأ بهـذا الاسناده وهو - عنده - عن نانع، عن ابن عمر. وهذا الحديت أيضاً عند الاوزأعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الم الاله

 يهكن الن يكون ذلـك كله حديثأ واحداً - واللـه أعلهم -

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 (2) (未 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { • 12 (*) }
\end{aligned}
$$



 U.

 5 .

 : 10

 عمأن، وs 15

 (إني) شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداه، فلم

$$
\begin{aligned}
& \text { 18) اني : ش - من } \\
& \text {. } 294 / 11 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

أزد أن نوضأت، فتال عمر : والوضوه أيضا! وقد علهت أن رسول
 الرجل هو عثهان جن عفان
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان (قال حدثنا قاسم جن أصبغ، 5 قـال حدثنا أحمد بن محهد البري، قـال حدثنا ابـو معهر، قـالـال


 يحيى - يعنى ابن أبي كثير، فال ألخبرني أْبـو سلمة، أن أن أبـا 10 هريرة أخبره أن عدر بن الخ الخطاب بينها هو يخطب يوم الجهعة، إذ دخل رجل، فقال عهر : أتحتبسون عن الصا الصلاة ؟ فقال الرجل :



أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل (3)
4) (3) حدثنا ناسم . . عبد الوارث) : ش - ث .
 -


1) انظر الـعـغ 8 / 196 • ، حديت 5292 .

وثال أبو حاتم : ثنة صدور حبـ حبه . (ت 241 م) .
انظر تمنيب الـمذيب 8 / 8 /


وقرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن
قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصانئغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قـال : حدثنا شيبان، من يحيى كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينا هو المو 5


 حدثنا هحمد بن أبى عمـر العدني، قـال حدثنا بشر بن الـبري،



 فعلت يـا رسول اللهه، والكن كنت راقدا نـم استيقظت فقمت وتوضأت نـم أقبلت، وغــال النبي - صلى اللـهه عليـه وسلم - : أو يوم ابلعة وضو. ؟ هوكا لا أدري (مهن - والله أعلم) ؟ وإنها القصة محفوظة لعمر، لا النببي - ولـي صلى الله علبه وسلم .
13) هادت : ف، هانت ش .

17) (من) : ش - غ . (والله اعلم) : ش : - م .



وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قـال : أخبرني ممرو

 كحديث ابن عمر ، وأبي هريرة - بهعنى واحد .
 لسان العـرب، تقول - إذا اذكرت القول أو الو الفعل - : أي شي
 أنت قائل لمكة خير من المدينة ؟ وأما قوله : يا أمير المومنين، 10 من دعي بأمير المومنين، وإنما كان يفـان ونـال لابي بكر - رضي
 بكر - حتى تسمى بهذا الاسم .
وكان السبب في ذلك، مـا حدثناه أبو القاسم خلف بن 15 القاسم. حدننا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، فـا حدثنا أبو زكــرياء يحيى بن أيوب بن بادي (3) العلاف(ح). وحدثنا
11) بامير المومنن : من يا المر الدو.نين : ش .
 16) بادي : ش، نـاد : من. ومو تحريغ. (ع) : ش - م •

ابراهيم جن شاكر، قـال : حدثنا عبد الله بن محهد بن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قـال حدثنا أحمد جن عبد الله بن صالح، قالا : حدثنا عمرو (1) بن خالد، قـال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر بــن عبـ عبد العزيز سأل أبا بكر دن سليمان بن (أ:بي) حثّه (2) : لاي شئ كان أجـو جكر يكتب هن خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يـبتب من خليفة أبى بكر، ومن أول من كـب عبـد اللـه أميـر المؤمنين ؟ فقــال : حدثنتي الشفـاء وكانت هن المهاجرات الاول . أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق : ابعث إلـي برجلين جلدين نبيلين، أسألهما عن العراق اق الـو وأهله، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حن حاتم، فلما قدما الهدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، ولمد

82) وكانت : ش، : ش .

1) ابو الحسن عـهرو بن خالـد بن أـروغ التميهـي الحنظلي الحراني


 حبان في الثقات . انظ. تهذيب التمذيب 25 /12

 وهو أميرنا، نوثب عمرو (فدخل) فقال: السلام عليك يا أمير المومنين، فقال عمر : وما بدا الك يا ابن العاصـي في هذا الاسم ؟ وبي يعلم لتخرجن مما قلت ع فقال : ان لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم،
 استأذن لنـا يـا عمرو على أمير المومنين، فهما ـ والله ـ أهابا الها اسمك، أنت الاهير ونحن المومنون؛ قال : فجرى الكثاب من من يومئذ.

قال يعقوب : وكعانت الشُاء جدة أبيَ بكر بن سليهان . وفي الخديث فيَ هـنا الباب (أيضا) شهود الخيأر وِالفضلأه

 وكانت الانصار ينظرون في أموالهم ويعتهرونها؛ وفي هذا كالها دليل على طلب الرزق والتعزن لـه والتحرف .





ثدخل : ش - م

$$
\begin{aligned}
& \text { 10) آيظا : ش - م . }
\end{aligned}
$$

قال ابن القاسم : قال مالك : y أرى أن يمنع أحد الاسواق
 الوقت، قال : والذاهب الى السوق عثمان، قيل له : أيمنع الناس السوق قبل الاذان يوم الجمعة ؟ فال : لا لا وفيه دليل على أن من أوامر زسول الله - صلى الله الله عليه

 والسلام، وقـد أهثر الناس في كتب الالصول من إيضاح ذلك، فك, هت ذكره هونا .






$$
15 \text { لججنب، و'و كان كذلكّ، ما جهله عهر و'لا عثمان . }
$$


 غسل الجمعة وأجب على كل محتلم، كغسل الجنابة. (1) وتفسيره

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) الفمنع : شَ، ايمنغ : م . } \\
& 16 \text { في اوامر : ثن وني أوامر : من }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 الخرجه البخاري و•سام وابو داو } \\
& \text { انظر عون المبود } 1 \text { / } 185 \text {. }
\end{aligned}
$$

أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. وإن قوله كغسل الجنابة، أراد بـه الهيئة والحال والكيفية، فـن هذا الوجه، وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب - فافهم حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث


 ومـن اغتسل ، فالغسل أفضل (1) . وقد ذكر الما شرح (لفظ) هذا
 وقد أجهع المسلمون - قديهاً وحديثاً ـ على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما :كفي ويغني عن الاءثار ولا ولا ولا يجوز على الامة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب. وهيا وهنا


 فذه.ب مالك والثوري، وجماعة من أهل العلمم، أن غسل الجمعة

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) والهال : ش، في الهال : غ . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 16) هـ : ش ـ م م } \\
& \text { 1) أخرجه ابو دود والترمذي والنساني } \\
& \text { انثلر عون المبوود } 1 \text { / / } 139 \text {. }
\end{aligned}
$$

سنة مؤكدة، لانها قد عمل بها رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـوالخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكا

عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : من جاه مالمنكم

 حديث سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الن الله اله
 الجنابة، ثم راح، فكأنمأ فرب بدنه









$$
\text { 2) اغرجها ابن ابي شيبة، وعبد ارز ق ف المصنغ } 3 \text { / } 197 \text { • حديت } 6501 \text {. }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) أذـجه البخاري ومسلم وايو د'.د والترمذي والنساني • } \\
& \text { المرجع السابق ص } 138 \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (17) وعلمّم : شي وعله : هن . }
\end{aligned}
$$

بالغسل، وأخــذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبا فعلــه فزضا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب اليه، وقد
 من كتابنا هذا - إن شاء الله .

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب، عن عهرو بن الحرث، عن سعيد بن أبسي هـلال، وبكهر بــن الاشج، عن أبي بكر بن الهنكدر، عن عهرو بن سليم، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ـ على
 والسواك، ويهس من الطيب ما قدر عليه .

ذكره النسائي ، وأبـو داود جهيعـا عن محهد بن سلهـة الهرادى، عن ابن وهب. (1) ومثله أيضا حديث بـكير بن الاسع، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي صلى الـى الله عليـه
 راح الى الجمعة الغسل، ذكر أبو داود. (2) ومثله ايضا، ما روا رواه مفضل بن فضالة. عن يحيى بن أيوب، عن الـ الد بن ون يزيد، عن عبد الهه بن هسرورو، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: عال رسول الاله - صلى الله عليه وسلم - : على من راح الى الى الجمعة الهـ الغسل كها يغتسـل من الجنابة .
 انظر سنن أبي داود $2 / 85$ ا 8 .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،




 - وهو ابن ابي هند ، عن أبي الزبير ، عن جالم جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلمه: - على كل الي رجل مسلم في كي كل سبعة

أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة (1) .
فهذه الآثار كلما ندل على وجوب ون الينه، لها قدمنا من دليل
10
 وغير ذلك مها ذكرنا. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، المال:


 واحتجوا بأن أبن عمر روى هذا الحديث في الامر بغسل الجمعة، وفسره بهــا التفسير .
 16 النا : ش، أيضا : ن .
2) انظر سنن النسائي 3/ 93 .


حدثنا عبد الوارث بن سغيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،


 5 متغيرة؛ مال : فشكوا ذلك الم رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال: من جــاء منكم الى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنـتــه .


 عنهـ . وروى عنها أيضا أنها قالت : يغتسل من أُربع : من الجنابـابة. والجمعة، والحجامة، وغسل الميت. ومو حديث ليس بالقوي، وكانت تذهـب في غسل الجمعة الى أنه ليس بواجب، وتذكر في العـي العلة 15 مـا ذكر ابـن عمر ؛ اخبرنا عبد الله بـن مخهد، فـالز : حدثنـا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا حهاد .بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عهرة، عن عائشة، قالت : كان

$$
\begin{aligned}
& \text { 6) والو'نیا : ش، الوانما : م . }
\end{aligned}
$$

الثناس ههان (1) أنفسهم، فيروحون الى الجمعة بهيتتمم، قيل اهم:
لــو اغتسلتـم (2) (1)
وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عيينـة، عن بحيـى
ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت : إنما كان الن الناس عمال

 حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا الفضل بن دكين انـا حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ـ مثله سواه.



 عائشـة، وقالتا : انهـا كان الناس يسكي النـون العاليــة، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت الْ الرواحمر. فتـأذى 15 بهـم النـاس، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم فتـال : أولا يغتسلون (4) ؟

1) المعان : جمع مامن - وهو الخادم .



$$
\text { 4) انظر سنـ النسائي 3/93 ـ } 94
$$

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثا قاسم بن أصبغ، كال : حدثنا عبد الله بن روح الهدائني، أخبرنـا شبابة بن سوار، قال : حدثنا أبو زايـد، قال حدثنا القاسم بن محمهد عـن عـن عائشة، أنـه ذكر عندها غسل يومالجهعة، فقالت : سبحان الله، إنها كان 5 الناس يسكنون العالية ـ فذكر مثلـه .

وجـاه عن ابن عباس في ذلك كالني جاء عن ابن عمـر
وعائشة: أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثئنا محمد بن بكـــ


 يوم الجمعة واجب؟ قال : لا. ولكنه أطهر وخير الهن الم اغتسل، ومن
 الغسـل، كان النــاس مجهودين يلبســون الصـوف ويعهلوـن على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا ، متقارب السقف، انما هــو 15 عريش، فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه و بلم - في يوم حار،
9) بن أهي عمرو : ش' بن همرو : ض' وفي العامش (عمرو بن امى عمرو). 12) كان بد" الغسل : ش، عان الغسل - باستاط (بد") : م بر

1) في سنن ابي داود (أناما) . 2) الذي في سنن ابي داوه (عهن بدٌ الغسل) .

وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فللا وجد رسول الله - صلى الله عليه وسالم ـ تلك الك


5 ك وذهب (بعض) الني كان يؤذى بعضهم بعضا من العـرق (1). وحدثنا قاسـم بن محهد. قال حدثنا خـالد بن سعيد، قـال
 خالد بن مخلد، قال حدثنى سليهان بن بلال، قال حدن الـنى مهرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال : الغسل الئل يوم


 رسول الله - صلى الله عليه وسلم) - في يوم صائف، شديد الحر ،
 15 في الصوف، فصار يؤني بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحمر رسول
 5) بمض : ش - ض
12) (يلبـون . . . هلى الله علبه وسلم) : ش - ه .

1) انظر سنن 'بي دُيد 1 / 85 .

الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر، فقال : يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليهس أحدىم أطيب ما يجد من طيبـه أو دهنـه.
وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينـا
 عمر بن راشد (1)، عن يحيى بن أبي كـئير، عـن أبين سلمـه،

 أن الطيب والسواك ايسا بواجبنن، فكذلك الغسل .
وروينا عنه - مرفوعا أيضا ـ ما حدثنا عبد الوارث

 عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قـال فال رسول الله ـ ـا صلى اللـي الله

 رجـل. عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي - صلى اللــه عليه
وسلـم - مثله (3) .
 8) الخدرى : ش - من .






وقد روى يـزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، (1) (عـن
 عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وحديـث الحسن عن سمرة - وان كان الحن الحسن لم يسمع من سمبرة فيما يقولون إلا حديث العقيقة، (أحسنها) إسنادا، وقد نقل أنه سمع من سمرة

 فالغسل أفضل - بيان واضح على سقوط وجوبـه ، وأنه فضيلــة
 10 سمرة ومن تابعه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه . ومن أثبت حديث (في) سقوط غسـل الجمعة، وهو حديث لـم يختلفوا في صحة اسنـاده : مـا مـا حدثناه غبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدن حدثنا أبو داود،
 15 مليه وسلم: من ذوضأفأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستهع وأنحـت،
3) ( عن النبي صلى الله عليه وسمم)) : ش - م .

11) ني ستوط : ش، ستوط - بعذف (زو) : : ن . 113) هدثناه : من حدثنا : ش .


غفر لـه ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ُــلاث أيام، ومن مس
(1) الحصا، فقد لغـا

وذكر عبد الرزاق، عن الثوبى، عن الاعهش، عن إبرامهيم،
 5
 محمد ـ صلى الله عليه وسْلم ـ فال: حق الله عُلى كِ مسالم أن أن يغتسل

 10

 - وهذ أو

of Hz


8) يستن : ش، يسناء : من ،
12) ان الغسل : ن، قال النسل : ش .
-- ها
-
 . 6916 (4)

ابن شهابِ، عن عبد الله والحسن ابنى تمد بن على دن أبى طالب ـ حديث واحد

هما عبد الله والحسن، ابنا محهد بن الحنفية، كانا جليلين عالمبن ثقتين، إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها ـ و والحسن أول من تكلم بالإرجاء ، (1) وعبد الله يكنى أبا هاشم، وكان

5 . عالها بـالحدثان
قال العدوي في كتاب النسب : أبـو هاشــم عبد الله بن
 الهسودة ، وتد روى عنه الحديث الزهري، وغيره . ومال مصعب : 10 الشيعة ، فأوصى الى محهد (بن علي) بن عبد اللـه بن عباس ،
11) (بن عا-یى) : ش • ف .
 ;





- ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقد انقرض ولده إلامن قبل النساه. وذكر الطبرى قال : كان أبو هاشم عبد الله بن محهـد ابن الحنغية : أوصى الى محمد بن علي بن عبد الله بن عباسه
 نقـال له أبو هاشم : إن هذا الامر إنما هو في ولد ولك ، و وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون اليه، قد صاروا بعد ذلك إلى محهد بن علي ، قال : وكان أجـو هاشـم عالما ، قد سـع

وقرأ الــكتب .
قال الواقدي : مات عبد الله بن محمد بن الحنفية أبو ماشم
10 سنة سب-ع (1) وتّسعين، سقـي سما فـي لبن، فمات منـه (2) . وقال العدوي : وأما الحسن بن محمد بن الـحنفية، زكان
 رأس المرجئة الاولى ، وأول من تصلم في الإرجاء ، وكان ولن داعية
 وكانت: من نـعانت: ش .

18) وكان أول من تكلم : فن وأول من تكلم - :استاط (و كان): ش.
 هنـا تحريغ .


الذهب : 118/1
انظــــالالغاني 64/8.

أ بيه - إذ كان أبوه في الشعب، ولما خرج الحسن داعيـة لابيه أخذه ابراهيم بن الاشتر بنصيبين، (فبعث به إلى مصعب بن الزبير وكان إبراهيم بن الاششّر عامل مصعب على نصيبين)، فبع به مصعب بن الزبير الـى أخيـه عبــد اللــه بن الزبير، فحبسه 5
قال أبو عبد الله العدوي : فحدثنا عثهان بن سعد ـ شيخ من أمل واسط، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قلت للحسن بن محهد ، كيف أفلت من سجن ابن الزبير؟ قال : أفلت ليلا ، فأخذت على أطراف انجبال حتى أتيت أبي قال العدوي : وكان السجن الذي حبسه فيه ابـن الزبير يعرف بسجن عارم - وهو الني عنى كثير عزة في قوله : بـل العائذ المظلوم في سجهن عـارم (1)
8) صجن: من حبس : ش ه
12) العائذ : من، العابد: ش .
| | ا:طـــــ الاغانـي 64/8.

قال : وكان فقيها، قد روى ڤنه الزهري، وثمرو بن دينار فأكشرا، قال : ولمحمد بن علي بن أبي طالب بن بنون : عبد وبد الله
 علي بن أبي طالب - قتل يوم الحرة، والقاسم بن محمد بــن



 حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصنغ، 10 تـل حدثنا أحهد بن زهير ، قال : حدثنا سليهان بن بن أبي شيخ، قال حدثنا حجر بن عبد الجبار، عن عيسى بن علي، قال عال : مات
 مصعب الزبيري : مات بالحجر من بلاد ثمود. قال مصعب : الحن الوني
 قـل أبـو عهر : يقال سنة مائة (1). وحدثني عبد الوارث تـال : حدثنا قاسم، قـال حدثنا أحمد بن زمهال زمير، قال ؛ حدثنـا

6) وثال مصعب: شّ ثال وعان مسعد : ش .

倍
واتظار في ترجمته : طبتاد إـن سعد 528/5 • وتمذيب التهذيب . 821 - $320 / 2$

أّبو الفتع نصر بن الهغيرة، عن سفيان بن عيينة. قال: قلت لعبد الواحد بن أَيهن - ووكان الحسن بن محمل ينزل عليه إذا قدم - : من كان يأتيه ؟ قـال : عـلاه، وعهرو بن دينار ، والزبير بیـن -موسى' وغيرهم

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسنن، ابني محمه ابن علي، (عن أبيهما)، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعـة النساء - يـوم خيبـر (1) الا
وعن أككل الحوم الحهر الاهلية (2) .
لــم يختلف رواة الموطأ - فيما علمت - فـي إسناد هــا 10 وأبو زبيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري؛ عن مالك - فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في الهتعة : قوله له : دع عنك هذا فى رواية يحيى بـسنـ أيوب. وفى وراية عبثر إذك امروّائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر؛

وعن لحومٌ الحمر الاهلية (3) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$


وسسلم و'بن ماجه .

ك 2

رواه الدار الـطني، انظر المنتح 71/11/

وتد دوى هذا الحديث عن مالك ـ ـ جهاعة من الائهة، منهم :
يحيى بسن سعيل، وسغيان بن سعيد، وعهر بن محهد بن زهـــــ وحهاد بن زيل، وورتاه بن عهـر؛ فمنهم من ذهر مخاطبة علي
 5 مالك في هذا الحديش : نهى عن متعة النساه = !وم خيبر؛ وعن أه أحو لحم الحمر الاهلية .
 يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى بــن سعيد الانصاري؛ ولــم يسهعه يحيى بن سعيد من ابــن شهابب، إنها سهعه من مالك، عن ابن شماب، وسفيان بن حسين، كلمه اتفقوا عن ابن شهابه، مجعلوا النهي عن متهة النساه يوم خيبر - هـا عيينة، فيها ذكر الحهيدي عنـه . وفي رواية غير الحهيدي لمس بمخالفة لمم، وقد كان بعض أصحابنا يقول : يحتهل حديث مالك
 1 لحوم الحمر الاهلية - يوم خيبر، فيـكون الشي، الهنمي عنه - يوم خيبر، أكل لحوم الحمر خاصة، ويعون النهمي عن الميّعة خارجا عن ذلك، موتوظا على وتته بدليله، وهذا كأويل فيه بعد •

 لهس : ش' والهس: ن

14) وعن امكل : ش' وامل • باسة'ط (ي عن) : م .

وقد روى ابن جكير هذا الحديث عن مالك باسناده، فقال


 5 فأما رواية يحيى بـن سعيد، عن الزهري لهـنا الحنـا
 المفسر، قال حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضي، حدئنا يحيى ابن أيوب. حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بـن أن سعيد الانصاري، عن
 أن عليا مـر بابن عباس - وهو يفتي في متعة النساه ـ أنـه لا لا وله

 يسهعه يجيى بن سعيد من الزهري، وإنها رواه مالك عن الزهر الزهر حدثنا خلف بن عبد الله بـن عمر، حدثنا أحهد بن من محهد

حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري - ( ع ) .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد :ن ألما أحهد بن

 المجيد، قال : سهعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول: أخبرني مالكي
( ) : ش - م

 رسول الله - حلى الله عليه وسالم - يوم حيهر عن میعه إيساء. وهذا
 الاحاديث التي ذكر ما
 شهاب، قـال مالك : فexلت ودفعتها !! إيه .
 ابن علي بن الوايد الجعفي (1)، حدثنا خالــد بن خدابش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، ءن مالـك بن أنس. عهـ





 . ( 203 )
 والتقريب 177 170

من مالك، ورواه سفيان الثوري عن مالك : حدثنا خلف (بن قاسم،

 خلف، حدثنا) عباس بن محمد بن نصر الرقي، حدثنا محمد بن
 حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن من مالـك بن بن أنس،
 تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال اله علي : إنك امن امرؤ
 10 النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحهر اللأهلية .
 أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبـد اللـه - ابني محهد ـ أ أخبراه عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب الب البال الـي لابن عباس - وبلغه أنه يرخص في المتعة - فقال له علي : إن النك 15 امرؤ تائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم
خيبر، وعمــ لحوم الحهر الـأهلية (1) .

1) (بن ثاسم . . . خلغ هدثنا) : م م من.

وأمـا رواية يونس، فحدئنا عبد الوارث بن سفيان، تـال :
 عبد الله بن صالح، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله



 حين نهى عــ لحوم الحمر الاهلية . فقد بـان من رواية يحيى بن سعيد، ومعهر، ويونس، أن النهي عنها كان يـوم خيبر، فإن ذكر النهي عن المتعة يـو المو خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب - والله أعلم، أو يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى الم عنها يوم خيبر، ذم أرخص فيها يوم الفتح - ثلاثة أيام، ثم حرمها ألما أيضك. وفي حديث الربيع بن سبرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، وسنذكر ذلك في هذا الباب - إن شاء اللّ تعالى.

وأمـا إسقاط يونس في روايته من انسناد هـنا الحديث -

في موضع عــام خيبر - عــام تبوك :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أه


 صلى الله عليه وسلم - في غـــونوة تبوك مهن قـال إسحاق قلت للزهري : فهلا عهن الجسـن ذكرت
 في هذا الحديث هحيح، : كره مالك، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى ابن سعيد، وغيرهم؛ وليس اسحاق بن راشد مهن يلثّفت إليه مع هؤلاه ولا يعرج عليه - وإن كان حمها
 15
6) الرتي : من الري : ش - وهو زهريغ .


 مولامم وثنه غير واحد. ( ت 220 ه ) . الظر زهذيب التمذيب 5 / 173-174 ـ

صلى الله عليه وبلم - ذهى يـو الـوم خيبـر عن متعـة النساه، وعن
 في هذا الحديث، فالثول قوله، وزيادثه مقبوة . حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق 5 ابن الليث، حدثنّي أبي عن الليث بــن سعد، حدثني يحيى بن
 وحسن - ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه حدنه أهنا أن أن علي

 وسلم - قـد نهى عنهـا وعن لحوم الحمهر الإنسية يـوم خــو خيبر . حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بــ




المتعة يـوّم خيبر . وعن لحوم الحمر الاهلية .

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدئنا محمد بن اسماعيل الترمني، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان

قال حدثنا الزهري، قـال : أخبرني الحسن وعبد اللـه ابنا محمد

 المتعة وعن لحوم الحمر الالهليـة يـوم خيبـر
 يوم خيبر - ئعني ذكاح المتعة .
قال أبـو عهر : على هذا أكثر النى الناس - والله أعلم، وعند الزنهري (في هذا الباب) حديث آخر، رواه عن ألرئ الربيع بن سبرة،
 10 ابن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال



المتعـة يـوم الفتـح (1)
 15 حدثنا جمفر بن محهـد، فـل 15 حدثنا سليمان بن داو داود الهاشمثي، مال ـ حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد، قال حدثنا عبد الملك بن
7) زمن خهير : ش• يوم خهير : ض .
9) ( في هذا البـاب ) : ش - غن م

1) رواه مسلم في الهحبع - ع 4 / 132 ـ 188. وانظر السنن العبرى
. 208 - $202 / 7$ ع

الربيع ين سبرة الجشني، عن أَبيه، عن جده، قـل : أمرنـا رسول
 هي حرام، عن حرام الله الى يوم القيامة (1). وكذالك والك رواه ابراهيم ابن علي التميمي، عن مالك، عن ابن شاهابه، ثن البربيع بن سبرة. 5


ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهوي، أـن رسول



 حدثنا قاسم بیـن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بـن إسحـاق، قـال
 زيــ - فذهـره .

وقـال Tآرورـن : إنما ذهـى رسول الله - صلى الله عليه


$$
\begin{aligned}
& \text { 10) معهـر : ش - م . } \\
& \text { 11) هــا : ن - ش }
\end{aligned}
$$

1) ( نغـس الصــدر

واحتجوا بها حدثناه عبد الله بـت محهد بهـ





 وأمـا عبـد الرزاق ، فذكر في كتابهه، عـن معهر، عـن

 وقت كذا. وقـد ذكره أبو داود وقال : حدثنا محمد بن الـن يحيى

 صلى الله عليه وسلم حرم متعة النسا. (2) -- لـم يزد . وقد روى عن مالك هذا الحديث، عن الزه هري، عن النـي الربيع ابن سبرة، عن أبيه، أن النبي - هلى الله عليه وسلم - نها منى

 البـاب - واللـه أعلـم .
(14) روى من مالك : ش، روى ماللع : من
17) ولس يهـع : ش' ولا يـع ' من.
18) هديث : ش - ض •

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) انظر سنْ ابي داود } 1 \text { / 4،9. }
\end{aligned}
$$

 عن الربيع جن سبرة هأتم ألفألم. وذكر فيه أن حجـة

أخبرنا أحهد دن محهد، قال حدثّنا وهب دن مسرة، قال حدثنا ابن وضأ، قــال: حدثنا الجو بیـ؛ :ن أْبي شيبة، قال حدثنا عبدة ابن سليهان. عن عبد العزيز جن عهسر، عن الربيـع جن سبرة، عن

. ( ( ) - (1) عجـة الو

أصبغ، قال : حدثّا عبد الاله بِسنـ روح، حدثّا شبابة، قـال : حدثّنا ورقاء بــن عمر، عیـن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، (ح) عن أبيه، قال : خر جنا مع رسول الله ـ حلى الله عليه و سلم ـ حجاجا

و حددّا خلف جن سـعيد ، قال : حدثنا عبد اللـه :ن محهد ?ن علي، قال : حدثّنا احهد جن خالد، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال : حدثُنا عبد الرزاق، قــال : اخبرنـا معهر، عن عبـد العزيز جن عهر، عیـن عبد العزيـز بیـن سبـرة، عن أبيـه، فال : خرجنـا مع رسول الله - صلى الاله عليه وسلم - صن الهدينة في حجة الوداع
(1 ( ) ( ) (
(8) ( ) :
 . $203 / 7$ المسك

- = قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الــ العـه العـرة قد دخلت


 صلى الله عليه وسلم : مــن قد الم
 فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبيـن الصـا والـا والمروة، حتى حللنا، ثم



 ينحكنا إلا الن نجمل بيننا وبينهـن أجلا، (فذكروا ذلـكـك)، قال:

 مـن بردي. قـال : فأتينا امــرأة مــن بني عامر، فعرضنا عليها

4) تملم ' غن سلهم : ش •




5) الخرجه البهصي . انظر السنن 7 / 203'.
 !!! منه . قال : فتزوجتّها، فكالرت الاجل الاجل بيني وبينها عشر؟. وفي
 معها تلك الليلة، مم غدوت اللى المسجد، فإذا رسول الله ـ حلى الله


وقال معهر : على الهنبر يخطب، فسـعته يقول: إنا كنا أذنا في الاستهتاع مرن ثـنه النساء، فهن كان تزوع امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطها مـا سمى لهـا، وليغارقها، ولا تأخذوا مــا مــا
 حديث ورقاه: غإذهن حرام من حرام الله ، وقد حرمتها الليوم القيامة. قال أبو عهر: وكان الحسن البصرى يقول : إن هذه القصة كانت في عهرة القضاه : ذكر عبد الوزاق، عن معمر، عن عهرو، عن الحسن، قـال : مـا حلت المتعـة تــط ! ال ثلاثـا : في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها .

قال أبو عهر: لم أجد هذا في حديث مسند، إلا من حديث
 قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، فـال : حدثنا اسحاق بن عيسى قال : حدثنا ابن لميعة، قال حدثنا الربيع بن سبرة، قال : عند عهر بن عبد العزيز - وعنده ابــن شهـاب الزهرى - فتـال
ذ مكر : هن" وذمثو \& ض. (عن همرو) : م - ض .

لي : كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال : (قلت) سمعت أبي يقول : اعتمرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة ،
 امرأة كأنها بكرة عيطاه، فعزضنا عليها أنفسنـا ببردينا، وكنت 5 فجعلت تنظر الي! فقال ابن عمي : إن بردى خيـر من من برده ، فقالت : قد رضيناه على مـا كان بان بال برده ، فتمتعنا بهن ثلاث

 10
وروى الليث بن سعد، عن انربيع بن سبـرة الجمني، عن

 بكرة عيطاه ، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت ماتعططى ؟ فقلت ردائئ رائي، 15 وقال صاحبي : ردائي - وكنت أشب منه، فاذا نظر أنات إلى إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها؛ فقالت : أنت والت ورداؤك
 عليه وسلم - نادى من كان معـه شيء من النسـاء التي يتشتع



 الوداع، ولا في عمرة القصا.. ابن قاسم، قال : حدثّا قاسم بن أصبغ. قال حدثّا الحرث بهـن أُبي أسامة، قال : حدثنا أُبو النضر. قال : حدثنا الليث - فذكره.
 حدثنا إسهاعيل بن إسحاق، قال حدثنا مليمان بن حوب ، قـال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن ثمبر، عن المربيع - ابن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى اللـه عليه وسلم علم رخص في المتعة حتى انتهيت اليه بعد دُالثة، فاذا هو يحرمها أشد

التحريمّ، ويقول فيها أشد القـتدل •
وعند عقيل في هذا الحديث إسناد ليس عند غيره، عرـن ا!̣ن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي - صلى الاله عليه وسلم' إلا أنه میـن حديث ابن !هيعة: حدثناه خلف بیـن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحان الهصري بهصر، قال حدثنا يحيى بیـن 15 حدثني عقيل، عن ابن شهاب، انه أخبره عن سهـل بنسْ سعد الساعدي ثم العجلاني، قال : إنما رخص رسول اللـه - صلى الله


عليـه وسلم - في المـهـة لعزبـة كانت بالناس شديدة، ذــم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها - بعد ذلك.
وأنما سلمة بن الاكوع، فروي عنـه أنه أنه قال : إنها رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتع ألمة ثلاثا ، 5 إيـاس بــن سلمه، عن أبيه .

وخدثنا عبد الوارث بـن سفيان ، قـال حدثنا قاسـم بــن أصبغ، قال: حدثنا (محمد عبد السلام، قال حدثنا) محمد بن بشـار قال حدثنا أبو عامم، عـن ابن أبن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة 10 وسلـم ـ : أيــا رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيار أيـام، فإن أحبا أن يزدادا ـ ازدادا ، وإن أحبا ان يتتار كا تتار كـا .
وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام،

 عبد الله، وسلمة بنــ الأكوع، قـالا : خرج علينا ـ يعني رسول

1) (لمزبـة : شم لنربة : م .
2) ( معهد بن مبد الـلام كــال حدثنا ) : ش - من .

$$
\text { 11) نسشرة } \mathrm{H} \text { ش بسرة: غ. }
$$


ولل الهواب ما آبنه .

1) رواه مسام في الصحיم' وانظر 'الـنن الكبرى 'لبيهتي 7 / 204 .

الله - على اللـه علبه وسلم - فقال : إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا - يعني متعة النسـا. .

وفي هذا الحديث أيضا حديث ابن مسعود :
حدثناه سعيد بسن نصر، قـل حدثنا قاسم بن أُصبغ، قـال

 عن عبد الله، قال : كنا ـ و ونحن شباب، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نستخصي؟ قال : لا . ثم رخص لنـا أن نتـح المرأة بالثوب إلى أجل (1) . ثم قرأ عبد الله بـن مسعـو= : >يا أيها الذيــن آمنوا لا تحرمـوا طيبـات ما أحل اللله الكم (2) ه . . وروى هــذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابیهن عيينة، عن اسهاعيل، عن قيس، عن ابن مسعود - مثلـه : فنهانـا أنـ أن نختصي، وأمرنا ان ان الم نتزوج الهرأة بالشيء عها نهانا عنها يوم خيبر، وعن لخوم الحمر الانسة. فهذا ما في هــذا الباب من المسند، وأمـا الصحابة، فإنمر اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس الى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أهصابه، منصم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس • وروي تحليلها أيضا - واجازنها

4 ا حدثناه : ش ، حدثنا : ض .


النايّية : 87 - سورت الـائدة

عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. وذكر عبد الرزاق

 وأخبرني ابن الزبير، قال : سمعت جابر الدير بن عبد الله يقول: كنا نستتع بالقبضة من التهر والدقيق - الايـام - على عهد رس رسـي
 عنها في شأــ عمرو بن حريث .
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، تـال حدثنا قاسم بن أصبغ،
 10 أُخبزنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبـة، عن عمرو بن دن دينار،
قال : أخبرني من سمع جابر بن شبد اللـه يقــول : تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر - يعنى متعة النساه .

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عنـ خوالة بنت حكيم، دخلت على عمـر بن الخطـاب ون ونالت : إن 15 ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحهلت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداهه ، فقال : هذه المتهة ولو كنت تو تقدمت

فيهـ لرجهت
وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، فال حدثنا أبو عبيدة أبا قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال : حدثنا مكي بن



ابراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قـال:
 وسلم، ـ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء، ومتعة الحج. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قـل أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان
 قال : وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى• قال أبو عمر: وقرأها أيضا ـ هكذا الى ألى أجل مسمى - علي ابنس حسين، وابنـه أبو جعفر محمد بن علي، وابنـه جعفـر ابن محمد، وسعيد بن جبير، - هكذا جكانوا

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطـاء، قال : أول

 على ابن عباس، فذكر لـه بعضنا ذلك؛ فقال : نعم، فلم تقر .بي 15 نفسي حتى قدم جابر بـن عبـد اللـه. فـال : فجمُناه فـي منزله،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1-2 (ابرامهم ثال . . . ملى الله عله وسلم) : ض - ش . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8) وتراما ا ش• وتـرا : م . }
\end{aligned}
$$



فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتّة، فقال : نعم، استمتعنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خالافـة عهر، استمتـع عمرو بن حريث
 5 فا أدري قالت : أمي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال : فهالا غير همـا،

 ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى انزذنى إلا شقي . قال عطاء: فهحي 10 التي في سورة النساء: حفها استمتعتم به منهنه ـ الى كلى كلا وكا وكـا من الاجل، على كـذا وكـذا، ـ ليس بتشاور؛ فإن بــا لها لهمـا ان يتراضيـا بعد الاجـل، وأُـن يتفرقا، فنعم، وليس بنــ، قـال ابرن جريج - وسألت عطاء : أيستهتع الرجل بأكثر من أربع جهيعا ؟ وهـل الاستمتاع إحصان ؟ وهل وها يحل استمتاع
 راجعت فيه أصحابي
وعن ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خـيمّ
 أجو أْمية، وكان سعيد بن جبير يكثـر الدخـول عليها ؛ قـال

12) بتغرتـا : هن يغترها : ش .

قلت : يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة 1 قال • إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قـال ابن جريـج : وأخبرت أن سعيدا قال : هي أحل من شرب الهاء - يعنى المتعة .
 ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلمأ قديها وحديثا
يحذرون الناس من مذهب المكيين : أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلمم في المتعة والصرف، ويحذرون النـاس مـن مذهب الكوفيين - أهحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلانم - في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهـل المدينة فـي الغناه . وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما ما فيه شفاه، وليس أحـد من من خلق الله، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول اللـه - صلى الله عله عليه



 عباس عن التيعة: أسفاح هي أم زكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح

$$
\begin{aligned}
& \text { 9) (الناس) ش - من (مذهم) : ش - غ . } \\
& \text { • (14) ( }
\end{aligned}
$$




 الى أجل، نتع فيه الفرتة بلا طلاق، ولا ميراث بلا بينمها. ولا وهذا ليس 5 حدثنا احهد بن قاسم بن عبد الرحمان ، الحا ابن أصبغ، قـال : أخبرنا الحرث بن أبن أبي أسامة، فأل حدثنا بـنا بشر
 عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينـي 10 الله، فال الله - عز وجل : > والذين هـم لفروجهم حافظظون إلا




 فقر! علي هذه الـآية : > والذين هم لفروجهم حافظون إلا عا لـى أزواجهم 'أو مـا
.
4) طلا :

 2) الخرجه اليهلى في الـنـن العهرى 7/ 208 ـ 207 .

ملكت أيمانمر، فإنهم غير ملومين ، ـ الـآية، قـال معمر : فـال الما الزهري : ازدادث العلها. لها مقتأ، ختى تـال الشاغر :
( يـا صاح هل لـكـ في فتيا ابـــ عباس ) ؟.

قـال أبـو عمر : هها بيتان :
يا صاع هل لك فـ فتيا ابن عباس؟
قال الهحدث لها طال ججلسه (1)
تكون مثواك حتى مرجع الناس
في بضة رخطة الاطراف آنسة (2)
وقـد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبـو ر بكر
النيسابوري، حدثنا احمد بن عبد الرحمان بن ونا وهب، حدن احثني عمي،
 10







 11) إنك : ش - م .

1) وجا هذا الثعر في هبض الروايات هـذا :

2) 

الزبير : فجرب بنفساك، والله لمن فعلتها أرجهناك بأحجارك (1). تال الدارتطني : هذا حديث غريب، ما سعناه إلا من النيسابورين

 5 وذكر أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجابه (عنـ الحكم)، عن أصحاب عبد الله، (عن عبد اللـه) بن مسعوده قال: المتعـة منسوخة، نسخهِا الطلاق والصداق والعـدة والميراث (2) . وروى أبو إسحاق عن الحرث، عن علي، قال : نسخ صوم 10 رمضان كل صوم، ونسخت الز كاة كل صل صدقـة، ونسخ الطــلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح •
وروى الذــوري عن داود بن أبي هنــد، عن سعيد بـن الدسيب، تال : نسخها الميراث (3)



$$
\begin{aligned}
& \text { 1) والله : غ، نوالله : ش . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (16) (ؤوه) : ش - }
\end{aligned}
$$

ـأنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلتها، فلها (نصف الصداق، وإن وطى'
 الغريضة. فترك الهرأة للزوع الصداق - وهـو تولها د
 5


 الصداق، فان كنتم قد سميتم ذلك فريضة، (يقول أجور هن فريضة
 الغريضة، مثل فولـه : > إلا أن يعغون أو بعفو الــنـي بيده عقدة النكاح، (2) . فمذان القولان عليومها أهل العلم - إلى اليوم في في جيع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في. ذلك .

2) (من) : ش - ض •
8) وهو نوله : ن، ومو كثوله : ش .
(8) يطأها : غن بطا : ش .



$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الـآبه : } 4 \text { - سورة النسا . } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

على أنه قد روي عن ابن عباس: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان.

وحدثنا خلف بن قاسم، قـال حدثنا عمر بن محمد القاسم،
قـال : حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قـالا حدثنا عبد الله بن 5 عن ابن عباس - في قولـه : > فما استهتعتم بـه منهـنت، فآتو هن
 واحدة، فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هـو النكا قوله : > وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (1) ع . . وقوله : ه ولا جنـا 10 يو فيها صدانها ثُـم يخير ها .
وزوى أبو غبيدة، عن الخجاج، عن ابن جريج، وعثهان بن عطاه، (عــن عطاه) الخرساني، عن ابن عباس - في قـورله: ه فـا
 15 النساه، فطلقو هن لعدتهن (2) ع
7) احد

-

1) الـآية : 4 سورة النساٌ .

الـآيل : 1 ع سورة الطلاق

وروى الحجاج بن أرطاه، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد ابن جبير، قال: قلت لابن عباس: مل (ترى) ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء! فقال : „إنا لله وإنا إليه راجعونه. لע والíd ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحلـوت 5 قـال أبسو عهر : هذه الLآثار كـها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الاسناد، واكـن عليها العلماء، والـآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس مهحاح الاسانيد (عنه)، وعليها

أصحاب ابحـن عباس •
وأمـا سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وتقهاه المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهـم: مالـك في أهل المدينة، والثوري؛ وأدـو حنيفة في أهل الكو فة، والشافعي،
 والاوزاعي في أهـلـ الشام، والليث بـن سعـد فـي أهـل هصر؛ وسائر أهحاب الـآثار .

حدثنا محمد جن عبد الله، قـال : حدئنا محمد بن معاوية، قـال حدثّا أصحاب الفضل بـن الحباب ، قــال حدثنا مسلم بن

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) نرى : ش - ض. و!ما : ش، فبـا : ض } \\
& \text { (3) نقال : غ } \\
& \text { 7) تجب : ش' يچس : غ • }
\end{aligned}
$$

8 (8) ( 17) الحباب : ش، حباب : غ

أرجه البيهمي في السنن الهـبى 208/7 .

أبراميم، تـال حدثّنا شعبة، عن منصور ب عن مجاهد - فـي قوله :
 الخطاب أنـه قال : لا أوتى برجل تمتح - وثو محصن إلا رجهته، ولا أوتي برجل تهتـع - وهو غير محصن إلا جلدته. وعن ابن

5
وروى معهر عن الزهوي؛ عن سالم، قـال : قيل لابن عهو ! ! ابن عباس يقول : عـذا. قاووا : بلى - والله - إفـه ليقواه ؛ أمـا والله، مـا كـان يقول ذلك في زمن عهر، وإن كان عهر

واختلف العلهاه في معنى الهتهة فـي الرجل يتزوع عشرة أيـام أو نحوها - الى أجل، يجوز أن يعقول : أتزوجها شهر ألو أو
 وأبو حنيفة وأْححابه، والشافعي، والاوزاعي، كلهم يقول: هذا زكالم
 15 وهذه الهتعة الهحظورة المحرمة، وهـو قول أحهد ـ ر رحهـه الله،

 إنه إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا بغير شرطـ، ولكاطنه نـوى أن الْ
 20

قال مالك : وليس على الرجل - إذا :كع أن ينوي حبس
 بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا دحبسها إلا شهر أ أو نحوه ويطلتهاها

فهـو متهــة ولا خير فيـهـ .


 عـز وجل : د قــل لا أجد فيها أوحي إلـي محرما على ألى طاعـا يطعمه (1) • ـ الـآية). - على الاختلاف فـل في ذلـك عـلك عن ابن عباس، 10
روى عبيد الله بن موسى، عن الثـوزي، عن الاعمش، عن
مجاهد، عن ابـن عباس، قــل : نهى رسى رسول الله - صلـى اللـه



دَ ناب من السباع، وعن بيع الخهس حتى يقسم (2) • وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قنا قاسم، حدثنا الخشني،
 عروبة، عن علي بن الحكمّ، عن ميهون بن مهران انـ، عن سعيد بن

$$
\begin{aligned}
& \text { 16) بن سغهان ا ن - ش ه }
\end{aligned}
$$




جيير، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنـه

 فلى أنه لا يصح عنه مـا روي من قوله في عهوم الـآية : > قل ل 5 التُول في معنى هذه الـآية - في جـاب اسماعيل الا ون وسلم - عن أكا كل كل ني ناب من السباع (2) . فأغنى عهـ
. إعادis
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محهد 10



 15 نأكل لحوم الخيل. قال عمرو : أخبرت بهذا الحديث أبا الشعشاء،

$$
\begin{aligned}
& \text { (8) (عن ابن عباس) : شر - غ . } \\
& \text { الخر جه هسلموأبو داود والنرمذي ـ انظار المنع 78/12 ،و عون المعبود 419/4. } \\
& \text { (2) انظر ع ع }
\end{aligned}
$$

فقال : قــد كان الحـــم الغفاري فينـا يقول هـذا، وأبى ذالك
البحر - يريد ابرن عباس (1)
قـال أبو عمر : الرجل الني روى عنه عهرو هذا الحديث،
هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين : حدثنا عبد الله جن محمد بن أسد، قال : حدثنا سعيـد بن السسكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري، قال حدن






 النبي - صلى الله عليـه وسلم - نحز تهما بأسانيد همحا وروي عن الانبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص فيها وتال : إنها نهيتكم عن جوال القربة من حديث رجل من مزينة،

عهرو بن دينار : ثن عمرو - باستاط (بن دانار) : غ .
 . 421 / 3 / 3 3 (
أخرجه اليهاري ومسلم وابو د'ود والنسانئي إنظر مٍن المهبود 413/3

وهو حديث لا يمح، ولا يعرع على مثله، مـع مـا عارضه مــن
-الاسانيـد الصحأح
قرأت على عبد الوارث بن سغيان ، أــ تاسم بن أصبغ
حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، تـال حدثنا


وبـه عن مسدد، قال : حدثنا سغيان، عن عمرو بن دينار،
عن محهد بن علي، ثن جابر، قال : نهم رسول الله - صلى الله الله
 وبـه عن هسدد، فــال : حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن

 عـن الاحهار الاهـلي

وفي إذن رسول ألله - صلى الله عليه وسلم - في أكل 15 الخيل وإباحته لذلك يـوم خيبر، دليل على أن نهيـه عن أله أكل
 من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فــو على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل، أعظم رن


الحاجه الى الحمير؛ وبهذا يبين لـك أن النهـي عن أكا لحـ لحوم
 عبادة وشريعة؛ ألا تـرى إلى حديث أنس بن مالـ مالـك ألم أن منادي رسول الله - على الله عليه وسلم - نادى يـو موم خيبر : أن الله 5 ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الاهلية :

حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدنّا يحيى بن
 عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس ـ فذكرئ


 اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس في في جهل السا السنة في
 المعنى في كتابنا هذا بـا فيه selية .
واختلف العلماء في أكىل لحوم الخيل: فذهب مالك مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكرووها وبذلـك - تـال أبـو حنيعنة، والاوزاعي،
 كتابه للركوب والزينة، وذكر الانعام نقال : ( لتركبوا منها، ومنها تأكطلون (1) • .

واحتج أبو حنيفة في هذا جالقياس، لانه من ذوات الحوافر
كالحمار، وهـذا ليس بشيء، لان الخنزير ذو ظالف، وقــد باين ذوات الاظلاف . ومن حجتهم أيضأ حديث خالــد بـن الون الوايد ، حدثناه سعيد بن نصر، قـال : حدثنا قاسم بن أهـغ، قـال حدثـا 5 حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن بـن يحيى بن الدقدام عن
 الله عليه وسلم - عـن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل
 اسناده، وحديث الاباحة هحيح الاسناد .

 الباب وحدثنا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أعبغ، قا قال
 15 ابْراهيم جن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال : نهى ردمول

 قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله - صلى الاله :أيه ونـامـم

أأكلناه . (1) حدثنا احم, ــد جن القاسم، حدثنا قاسم، قـال حدثا الحرث بن أبي أسامـة. حدثنا يحيى بن هشامر حدثنا هشام بن عروة، عن نـاطهة بنت الهنـذر بن الزبير عن ألسهاء بنت أبي
 وحدثا عبد الوازث، حدثنا قاسم، حدثنا !"حمد بن هشام بن أبي زميكك، حدثنا احهد بن عثمان بن هو وح حد حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة =ن فاطهة، عن أسهـا، ، قالت : أكلنا
 وزعم القائلون بهانا القول، أنه ليس في ا'السكوت شن ذير الاذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب ولالنوينة لا يجوز؛




 فيه نص. فكيف والنص فيه نابت =ن النبي - حلى الها عليه وسامر.




- ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
أر.بـعة أحاد يـث

أحدها مرسل، وعطلاه بن يزيد هذا، قيل إنه مـو'ى بني (يث، وقيل إنـه من أنفسهم، ويكنى أبـا محمد، وقيل أبا يزيد. قـال 5 وثُمانين سنـة، وكان من ساكني المدينة، وبهها كـانت ونا وفاته؛
 أبى أيوب الانصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدزي، وهو من



1) انظر في قرجته: طبقات اهن سید 5 / 248، وهذيه التهذيب 1 / 217.

حديـث أول لابن شهـاب، عن عطـاء ابـن يزيـد

مالك، (عن ابن شهاب) عن عطاربن يز يد الليثي، عن أبي سعيد الخدي، أن ناسا من الانصار، سأوا رسا رسول الله - صلى الله عليه 5
 الله، وـن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومـا أعطي أحد عطاه خيراً وأوسع من الصبر (1) .







فيها علمت. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عهر جــن محمهد بیـن
القاسم، وهحمه بن أحهد بن كامل، ومحهد بن أحمد بن المسور،
قابوا : حدثنا بكر بن سهمل، حدثنا عبــد الله بن يوسف، حدثنا
مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الذانصار، سألوا رسّول الله ـ صلى الله عليه ونسلـم - فأعطاهم ، ثـم سأُوه فأعطاهم، ثم سألوه، فأثعطاهم، حتى إذا نغد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنـمّ ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يصبر يصبره الاله، وما أعطي أحد 10
وأما قوله : فلن أدخر عنكم - فإنه يريد : لن أُستره عنكم
وأُمنعSهوه، وأنفرد به دوزیم، ونحو هذا .
وفي هیـذا الحديث مـا كان عليه رسول الله صلى اللـه عليه وسلم من السخا. والكرم، هــذا إن .كان عطاوُه ذالك من 15

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 } \\
& \text { (6) (من الانصار) : ش - غ }
\end{aligned}
$$



عليه - ملى الله عليه وبيلم - من إنغاذ أمر الله وإيثار طاعته' وقسهة مال الله بين عباده؛ وقد فـاز من اقتدى به فوزا عظيها. وفيه إعطا. السائل مرنين. وفيه الاعتذار الى السائلّ. وفيه الحض على التعفغ والاستغنا. بالله عن عباءه والتصبر، وأن ذلك أفضـل . 5 والصبر؛ وقد مضى القول في السوال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يج-وز - فيها سلف مـن كتابنا هــا (1) ـونا والحهـد

حديث ثـان لابن شهــاب، عن عطـاء
ابن يزيـد

مالك، عن ابن شهاب، عن عطا. بن يزيد الليثي، عن أبي
سعيد الخذري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قـال :

- 5

هكذا رواه جماعة انرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالـك، عن الزهري' عن سعيد بن المسب، وعطاء ابن يزيد الليثي - جمهيا - عن أبي سدعيد الخدري - ولم يذكر سعيد| في إسناد هذا الحديث غيره - والله أعلم . وقد روي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطلان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيذ، عن النبي - صلى الله

$$
\begin{aligned}
& \text { 6) مقلاب : ش، سةلان : غ" وهو تعريف . } \\
& \text { •8) (الخدري) : ش - غ }
\end{aligned}
$$

1) الموطا رواية يحيى ص 56 حديث 145، والجـديث الخرجـه اليسنة . النظر الفتع 2 / 231، والزرتاني على الموطا 1 / 138 ع 1

عليه وسلم. وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الاسناد عن مسدد،أو
 يزيد، عن أبي سعيد الخدري. - وهو الصحيح فيه - والنـهـ أعلـم . واختلف العلما. في بینى هـنا الحديث ععد إجماءمر على



 مسدد، قال حدثنا أبو عوانه، عن أبي بشر، عن أب أبي المليح، عن 10 حبد الله بن عتبة، عن عتـه أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت : كان رسول الله - على اللـه عليـه وسلم - إذا كا كان عند

وروى ابن وهب عن حيي عن ابي عبد الرحـان الحبلي، عن عبد اللـه بن عمر ، أن رجلا قـال : يـا رسول الله، إـن 15 الموذنين يفضلونا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

قل كـا يقولون، فإذا انتهيت، فاسأله نعط (2) .


 واليعاتى ني الـنـن الكيرى


وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمان بن جبير، عن
عبد الله بن عهرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسام
مثله - بمعناه. وزاد : صلوا عليه عشرا ـ الحديث (1)
وقال آخرون : يقولون ما يقول المؤذن في كـل شيه، إلا
5

بالله، ثــم يتم الاذارن معـهـ الخـ
واحتجوا بهـا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومــنـ،
قال حدثنا محمد بن بكير، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد


قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، فــال حدثنا إسحاق بیـنـ محمد القروي، قالا جميها - : حدثنا، إسماعيل بن جعفر، عن عن عنا عنارة بن بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمان بن يسافن، عن حفص بنر بنـ 15

 أشهد أن لا إله إلا الله، قال : أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا إلذا قال ، أشهد أن محمدا رسول الله، قـال : أشهد أن محمدأ رسول اللها
(11) : ش - من.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) أخرجه هسام والترميني وأبو مارد ولنساني • } \\
& \text { انظر مون المبود } 1 \text { / } 207 \text {. }
\end{aligned}
$$

ثم قال : حي على الصالة



وحدئنا محمد بن إبراهيم، فـال: حدثنا محمد بن معاويـة ، قال حدثنا أحهد بن شعيب، قال أخبرنا مجاءد بن •وسى، وإبراميم ابن الحسن، قالا : حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن

 تـال المؤذن، حتى !اذا قال : حي على الصاة، قالز : لا حول ولا قوة الا بالله، فلها قال: حي على الفلاح، قـلى : لا حول ولا ولا قول


الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك الكالـ

ثم تال : الله أهبر• الله أكهر : ش• زم الّل : الله أكبر - بالسعاط
 العبر - باسعاط (الله أهبر) ـ الثانية : ه : اله

12) نتال بعد ذلك : ش، ثم ثال بـد ذلك : م .

الخرجه مسلم وابو داود والنسسانى
انظر مون الثمبود 1 / 208 .

انظر الانتح 2 / 234 .

وقال آخرون؛ : يقول مبُـــِ مـا يقول المؤذن، حتى يبلـغ
 بالله - بدل كلمة منها مرتين، مرتين، على حسببا يقول المؤذن، ثـم علا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الاذان.
واحتجوا بمـا حدثناه عبد الوارث بن سّفيان، قـال حدثنا
5 قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب ابن الضحاك، قال: حدثنا ابن عياش، عن مجمع بن جارية النا عـن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري، قال : سمعت معان ماوية الون بن أبي سفيان، يقول - إذا أذن المؤذن - مثل تولها وإلا والذا قال: حي

$$
10 \text { على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إل بالله . }
$$

 عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هرون، قــيال أنبأنا هشام
 عن عيسى بن طلحة، قال : دخلنا على معاوية في في المؤذن. فقال المال :



 كان إذا قال : حي على الصلاة، قال : لا حولولا قوة الا بالله (1) .

وتال آخرون : إنما ییول مثل ما يقول الموذن في التكبير والشهادتين - ل غير، ولا يقع ل : لا حـول ولا ولا ولע حي على الصـلاة، ولا مـا بعدها .

وحجتهم ما حدثُّاه عبد الوارث بن سفيان، تال حدثنا قاسم 5 ابن أصبغ، قال حدثنا أبو اسهاعيل محمد بن اسهاعيل الترمني، قال حدثنا أبو نعيـم، قـال حدثنا مدنا مجـع بن يحبى الانصاري، قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، فـال سمعت معاويـة إذا
 اثتتين، شهـد اثنتين )، واذا شهد أــن محمدا رسول اللمه، شهد اثنتين، ثـّم التفت !!لي فقال : هكذا سهعت رسول الله - صلى
 ورواه الزبيري عن الحسن بـن جـن ابر ، عن أبي هبيرة،

عن معاوية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (بمعناه) . قال أبو عهر: حديث معاوية في عذا الباب مضطرب الالفاظط)، وأظن أبا داود (إنما) تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسوي(1). وقال آخرون : انما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد = ون الاتكبير، ودون سائسر الاذان •



$$
\begin{aligned}
& \text { 12) (بمعاه) : ش - م } \\
& \text { 14) (انـا) : ش - }
\end{aligned}
$$

1) يمنى النسانيّه انظر السنن 24/2.

واحتجـوا بهـا حدثناه عبد الوارث، قال : حدثنا تاسم، قال حدثنا
 حدثنا عبـد الرحمان، عن الزهري، عن ابــن الـن الـيسب، عن أبي
 سدعتم المؤذن يتشهد، نتولوا مـنــل تولــه . 5 وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكرير، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن
 وقاص، (عن سعد بن أبي وقاع) ، عـن رسول الله - صلى الله اله 10
 رضيت بالله ربك، وبمحمد رسولا، وبالاسلام دينا، غفر النله له (2) . هـذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم؛ وتابعه على ذلكي يحيى بن اسحاق، عن الليث، ـ ذكره ابن ألئ أبي شيبة، عن يحيى 15 ابن اسحاق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم - باسناده مثله (3) . وقال فيه أبو صالح عبد الله بن مالح ـ كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن المكيم. ورواه يحيى بن عثمان،

 جابر عن عامر : ش، بن عروة : ش' عن عروةً ن" وهو تحريغ .

1) أبو اسماعيل :شر بن المنضل بن لاحق الرماشي • تلدمت ترجمنه. انظر ع
2) النظر سنـ أبي داود ع 125/1


ومطلب بن شعيب، عن إيي هالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم湤 الحديث يقول : لا يلـزم من سـع المؤدن أن يأتي بألاطه اذا
 5





$$
10
$$

واختلف الفقنها في المصلي يسمع المؤذن - وهو في نافلة أو مريضة ـ فقال مالكك : إذ أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة،



 ك 45 ,等
18) يتول : ش، تتول : ن •




حي على الضلاة، حثي على الفلاح: لا حـول ولا قـوة إلا بالله .

包



 10




 15



e



مسيتًا، وصلاته تامة: وكره أن يقول في الفريضة مثل مـا يقول
 صلاته، و!كن الكرامية في الفريضة أشد .
وذكر عن الشافيني أنـه يقول في الناولة الشهادادنين، وان


 الا أن قوله : حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضلا اضطربت في في 10 وأما سائر الاذان، فـن الذكر الـنـي يصلح في الصـلاة: اللا ترى الى حديث معاوية بن الحتم، عن النبي - صلى الله علي عليه
 (1) الناس، انها (غو) التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة الترا التا
 المؤذن، و'ـم يخص صـلاة من غير صلاة، فما كا كان من من الذئر اللي مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياسا ونظرأ واتباعاً للاثر ؛

> 14) هو : ش - م .

1) اخرج4 مسلم وابو داود والنساني

انظر كذائر البواريث 105/3 ـ

والما ألشافي ومن فـل بشونة في كـراهيه قول من يقول بقول المؤذن - اذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام، وتشميت العاطس؛ وتد ورد الامر في الكتاب والسنة بهما، وذلك مها يجب على غيـر المصلي، ولا يجب على

5
حدثنا خلف بن التاسم، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا احهد ابن محعد، حدثنا ابراميم بن عبد الله، حدثا سويد بـنـن سعميد
 من العباد - : إذا مت، فتزوجي فلانا، فتزوجته، فكانت تقول الـا
 بذلك، فأتيت في منامها، فقيل W : ان زو ان ولك هـي
 W ا ان هذا يتول كها يقول الؤذن

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) من يتول : من، ما ينول : ش • }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8) وعان : من' وعانت : ش . }
\end{aligned}
$$

حديـث ثالث لابن شهـاب، عن عطاء
ابـن يزيـد

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاه بن يزيد الليني ، عن أبي أيوب الانصادي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تــل : لا يحل لسسامأن يهجر أخاه نوق نلاث (1)، يلتيان فيعرن هذا

ويعرن مذا، وخيرمها الني يبدا بالسلام. (2) .

 صلى الله عليه وصلم - عن التدابر والاعرامن. 3ـال الشاعر :
إذا أبصرنتـي أعرضت عنـي
(1) ان : ثـ، عن : من .
7) فهسناه : مه بهعناه : ش





انظر الزدتانزي على الموطا 4/ 261 ع

وقـد هضى العــول في معنى هـنا الحديث من باب ابـن
شهـابْ عن أنس (1) .
 قال حدننا أبو داود، قال: حدنا 5

 قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن عهر بن ألن ميسرة، وأحمد
 10 ابن هلالز قال : حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى

 اشتركا في الاجر، وإن ونم يرد عليه، فقد باه بالاثم. - زاد أْمد:
وخرع المسلم سن الهجرة .

وحدثنا سميد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن ونا وناح، قال حنا حدئنا أبو بكر
 مضر، عن عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسـمر،

$$
\begin{aligned}
& \text { (14) المجرة : ش، العجر : غ . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 18) عبيد الله : ش، عبد الله : غ . }
\end{aligned}
$$




عن أبي أمامـة، عن الثبي - صلـى الله عليه وسلم - قال : من بدأ بالسلام، فهو. أولى بالله ورسوله . وحدثنا عبل الوارث بن سغيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، الّ: حدثنا إسماعيل بن عيسى بـن 5
وحدثنا عبد الوارث، طال حدثنا تاسم، قال حدثنا أبو قلابة. قال حدثنا عهر بن عامر أبو حفص - واللفظ لحديثه؛ قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي - بالبصرة، قـال: حدثنا الجريري عن ابي عثمان النهدي، قـال: سهعت شهر بن الخطاب يعـول :
 فسام أحدهما على صاحبه، كاح ان أحبهما الى الله ، أحسنهـها بشرا لصاحبه، $ا ذ ا$ تصافحا، اذزل الله عليمها مائـة رحــة، منها تسعون

للــني بـدأ بالهصافحة، وعشر لصاحبه (1) . وقد ذكرنا الهصافحة وفضالها في بـاب محمد بن إلمنـدر منكتابنا هذا - والحمد الله .
وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المجرة
آثار شداد فيهـا تغليظ، منهـا :
(3) وحدثنا : ش، حدثنا : م • - (


12) بماحبه : . ش، لهامبه : من.

1) رواه البرار. انظر الموغهي والمٌ هيب للمنذوي 413/8 .

حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - : من هجر فوق ثالاث، دخل النار. (1 الئ ومنها :
حديث أبى خــراش السلمى، عن النبي - هلى الله عليـه
 5 خميس واثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا من كان بان بينه وبين أخيـه شحناه، فيقـول : انظروا هذيـن حتى يصطلحا ( 3 ). وهذه الآثار صکها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعغـو ( و التجاوز ) ، وبهذا بعث صلى الله عليه وسلمب، وفقنا 10 الله لما يحب ويرضى - برحته والطن صنعه .

$$
\begin{aligned}
& \text { 6) عان : م - ش ش. }
\end{aligned}
$$

- أخرجه أبو داود والنسانيّي

انظر عون المهود $631 / 4$.
2) رواه أبو داود والبيهتي . انظر النت غهب والرهميب 467/3 .
3) أخرجه مسلم وأبو داود والتزمغي •

انظظر عون المعود 4/639 .

حديث رابـع لابن شهـاب ، عن عطـاء
ابن يز يد - مرسـلـ

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاه بن يــزيد، عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار، أنه ثال: بينها رسول الله - صلى الله الله عليه 5 وسالم - جـالس بين ظهراني الناس - إذ جـاهاه رجـل فساره ، فلم يدر مـا ساره حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛
 - صلى الله عليه وسلم - حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إله إلا اللهـ
 10 وسلم - : أولئك الـذين نهاني الله عنهم (1) .
( ) (عهد الله) عذا ثبت في نسخة (ض) والصواب ( عبيد الله ) عـا

 الثـابت ني التجريد وساثر نسغ الموطاه ومي مدحوة في ثئ .

1) الموطا رواية يهيى 119ه حديث 413 .

هكذا رو اه ساءًز روأة ا!هوطأ عن مالك، إلا روع بن عبادة،
فإنه رواه شن مـالك - متصرلا هسندا:
حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محهد بن الجهرم السهري، فال حدثنا روح بن عبادة عنا عن 5 مالك، عن الزغري عن عطاء بن يزيــد، عن عبيد الله بن عدي
 صلى الله عليه وسلم - فذكره
ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري مثـل روايـة (روح ا بن شبادة، عن مالك - سواء. ورواه الـا صالـح 10 عن عبيد الله بن الخيار، أن نفرا بن الانصار ( حدثوه ) ـ وساق
الحديــث .

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب،
 15 الذي لم يسهه روح بن عبادة .
وسنذكره ـ ان شاء الله، وسنذكر ما إتتهى الينا من روايات أهحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب ـ ان شا شا الـ اله .

(أبي اويس ) (

- (11

( وأما الرجل الني سار رسول الله - صلى الله عليه وسلمفهو عتبان بن مالك ) (1ه - الرجل المتهم بالنما فيـه عذا الكالام، هـو مالك بن الدخشم (2) :
حدثنا سعيد بن عثمـان، حدثنا أحهد بن دحـــم، حدثنا 5 داود البرلسي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني، قال حدثنا حنا عامن ابن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن

 10
 عز وجل ـ لنا بالبر كهء فقام رسول الله - صلى ألى الله عليه وسلم ألم

 ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كاكن الهنافقين ومأواهم،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) ( وأما الرجل . . . عتبان بن مالك ) : ش - من }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6) بن داود : غ • ب بن أبي داود : ش . } \\
& \text { 14) نصلى : ش • وهاى : من . }
\end{aligned}
$$

وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-
في قتلـه، ثم قال لهم : ثل يصلي ؟ قالوا : نعم يا رسـولول الله ، هاة لا خير فيها أحيـانا، ويلبي أحيانا. فقال رسول الله اله اله
 11 (1) قال سعيد، فال قتـادة، فال النضر بیهن أنس : أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديش، وما أمرنا أن ذكتب حـن حديثا غيره، وقال :

احفظوه يــا بني
وفي هذا الحديث مـنـ الفقه، إباحة المناجاة والتسار مسع 10 الواحد دون الججاعه، وانها الهكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهـا دون الواحد، فـان ذلك يحزذه؛ وان مناجـا الجماعـة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديسث وغيره وان

 15 لقوله - صلى الله عليه وسلم - : استعينوا على جوائحكم باللكتهان وفيـه أنه جائز المرجل أن يظهر الحديث الاـني يناجيه بـه
 يحتاج أهل المجلس !إى علمه .



وفيه أن من أُطهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محهدأ رسول الله، حقنت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقنه الما مها فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة .
 5 على أن الصـلاة من الايهان، وأنـه لا إيهان لهن لا لا صلاة لـه .


 10

 وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسالم - : أولئك الذين الـي

 لـه الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم م الـا يعني : عن قتل هن أقـر ظاهرا وصلى ظاهراّ .

وأما قولنا : إن رسـول الله - على الله عليه وسلم - قــد
 شهاب، عن محمود بن الربيع. ونحن نذكيره هو وغيره في في هنا البـاب - إن شاء الله تعالى







 وقـد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنــه الـه عوتب في المنافقين، فقال : يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول

 قليلا ملعونين، أينها ڤقفوا، أخذوا وقتلوا تقتيلا (1) ، .

> 2) فنأوذ : ه • نـوجود : ش .
. 61 : 6 : سورة الاحزاب

يقول : إن الششأن فيهم أن يقتلوا تقتيلا حيث وجدوا، ولم
يذكر استتابة؛ فهن لم ينته عما كان عليه الم المنا النبي - صلي الله عليه وسلم - قتل حيث وجد. - والنه أعلم .
 يجعلون مال الزنديق إغا قتلوه لورثته الهسالمين، وها ولم الا يقتلونه $\overline{5}$ لفساد في الارض، كـالهحارب وأهل البدع؛ ولا يقتلوزه حدال، وإنها

 وأما ابن نافع ، فرواه عن مالكا فقال : ميرائه في: إجماعة المسلمين. فهذا أبين، لان الدم أمظم حرمة من المسل، والهالي تمع له. واختلف الفقها. في استتابة الزنديق المشهود =ليه بالكفر والتعطيل - وهو مقر بالايهان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه، مi

فقال مالـك وأصحابه : يقتـل الز نادقة و'لا يستتابون . قـال مالك : ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد . قال ابن القاسم : فقيل لمالك - في القدرية - : كيف يستتابون ؟ قال : يقال لهم : اتركووا مـا انتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا .

فـرواه عن مالك نتال : من فتـال : ورواه عن مالك : ش . ابین :
15) يستابون : ش ، يستابوا : غ .

واختلف قول أبي حنينة، وأبي يوسف في الزنديق : فقالا
 الطماوي : أخبرنا سليهان بن شعيب، (عن أبيه، عن أبي يوسن) أبنال،
 5 كیا يستتاب المرتد ظاهراً، فإن
 الله، وأن محمدا رسول الله، وتبرأ من كل :ين خالف الاسلام،
لــم يكشش عـــ غيره .

وأظهر الاسلام، لم يقتل؛ - أن رسول الله - صلى اللـ الله عليه وسلم - الما
 عليهم دون العلـم؛ والقضاء بالعلم اللحاكم (عند الشانعي) جـائز،
 15 معاني الحديث ويجانسه ـ على شرط الاختصار، وترك الاكثار .

$$
\text { 3) ( عن أبي يوسف ) } 8 \text { ش - ن . }
$$




11) ان : ش ، لان : من .
 الثانمي ) : ن .

وقـال أبــو جكر الاثرم : قلت لاحهد بن حنبل : يستتاب الزنديت ؟ قال : ما أدري ؟ قلت : إن أهل الهدينة يتواون يقتل ولا يستتاب . فقال : نعم يقولون ذلك، ثـا يستّاب" - وهـو لل يظهر الكeر ، هـو يظهر الايمان ؟ فمن أي 5 شي! يستتاب ؟ قلــت : فيستتاب عنـدك ؟ ؟ قـل : هـ ألدري ؟ . ومن الحججة أيض] لهن أبى من قتل الزنديق - مـع هـذا الحديث المذكور في هذا الباب - قونه - صلى الله عليه وسلم ـ : أمرت أن أفقاتل الناس حتى يقو!وا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصهوا مني دماءهم - إلا بحقها، وحسابهم على الله (1) . وقدقال 10 صلى الله عليه وسلم - : من قالها مخلصأ من قلبه، دخل الجنة (2). فدل على أن هناك من يتوالما ـ غير مخلص بهـا، وحسابه على الله ؛ كما قـال رسول اللا وقـد أجمعوا أن أحـه
إلـى اللـه عـز وجــل .

وأما الآثار المتحلة الثابتة في معنى حديث مالك هنا، فمنها :
مـا حدثنا عبد الوارث بن سغيان ، قال حدثنا قاسم، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محهد بن علي بن داونـ،


1) أخرجه السته عن أهي هر المرة .



قال حدثنا سميد بن داود، قالٍ : حدثنا مالك بن أنس، أن ابن


 5
 إلى رسّول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، قلت : يـا رسا رسول الله ، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أخخذه مصلى؛ فقال
 10 النهار، فاستأذن، فأذن له؛ فلم يجاس حتى قال : أين نحب أن أه أصلي من بيتك ؟ فأشرت إه إلى الهكأن الها الني نريد. فقام رسول الله -
 وحبسناه لغزير يصنع نه؛ فسمع رجال أهل الدالر - وهم يدعون
 رجل منهم : فأين مالك بن الد الدخشم ؟ لا أراه أتى ! فقال رج آخر منهـم : ذلــك منافق، لا يحب الله و'لا رسواله . فقال رسول

# (2) ( <br>  



( رجل ) :

1) تتدمت ترجهنه في ع 226/6 ـ ر'م (4) .

الله - هلى الله عليه وسلم - : لا تقل ذلك، ألا تراه قد قـال : لا إلـه إلا الله - يبتغي بذلـك وجـه وجه الله ؟ فقـال الرجل : الله ورسوله أعلم، أما ذحن يا رسمول الله، فها نرى مودته ونصيحته ووجهه
 فإن النله قد حرم على الناز من قال : لا إله إلا الله - يبتغي بها واله

وجه اللهه، والدار الـآخرة (1) .
وحدثنا خلف بــن سعيد، قـال حدثنا عبد الله بن محهد،
 حدثنا حجاج بن المنهال، قال : حدثنا حماد بن سلهة، عن ثابت
 فقال : يـا رسول الله، تعـال فصل في دني داري، حتى أتخذ مصلاك مسجدا. فجاء رسول الله - ملى الله عليه وسلم - فاجتهع إليـه قومه، فتخلف مالك بن الدخشم، فو قعوا فيه وقالوا : إنه، وإنه هو منافـق ! فقال : النبي - صلى الله عليـه وسلم - : أليس يشهد أن لا إله !ا الله، وأني رسول اله اله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله،
4) فال رسول الله : ش ، نــال رسول الله : غ .


$$
\text { وانظر التدهد ع ع 226/6 ـ } 228 \text {. }
$$

يقولها تعوذا. نتال : فوالذي نغسي بيده. Y يقوالما عبد هادتا بها،
إلا حرمت عليه النار.
وعند حماد بن سلمة في هذا !! !حديث أيضا، حديث آخر : حدثنا خلف بن قاس-م، حدثّا عبـد الله بن جعغر بیـن الورد،
 ابن يزيد، تـال حدثّا أسد بن موسى، قـال : حدئنا حهــاد بن سلمة، عن عـاصم بن بهدأهُ عن أبي هالع، عن أُبي هــريرة، أن دجـلا میـن الانصار، أرسل الـى دسول النـه ـ هلى اللــه عليه وسلم - أن خط لي في داري مسجدأ، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم، واجتهع قومه، وتغيب رجل منهـم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - : أين فلان ؟ فغمزه رجل منمم: إنه، وإنه! فقال النبي - صلى الله قليه وسلم - : أليس قــد شهد بــدرا ؟ قالوا : بلى، تـال : فلمل الله قـد اطلع على أهل جـدر ، تمال :

وحدثنا سغيد بن نصر، قال حدثنا تاسم، قال حدثّا ابحش وضاح، ilل حدثّا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثّا أُبـو خالد الاحمر، عن الاعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيــ، قال بهثنا رسول اللـهه - محلى الله تليه وسلم - في سر:2ـة ، فصبحنا

14) وحدننا : غن حدثنا : شٌ.

1 (1
 الباري 807/8 .

 الاله عليه وسلم - فقال (رسّول الله - مـلى الله عليه وسلم) - قال



فقال سعيد وأنا والله - 'ل أقتل مسلما حتى :قتله ذو البطنين - وا
يعني أسامة .. وذكر باقي الحديث

وأما طرق حديث ابن شهاب، چن عبيد الله :ن عدي بن


حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث

 15 بشار ، قال : حدثنا محمد بن بكـر، قال أخبرنا ابن جريجّ، فـال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن شطاه بن يزيد الليثي، عن عبيد

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الحز الحات : ش • الحرقات : ف • }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 9) طرق : ش • طريق : م • }
\end{aligned}
$$

(1) الجزات : الجها
2) أخرجه !البخاري وهسلم وأبو داوه .

انظر ذخ'تُ الموأريث 12/1 .

الله بن عدي بن الخيـار، أثـ رجـلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم - وهو في مجلس، فسار، الـي رجل من المنافقين، فجهر رسول الله - صلى الله الله عليه وسلم -
 5
 بلى يـا رسول الله - ولكن لا صالاة الها . فقال رسول الله صلى الها الله عليه وسلم : أولك اللك الذين نهاني الله عنما م الها
قال القاضي (1) : هـذذا رواه ابن جريج - مرسلا، ووافته في ارساله سفيان بن عيينـة : حدثناه علي بن المديني، قـال :

 وسلم - أتي برجل، فلما وجه ليقتل، قـل : أيشهد أن لا اله إله إلا
 15 الذين نهاني الله عنهم
تـال علي بن الهديني : سمعتـه من سفيان مـنـ مرارا،

16) اللـه : ن - ش .

قال القاضي : قد دوى هذا الحديث عن الزهري - جماعه،
 وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وابن عيينة ؛ (فلم يقل أحد منهم في
 ابن عيبنة كان ربها لـم يذكر هذا الـكا 5 أن رجـلا سار النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في قتل

رجل من المنافقين، وليس فيه : فوجه الرجل ليتتل .
قال أبو عمر : قد أُستط ابن عيينة أيضأ من هذا الحديث قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أليس :حصلي ؟ إ قالوا : بلى ولا صلاة له. وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوه
 أوردنا من الاحاديث، (مـا يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث) : فلما وجه الرجل اليقتل - وبالله التوفيق. قال اسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب (الزهري،) قال حدثنا مالكا 15 ابن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الـي الله بن عدي بن الخيار، أنه حدئه عن النبي - صلى الهي الله عليه وسلم - أنه بينـا هو جالس بين ظهراني الناس، (إذ) جـاه رجل

فساره ، فلم يدر هـا ساره به. ـ فذكر الحديث بهمُل رواية يحيمى
حـرفأ بحــرفـ .
قـال القاضي : هـكا حدثنا به أبو دصعب، عن (الزهري)،
عن مالك - مرسهلا. قال : وروواه روح بن عبادة، عن مالك مسندا، 5 أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته - وهو قوله : فلم يدر ما
 عليه وسلم، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، لم يدرك النبي - صلى الله عليـه وسلــم

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب، قال حدثّا عبد العزيز ابن محمد الدراورحي، عن ابن أبي أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، اُن عثمان ابن عنان وقال له : هــل أدركت رسول الله - هلى الله عليه وسلم ؟ قـال : قلت - : لا، ولكت قـد خلص الي منه ما خلص
-持 العذراء في خدر ها من اليقين
حدثّا محمد بن الهثنى، قال حدثّا روح بن عبادة، قـال : حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاه بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا أخبره أن النبي صلى الله عايه وسلم - بينها هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه 20 رجل فساره، فلم يدر هـا سازه ده حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فإذا هـو يستأذنه في قــلـ رجل من من المنافقين،

فقال رسول الله - ملى الله عليه وسلم - : أليسن يشهد أن لا

 زسول الله صلى الله عليه وسلم : أوائك الذين الـين نهاني الله عنهم تـال القاضي : حدثنا أبـو الوليد الطيالسي : تـال : حدثنا
 عبيد اللـه بن عدي بن الخيار ، أن رجلا من الانصار ، حدئه أن رجلا من الانصالز أنى رسول اللــه ـ صلى الله عليـه وسلـم - اللـي يستأذنه في قتل رجل من الهنافنين إله إلا الله ؟ قال : بلى - ولا شهادة لها ألّيس يشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : بلى ولا شهادة لها قال : أليس :صلي بلى - ولا هــلاة لـه. فقال رسول الله - صلى الله علبه وسلم : أولك الذين نهيت عنـا
(قـال القاضي : زاد فيه محهد بن المثنى، عن أبي الوليد
الطيالسي بهذا الاسناد: أن الــرجل سار سار النبي - على الله علي
 الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟) قال القاضي : وحدثنا اسماعيل بن أبي أويس، فال : حدثني


14-17) (5كال العاضي زاد منه . . . ثال إلقاضي ) : من ـ ش .

أبي، قال : حدثنا ابن شهاب، أن عطاه بن يزيد الجندعي حدثها النهي
 حدثوه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينـا هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل فساره، فلم يلر مـا ولـا الني ساره 5 يستأذذه في قتل رجل من المنافقين. فقال له رسول الله ـ الله الله عليه وسلم - حين جهـر : أليس يشهد أن لا إلـه :إلا الله، وأن محمدأ رسول اللـه ؟ فـال الرجل - ا وهو أنصاري - : بلى الـلى
 10

نهـاني اللـه فال القاضي : قد أسند هذا الحديث عدد اتفتوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبـو أويس عن نفر؛ والذين اتفقوا فيه : مالك بن
 15 وسمى معمر الرجل عبد اللـه بن عــي الـي الانصاري - ان كـي ذلك هضبوطا عنه؛ حدثنا به علي بن عبد الله، ، قال : حدثنا عبن الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد بالـيد الليثي،

1) ان عطاءٌ : ش ، عن ع عhا" : ض .
حدنـهـ : ش - ض .

2) أنصاري : ش : الانصاري : ض.
3) ابو اويس : ش، ابن ابي اويس : غ •
4) مضبوطا : ش ، منصوواً : ن •

عن عبد الله بن عدي. أن عبد الله بن عـدي الانصاري حدثه ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - بينها هـه الـي ظهراني الناس، جاهه رجل يستأذنه أن يساره ، فأذن لـه فـه فساره في قتل رجل من المنافقين - يستاذنه فيه؛ فجهر رسول الله 5



صلاة اه؛ ؛ قال : أولِّك الذين نهيت عنهم .
قال : وحدثنا ابراهيم بن حـزة. قال حدثنا شبد العزيز بن

 أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بينها هو ألم جا




 الله - ولا شهادة له. قال : أو ليس يشهد ان محمدا وسول الله




 قال رسول الله صالى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عنهم قال القاضي : هكا في كتابنا : عطلاء بن يزيلد الـ عبد 5
 وليث بن سعد، وسغيان بن عيينة، وتعهر بن راشد، وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخخي (الزهري) ، هؤلاه النفر السبعة، وليس فيهم أجود من رواية من معهر - إن كان عبا عان الرزات 10 عبد الله بن عدي الانصاري، عن النبي - صللى الله عليه وسلم (1). قال القاضي : وعبد الله بن عدي هـنذا، رجل من الانصارי وليس هـو عبد اللهه بن عدي بنـن الآحهراء، (الذي دوى حديثه الزهري عن أبى سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمهراء)، أنه 15 سوق مئة -ـ : والله إنـك خير أرض الله ، وأحب الارض

الله، ولولا أذي أخرجت منك مـا خرجت (2) .

1) ولا : ش ، ولسن لا : غ •
(2) اله
2) (
( الزه ي ) : ش • غ •
3)     - 14 (الذكي روي هديثه . • بن الحمرا" ) : ش - ض



 لريش من بني زهرة. وليس هـو عبد الله بن علي الالي دوى حدجثه عبد الوزاق - أن النبي صلى الله عليه وسلم - المتؤن في قتل رجل من المنافقين :

حدثني عبد الاوارث بن سغبان، وسعيد بــن نصر، قـا لا حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثّا إسهاعيل بن إسحالى التاضي،

 ابن الاسود كال: يا نبي الله، أرأيت إن اختلغت أنا ورجل من
友 تـل : وإن فعـل. نأعدت علبه مرارا، فقال وسول الله - هللى الله علبه وسلم - : إن تتلته بعد أن يقول لا إلـه إلا الله، مهو مثلك تبل أن ثقثله. وأنت مثله تبل أن يقولها . تـل القاضي : هيكا رواه عبـد الاعلى، عن معهر، ععـن الزهي، عن عبيد الله بن علي بن الخيار، عن الهتداد. اتغـتى على ذلك مبعة نغر : ابن جزيج، ومعهو، واللبث، وشعيب بعـن أبي حمزة، وصالع بن كيسان، وعبـل الحميل بن جعغره وعبــد الرحمان بن اسحاق؛ تـال : وسهعت علي بن الــديني بعـئول: 20 مهعت عبـد الاعلى، عن معهر بالبصرة - وک

بالبصرة من حفظاه، فوهم في أسانيد وسماع عبـد الرزاق - عن معهر - أصح، لانه كان يحدث
هال القاضي : وقد روتى هذا الحديث عبد الرزاق، عن همهر،
 5

 ابن سعـد، عن مالح بن بن كيسان


 الهثنى - عن أبي بكر الحنغي، عن عبد الحن الحميد بن جعفير، كلهم
 الخيار، عن المقداد، عن النبي - صلى الله عليه وسلــم. - قـا عل : وقد ذكرناه في مسند المقداد .
 6) ابو الوليد : ش، الولهد ـ باستاط ( ابو ) : ض .


انظلر كaذهب التهذيب 79/9 .
2) أبو عجد بلله مهـد بن بكر بن عثمان البرسانهى' وثته غير واهد - ( 203 ت)

انظلر تمذهب التيفيب 78/9 .

قال أب-و عمر : حديث المقداد هذا، حدثناه عبد الله بن محمد بن أمده حدثنا سعيد بن ثثمان بن السكنن، حدثنا محثد ابن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عأصم، عن ابن جريج، عن
 ك

قال البخازي : وحدثني اسحأق، حدثّا يعقوب بن إبراثيم،


 10 مهن شهد بدراً مـع رسول الله هِلى الله عليه وسلم؛ أخبره أنه

 لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت الله، أأقتله بـا رسول الله - بعد

 تطعها. فقـال رسول الله ـ على الله عليه وسلم : 'لا تقتله، فأن قتلته، فإنه بهنزلتك قبل أن تقتله، وأنــك بهنزلته قبل أن يقول




كلمته التي تـلا. (1) البخاري (2): وتال حبيب بن أبي حهزة، عن سعيد، عن ابن عباس، فـال : قـال رسول الله - صلى الله اله عليه وسالم - للمقداد : إذا كان رجل إن مؤ مؤمن يخِفي إيمانه، سمع تـول كـافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلــك كنت لا تخان إني أنت

إيمانك بهـ قبل (3)

الهلك، قـال : حدئنا ابن الآترابي. قـال : حدثـا تـال : حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث عن كرئ



 الفتن كأنها الڭظلل، تال الرجل : كالا - والله - إن شا. الله. قال:

 هجق التهام، عالكانر بحق الدين .

> انظر نتع الباري على صمع البخاري 208/15 .

 3) انظر الهجهع ؛شرع النّع 208/16
(2) باى - والــني نغسي بيسده - لتهوحن فِيهـا أساود (1) صبا،

يضرب بعضصم وتـاب بعض
تـال الزهري : أساود هباً - يعني الحية - إذا أراد أـنـ
ينهش، ارتفع نم انصب .


انظر ( ـود) e ع 419/2.



ابن شهاب، عن عبد الر حهن بن هرمز القـاريء
:لاثـة أحاديث مسندة، وهو عبد الرحمن بن هرمز، مـولى الـى

5

 بالأسكندريه سنة سبع عشرة ومائـة - فيها فال هصعب. (1) وهال المدائني : ـــات أبو داود غبد الرحمد 10 محهد بن ربيعـة بالاسيكندرية، سنة تسع عشرة ومائة (2) .



 3 2 ص 286، وتمنيب التملهب 280/8، والشلامة 236 .

حديث أول لابن شهـاب ، عن الاعرج
 كان يقول : شر الطعام طعام الوليهة، يدعي لما الاغنيـا. ويتبرك
 هـذا حديث مسند عندهم، لقول أبيب هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاه، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان، فقال : أما هذا، فقــد عصى
 وذاك أنهما مسندان مرفوعان •

وقد روى هذا الحديث مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - روح بن القاسم، عن مـالك:



انظر الز انزاني هلى



حدثنـا ابن قاسم، حدثنا إسحاق بن داود الهـواف، حدن حدثنـا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا رون النا حدثنى مالك، عن الزهري، بمن عبد الرحهـان الأعرج، عن أبـي
 5 يجب الدعوة، فقد عصي الله ورسوله .
وتابع دوح بن القاسم - عن مـالك على ذلـ الـك - اسهاعيل ابن هسلمة بن زییب أخبرنا محهد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بحكر النيسابوري. حدثنا مالك بن سيف التجيبي (1) ، حدثنا 10 إسماعيل بن مسلهة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الاعـرع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الـي الله عليه وسلم
 ومن لــم يأت الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله (2) ـ صلـى الله عليه وسانــ

1) ابو سمهد مالك بن عبد الله بن سيغ التجبي البصري


2) اخرجه الطبراني، انظر الفتع 153/11 .

قال أبو الحسن : قال لنـا أبو بكر النيسابوري : هذا عند
جهور رواة الموطـا من كلام أبي هريرة .
قال أبو عمر: ورواه معهر، عن الزهري، عن ابن المسيب؛ والأعرج - جميعا، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طغام الوليهة، يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من تركما فقد عصى" ـ ذكره عبد الرزاق، عن هعمر، بهذا الاسناد وهذا اللفظ من قول

أبي فـريرة .
قال عبد الرزاق وربها فـال معمر في هـذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة. فقد عصى الله ورسوله (1). ورواه وراه الاوزاعي، 10 ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فْجعله مـن كالام النبي ـ ملى الله عليه وسلم : حدثني يعيش بن سر ايعيد، وعبـد الوارث ابن سغيان، قـالا حدثنا قاسم بن اصني الصن ، قـال حدثا حدثا أحمد بن
 حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهوي، عن عبد الرمان الاعرجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله حليه وسلم اله بئس الطعام الوليمة، يدعـى اله الاغغنياء ويتنرك الفقـواء، ومن ولم الم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله .

وقد روى عن ابن عيينة مرفوعا أيضا .



1) انظلر هصنف هبد الرزأو 10-447 ـ 448، حديث 662 19.

فُا تولة : شر الطعام طعام الوايمهة، فلم يرد دم الطعام في


وقد هضى القول في وجوب انيان الدعوة في باب اسحاق (1)، ومضى هنـاك من الآثار في ذلك مـا فيه كفاية . 5

واختلف، الفتهاء فيما يجب !إتيانه من الدعوات إلى إلى الطعام: فقال مالك والثورى: يجب إجابة وليهة العرس، ولا يجب غيرها
 غيرها من الدعوات التي يتع عنيها اسم الوليهة. كـالإلملاك، والنفاس،
 تبين ني وليمة العرس .
وقال عبيد الله بن الحـن العن العنبري القاضي البصري: إجابة
كل دعـوة اتخذها حاحبها للمدءو فيهـاً طعامـاً واجبة.
 15 قال أبو عمر: وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس،
 أبى العاصي الى ختـان، فأبى أن يجيب، قـال : ومد كنا على
(1 انظـر ع - 276-

عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا نأثي الختان، ولا ندعى له . وقـال رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ لعبــ الرحان بن عوف: أولم ولو بشاة (1) . قال : إذا دعيتــم فأجيبـوال، وإذا دعـي أحدكم فليجب؛ فان كان وان صانُمـا دعـا، وإن كان
(2) (2)

وقال - صلى الله عليـه وسلم : مـن دعـي إلـى وليهـة،
 لهن دعي اليها - إذا لم يكن فيها منكر ولهو و الها وفي قوله في هذا الحديث : فقد عصى اللـه ورسوله، مــا
يرفع الاشكال، ويغنى عن الاكثار.

وأما غير الوليهة من الطعام الهدعو إليه، فمن أوجب الاجابة إليه من أهـل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي آوردناها في باب الما اسحـاق (بن أبي طلحـة، ومن أبي حـق ذلك، ذهـب الى الى أن المراد بها وليمة العـرس؛ وفي باب إسحاق) بيـان مـا اختـرنا من ذلك (4). وهذا إذا لـم يكن هناك من الهنكر وار واللهو مـا يهنـع من الاجابـة .
2) لـه : م• إلبه : ش



2) أخرجه مسلم وابو داود وابن مـاجه. انظا, مون المعبود 395.8
 274 272-1 E (4

وقد ا>تلف الفتهأ في هنا الدعنى أيضا , فقـال مالك: ان
اللهو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فإني أراه خفيغـا

 5

 أحب 'أه أن يجلس؛ وان


10
قال يقها ويأكال. وقال غشام الداري عن محهد بن الحسن: إن كان
 سعد : ان كان (فيها) الأشنرب بالعو قال أْو عهر : الأصل في هذا الباب، مـا حدثناه سعيد بن




- 1
 أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب، خنصنع لـه طعـاماما، فقـالت

 5
ما رجعك يا رسول الله ؟ فقال إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزا ماوتا (2). كأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كره د دخول بيـت


10 لرجوع رسول الاله - صلى الله عليه وسلم عن طعام دعي إليـه، لما رأى في البيت مهـا ينغره، ومـا تقدم نهيه عنـه .

10) اذا : غ؛ ان : ش.





قال أهـل اللغة : طهـام الوليمة هو طعـام العرس والاملاك
 وللطعام الني يصنع عند الختّان الإلعذار، وَللطعام الني يصنع اللقادم من سفر: النقيعة (2 1؛ وللطعام الني يعمل عند بناء الداز الوكيرة (3). 5 وأنشد نعلب لبعـض العرب: كل طهـام تشتهي ربيع-ة الخرس والاءـذار والنقيهة

وقال نعلب: والمأ:بة: كل مـا دعي اليه من الطعام، قال : ويقـال طعام أكل على ولى ضف ( 4 ) ، أذا كـرت عليه الأيدي وكان فقليـلا


2) الخرس : ش، الحرص: : ن.

6) الخرس : ش، "الحرص : غن :




 اجـاب، والا لـم يجـب







## حديت ثـان لابن شهاب عن الاعـرج

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الاعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال : صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسا وسلم اللم
 فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم،

تـد ذكرنا ابن بحينة في الصحابة ، (2) بهـا يغنى عـن
ذكره ههنــا .

5) ( ( نسجد ) كذا في النسختهن، والذي في التجريد وسانر نسن الموطأ:
( )
6) التسليم : ش ، لتسليمة : م

1) الموطأ روايـة يديمى ص 74، حديث 214، ورواية معثــ بن الحسن

م 66 حديث 139، و'لهديث أخرجه الجماعةا
انظــر عون المعبود 1_398، وذخانر الهو'ريث 2ـ189.

$$
\text { 2) انظـر الاستههاب } 3 \text { - } 871 \text {. }
$$

وفي هـنا الحديث بيـان أن الومم والنسيان لا يسلم منه احد من الدخلوقين، وتد يكون با نزل به من ذلك ومن مثله

 5




 بالتسبيح، ولا سيدا فوم فيل إمّم: من نابه شيء في صلانه، فليسبح،

وهم أهـل النهي، وآولى من عمل بها حفظ ووعى ؛ واّي الحالين

 لا يرجـع؛ فإن رجع الى الجلوس بعد فيـامه ، لـم تفسـد صلاتـا 5

 الجلسة لم يكن فرضا - والله أعلم .
 10
 وتجزيه سجدتا السهو. قال ابن القاسم، وأشُهب : يسجدمها بعــ

السلام. وقال علي بن زياد: يسجدهـا قبل السلام، لانه قد وجب عليه نى حين قيامه، ورجوعه الى الجلوس - زيادة، غكأنه زاد ونتص. وقال الشافعي: (إذا ذكرو لم يستتم قائـا جلس، فان استتم تائهـا لـم يرجع ). وهو قول علقمة، والاسوه، (وقتـادة، والضحاك ابن مزاحم، والاوزاعي. وفي قول الشانعي: اذا رجع الى الجلوسع 5 سجد سجدنى السهو، وفي قول الاسود) ، وعلقة ، لا يسجد اللسهو

بـأـن رجـع

جلس. وقال إبراميم الخعى : يقعد ما لم يستغتح القراءة. وقد روي عـن مالك، أن الهصلي إذا فارتت الارض أليتـه وهم بالقيام مضى هـى هو ولا برجع • وقال حسان بن عطية :
4 ( وتـادة . . . كـول الاسـود ) : ش - ن.

إذا تجافت ركبتاه عن الارض مضى. وفال الحسن البصري: ينصرف ويتعد - وإن تـرأ، مــا لم يركع
نـال أبو عهر؛ قـد روي في هذا البـاب حديـث - وان
 اولى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى : أخبرنا عبد الله بن محهد بن عبد المومن، قال: حدثنًا محهد بن بـر بكر، الل حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا محمد بن عهرو، قـال: حدثنا
 الهغيرة بن شبيل احس (1)، عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة

$$
\begin{aligned}
& \text { • (8) ( } \\
& \text { 12) الاعمسي : ش، الاهبشي : من }
\end{aligned}
$$

1) أهو الbفيل الهفهرة بن ثبهل. ويحال ابن 2بل الاهمسي الصكرفي
 إنظر كهذيب التمذيب 261/10-262

ابن شعبة، قال: تال رسول الله ـ هملى الله عليه وسلم - : اذا قام
الامام في الركعتين، فان ذكر قبل أن يستوي قائما (فليجلس،

أو :داود : وليس في كتابي عن جابر الجعغى !اللا هذا الحديث (2).
قـال أبو عمر.: في هنا الحديث. وفي حديث ابن بحينة

 لانها لو كانت من فروض الصـلاة، لرجع الساهي اليهما - متـى
 10 10 أو سجدة. وكان حكهبا هكم الركـوع والسجود والقيام، ولووعي

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) ( }
\end{aligned}
$$

 انظر سنن أبي داود 838/1 .

فيهـا مـا يراعى في السجود والركوع من الـولاه والرتبة، ولــم
 سجدتا السهو تنوب عنها، ولـم تنب عن شیى من من عمـل البـد
 5 ترى أنه أمر بالبنـاه على اليقين كل مل سهـ سها في ركوعه أو سجوده ، ليكـل انر فريضته علـى يقين

وأجهع العلهاء على أن الرسوع والسجود والقيام والجلسة
 رجع إليه فأتمه، وبني عليه، ولم يتهاد ـ وهو ذاكر اله اله ؛ لانه لا يجبره

 الصلاة لهن قدر عليه، لانه لا حتكلف نغس الا وسعهاء (2). ولا خلاف

$$
\begin{equation*}
\text { الـآآـة : } 288 \text { - } 288 \text { - سورة البترة البةرة . . } \tag{11}
\end{equation*}
$$

بين العلهاه ان من على جالسا فريضة ـ و وهو تادر على القيام ـ أن،
ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من وــدر عليه .
وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: دار كعوا واسجدوا(1)هـ.
ومعلـوم أنـه لا يتهيـأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس؛
 بين السجدتين، والجلوس بين السجدتين فـرض (لا خلاف فيه؛ وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلها. فرض) واجب (أيض)، وما أعلم أحدا خالف فيها، إلا بعض البصر يين بحديث ضميف انفرد
 10


- الــــة : 77 سورة الحـ
 في الصلاة، فذهب اصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا. وذهب آخـرون إلـى أنهـا فرض واجب، قالـوا : والكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها، وأن تجبر بسجدتي السهو؛ بدليل 5 في نفسها. مخصوصة بحكم، كالعرايا من الثزابنة، والقراض

الاجـارات
وأجهعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، إلا فرقة شذت وغلطت؛ واعتلوا أنهـا لـو كانت سنة، لهـا فسدت هـا 10 من تركal عامدا ؛ لان السنن حكـمها - عندهم - أن من ترالك منها عامدا، فقد تصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكهال، ولا ولا ولا يجب عليه مـع ذلك إعادة؛ واستدلوا بأن المضهضة والاستنشاق

6 - 6) أحل في ذنسها : ش، فرض في نفسها : م.

 تركهما علمدا، وهعا عند من لم يو جبهما فرضأ، من أوكد السنن؛ وكذلك ترأهة السورة مع أم القرآن، وهي منة مسنونة؛ وكذلك

 5
 بذلك، كما خص الهأموم إذا أحرم ورا. إمامه - وهـو راكع • الأ

 قـالوا : ولها كان قولهه ـ صلى الله عليه وسلم - : إنـا جعل الامام ليؤتم به (1) . يمنع الهأموم من أن يقف بعد إن إحرامهه، وعن أن (يجلس في) ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كـان دليله على (مخالفة رتبة الصالاة، اتباع إمامه؛ وجاز اله في اتباعه مـا كو


1)

فعله عامداَ هو وحده فسدت صهلاهه، أو فعله ساميكا لم تجزه؛ وكان


 5

 حركات البدن، إذ ليس من خركان البدن (في الميلاة) شير
 عليها غيرها، لانها مخصوصه .
وتد مـل اسماعيل بن اسحاق في كتاب أحكا



$$
\begin{aligned}
& \text { 76 ( }{ }^{\text {( }}
\end{aligned}
$$

من جعل السترة من فرائض الصلاة، (قال): وهذا مما يبين لك ألن ألم


 5 قبـل أن يدخل؛ وإنـا هـو زينة للانسان، وستر لـه في في الصلاة وغيرها؛ قال : ولو كان الثوب من فرون الصان الصاة، لوجب على

 10 لقوله : الـ حركات البدن مفترضات في الصلاة) ، ولم يستثن فيهـ شا شيــا

6) للانسان : غن الانسان : ش . فروه • فرض : ش .

9) ( هذا كله . . . ني الصلاة ) : ش ـ م .

وقد ذهبت فرقة إلى إيجابب الجلسة الوسطى فرضأ، ورأت
 الرجوع إليها، وشذت في ذلك؛ وتولها - عندي - مردود، بدليل السنة الـي


 بحديث ابن بحينة، وفي الآخرة بحديث عبد الاله بن عمر • : أن النبي صلى الله عليه وسلم - قالل له : إذا رنع أحدكم رألها
 10 وهذا حديث لا يثبت من جهة المقل، الناس عنى خلاهه؛ والجلسة الِّه


 والاجهاع، , قد ذكرناها؛ . كـل أعمال البدن قيامكا على ذلك، إلا ما كصته لالسنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول الوال ابن علية مع شذوذه أيضا فهه .
اوالقول1 بـأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة ،
او'و بأصواب - والله أعلـم؛ لاني رأيت الفرائض

 ذلك؛ ومايُر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المتعمد 10 فزضا، للزم الساهي عنها (الانصراف اليها) ، والاتيان بها؛ ولفسدت اليات صلاته بترك الرجوع إليها؛ والنبي صلى الله عليـه الهـه وسلم - قـد
 والله نسأله العصهة والتوفيق .


 10) الانص, ان اليها : ش - غ .


حدثنا عبد الله بن محهد، قال حدثّنا محمد بن بكر. قال حدثنا أبو داود. تال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي - (ع) حم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال حدثا زال زهير بن حرب، 5 علاقة، قـال : صلى بنـا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركـعتين، فسبح به من خلفه، فأشار أن قوموال، فلدا أتم الصلاة . وفي حديث أبي داود : فنهن إلى الركعتين، نقلنا : سبحان
 10 السجدتين؛ ثم قال : هكذا صنع رسول الله ـ ملى الله عليه وسلم. وفى حديث أبي داود : سجد سجدتي السهو، فلها انصف، تال: رأيت رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم - يصنع كها صنعا (1) .

قال أجو داود : وكـذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي،



 ابن قيس، ومعاوية بــــ أبي سفيان؛ وأفتى بذلــك ابـ ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، هذا كله تول أبي داود (2) واني
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن ألون أصبن،

 أذهـ قام في الركعتين، فسبحوا به فيضى في صلاته، فلما سجد

والبتما من سنن أبي د'ود.


2) - أن

سجدتي السهو، ثم حدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلمصلي بهـم امصنع مثـل ذلك . وترأت على عبد الوارث بن سفيـان، أن تأنم بن أصبـغ

 أنه سها، فقام في الركعتين الاوليين، فسبحوا بـه فضضى، فلهـا


رسول الله - صلى الله عليه وسلم (1)
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ

 بن أبي حازم، عن سعد بن أبي. وتاص، أنه نهض في الركع الرين

الظظر المثنه ع ع78/1

ثم تال : كـنتم تروني اجلس، إنما صنست " ما رأيت رسول الله -
صلنى الله عليه وسلم - صنــع
كال أحد بن زهير : وحدثنا أبي عن محهد بن عبيد، عن 5 معين، عن حديث أبى معـاوية الضرير، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد - في القيام من الركعتين ؟ قال يحيى : خطا ليس يرفع. "ا أحمد بن زهير : وحدثنا أبو نعيـم، ثال: حدثنا أبو الاحوص،
 10 هنبح بـه من خلفه . ـ فذكر الحديث موتوفك. وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا تاسم، مـال حدثنا أحـــد ابن الحنبل، قال : حدثنا يونس بن محمد المؤدب، مال: حدثنا ليث،

عن بـزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحشان من ثهباسة؛ حدئه

 سجد سجلتين- وهو جالس، ثم ثال: إني سـعت تورالكم، وهذه السنة.
 الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ايست من مرائض
 لـه من آخر؛ لان فيها السجود بعد السلام؛ وبهـهـذه الآثأر يحتج 10 واختلف العلما. فيَ سجود السهو : فقال ابن شهاب الز الز هري، ويحيى بن سعيد الأنصاني، وربيعة بن أبي عبد الرحاني، والالاوزاعي، ولاني والليث بن سعد، والشافعي : السجود كاله قبل السلام. وروي هنا
 6) السامى : غن الساهي : ش، وهو تحريغبـ .

القول عن أبي هريرة، وابن أبى السائب، وعبد الله بن الزبير • ومعـاوية، وابن عباس؛ وبـه قال میعحول الى

والحجة لقائله، حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن شهـاب، ويحيى بن سعيد، عن الاعرع، عن ابن أبي بحينة، وهو أقوى إسنادا من حديث المغيرة وأثبت؛ وحجتهم في الزيادة حديث آبى سعيد الخدرى، وابن عباس، وهبد الرحمـان بن عوف عن عن



بـاب زيـد بــن اسلم (1) ) .
حدثني خلف بن التاسم الحافظ، قال : حدثني بدد الرحمن ابن عمر بن راشد البجلي - بدمشق، قال: حدثنا أُبو زرعة، قال
 مهـاجر، أن الزهري فال لعهر بن عبد العزيز : السجدتان قبـل

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 5
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1 }
\end{aligned}
$$

السلام فقال عمر : أبى ذلك أبو سلهة بن عبد الرحان (1) يازهرى!


 5

 فقال : أصبت - إن شاء الله، والسنة على غير الني
 10 إنه دخل علي ولـم يدخل عليمم .

قـال ابرت شهاب : مـا دخل عليك دخل عليهم • وقـال سفيان الثـوري، والحسن بــ صالح، وأبـو حنيغنة وأْحابه :

1) ابى : ن، أي ه.




انظر طبجات ابن سعد 5/ 155 ـ 155
وتهذايه التمذيه 12/ 115 ـ 118 .

السجود كله بعد السلام . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب،


والضحاك بن قيس، وعمران بن حصين
واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن الحن ابـن ونـن

5




 في تصة ذي اليدين، وبهذا قال أبو ثــور •


$$
\begin{aligned}
& \text { 5) وابو سلمة بن عبد"الرحمان : ه - ش . } \\
& \text { 9) (ملى حهيت . . . بعد السلام) : ش • م • م }
\end{aligned}
$$

وقال اسحاق : كل بوضع ليس فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي - النقصان ت:بـل السلام
 ذ أن السجود له قبل السلام م ومال احهد بن حنبل : سجود السهو على مـا جاءت بـه الاخبار، إذا نهض من اثنتبن سجدهـا قـبل

السلام - على حديث ابن بحينة (1) .
قال أبو عمر : هذا يدلك على ألى أن حديث الم الم

 سعيد الخدري؛ فال: وإذا سلم من أثنتين، سجدعها بعا بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصـة ذي اليدين. قال: واذا شـك فـكا فـان
8) هال : ش، وتال : م .

ممن يرجع الي التحري، سجدهما بعد السلام - على حديث ابن مسعود قال. : وكل سهو يدخل عليه سواه ما ذكرنا، يسجد له قبـل السلام (1 ) . وبهذا كـله من تول احهـد، قـال سليهان بن

داود، وأبو خيثهة .
قال أبو عمر: قد روى خصيف، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبي - صلني الله عليه وسلم - في الذي يشك فلك فلا يدري كم صلى - أنه يبنى على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام.
ذهـره النسايُي عن عهـرو بن هشـام، عن محمد بـن سلمة، عن خصيف؛ ومو خلاف لاحمد بن حنبل، وهو موافت لحديث 10 أبي سعيد الخدى؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البنـاء على اليقين ، (2) ومها عندنا شي، واحد، وباللـه التوفــت
1)

. 679 . 679 / المغني . 28 - $37 / 6$ (2

وتال داود: لا يسجد أحد للسهو إل في المواْنع التي سجد فيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام - على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولهـا؛ وحجته حديـث علقهة، عن ابن مسعوت، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم 5
 صلاتسه، فليتحر الصوأب؛ فإذا سلم، غليسجد سجدتين؛ وتد أوضتنا الحجة لهذه الاقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم (1) ـ والحمد للـه .

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهـو والسـلام منـهـــا، فقالت طانُفـة : لا تشهد فيهما ولا تسليم، ودوى ذلك عن أْـس ابن مالك، والحسن البصرى، ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي،
$\qquad$
(1) سجد : غ ، يسجد : ش •

1) انظّر ع

والشافني: لان النسجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لاعادة التششد عندهما؛ وقد روى عن عطاء إن شــاء تشهد وسلـمب، وان شثا. لــم ينعـل .

5 وأكثثر أْحابه، والليث بن سعد، (والثورى)، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقـال أحمد بن حنبل: إن سجٍد قبل السلام لــم يتشهد ،
وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماءة من أصحاب مالك، وروى أيضا عن مالك .
وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما .

الواحدة والتسليهتين، وفد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم
أنـه سلم في سجدتي السهو من حديث.عمران بن حصين، وهو

حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتـاع إلى هذا، لان السلام من الصلاة، هـو السـلام
 السهو، فـلا أحفظه من وجـه صـا صحيح عن النبي - صلى الله عليه 5 وسلم؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو، فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره، من رواية ابن شهاب وغيابيرهي


 10 والليث؛ أن ابن شهـاب أخبرهم: عن عبد الر حبان الن الأعرج، ان الن عبد الله بن بحينة ، حدثه أن رسول الله - ملـلى الله عليه وسلم (1) قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما فضى صلاته، سجـد

7 ا حدثني : ش، نحدنتي : من .
12) وسام كام في انتين : نْ وسلم سنده : ش' ومو تعربغ .


سجدتينن، فكبر في كل سجدة- وهو جالس قبـل أن يسلـم، وسجدهما 'الناس معـه لمكان ما نسي من الجلوس (1)

وحدثنـا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محهد بن بـكر،


 منا التشهد في قيـامه - : من نسي أن يتشهد وهو جـن الس (2) .
 ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا الـأكم
 الزهري، قال: حدثني ابن هرمز، قال: حدثني عبد الله بن بحينة،

$$
\text { 1) انظر سنن النسائي ع 3/ } 34 \text {. }
$$

2) انظر سنن أبي داود ع ع


 اشظر تهذيب المهيب ع 64/11 -65

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهى عن فعود قام منه، فلها فرغ وانتظر سلامه ، كبر فسجد، ثم كبر : فرفـع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفـع رأسـه، نـم سلم - لـم يذكر ابـن
عيينة :

وأما اختلاف العلماد في حكم الجلوس الاخير في الصلاة،
 الاخيرة فرض، والسلام فرض. وحكى مثل مثل مذا الصعب في غختصره عن مالك، وأهل المدينة. ومهن قـا ولى ذلك، الشافعي، وأبو داود، وأحهد بن حنبـل - في روايـة .
وحجتم ان بيانه - صلى الله عليه وسلم ـ فرض، لان أن ألن فرضها مجمل، يفتقر إلى البيان ؛ فكل عهله فيها فرض، إلا مـا وحا ولا خرع بدليل سنة أو إجماع
واحتجوا أيضا بقوله - صلى الله عليه وبـالم ـ : صلوا كها رأيتوني أهلي (1). وبأشيـا. يطول ذكرها، منها: حديث علي

ابن طلق، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا نسي أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوخاً وليعد الصلاة. قالوا: ومـا 'م يسلم، فهو في الصلاة، لان الهصلي لا يتحلل منها بغير السلام.
 5 -ححته, أن عبل البدن كله فرض، الاجماع على فرض القيـام والركوع والسجود؛ :كذلك كـل عبل البدن، إلا ما خرع بدليلوهي الجلسة الوسطى .
وحجتهم ايضا أن دسول الله - صلى الله عليه وسلم - لــم
 التسليم؛ وتام من انتّين ولـم يتشهد، فسقط التشهد لذلك؛ ولانه ذكر، ولا شيء من الذكـر واحب غير قراءة أم العرآن ، وتكبيرة - الاحـرام، والس_الا

والثـول الثالث : أن الجلوس مقدار التشهد فــرض، وليس
15 التشهد ولا السلام بواجـب فرضـال، وممن قـال ذلك أبو حنيفــة وأصحابه، وجهاءـة من الكوفيين .

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان جهل الطلاة، وعمل البدن؛


 5 تهت صلاته . - هكذا رواه (3) اببـ الهباركك، عن الافريقي .









 انظر تعذيب التعذيب 6/ 168




نةـد تمـت مهلاتهـ .

$$
\text { انظر تمذيب التهذيب 6/ 176 ـ } 176
$$

والمول الرابع، ان الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام
بواجب، - قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه .


. (1)
والقول الخامس، أن ليـس الجلوس منها، ولا التشهـد، ولا
السلام - بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هــنا قول بهض البصريين، وإليه ذهب ابن علية، وصرح بقيـاس الجلسة السا الأخيرة على الاولى؛ فحالف الجمهور وشذ؛ الا أنه يرى الاعادة على من 10 تـرك شيما من ذلك كله .

واحتج برواية من روى في حديث الافريقي الهذكـور : إذا رفع رأسه فأحدث، فقد تمت حلاته. ولم يذكر جلوسا. وهذا حديث لا يصح، لضعنف سنده، واختلافهم فـي لفظـه - وبالله التوفيق . وقد ذكرنا اختلاف العلهـاء فـي كيفية السلام ووجوبه في

باب ابرن شهابب عن أبى بكر بن أبّي حثهة (2) .

خيثة : من" وهو تحريف .

 هوان في الثفــات انظز تهذيه التهذيب 176/6 ـ 176 .

حديـث ثالث لابـن شُهاب ، عن عبـه
الرحهان الاعرج

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الاعرج، عن أبي
هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمال: لا يمنـع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جلاره ، ثم يقول أبـو هريرة :
. مـالي أراكم عنما معرضين، والله لأزمين بها بين أكتافكم(1).
هـذا روى هذا الحديث. بحاعة رواة الموطأ (عن مالك) بهذا
الاسناد كما رواه يحيى، ورواه خالد من مخلمد عن مالك، عـن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { 7) (عن مالك) : ش - من }
\end{aligned}
$$

1 (الموطأ رو'أه يععي ص 629 - عديث 1427' ورو! ص 804 • هديث 204 ه
والحديث اخر جهه البخاري وعدلم و! !و داود والثرهـذي و'بن ماجه .


أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، وقد يحتهل أن يكون

 الاعرج، عن أبي هريرة كما ورواه أه مالك، إلا معمر| فإن عنده فيه 5 حدثني سعيد بن نصر، قال!"حدثنا قانم تن أهبثغ، قال حدثنا


 10 :ــلا: لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على حنى حانطه.

 هريرة، ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب - الك الله أعلم.

وتد ذكر عبد الرزاق عن معبر حديث الأعرع، وهو المغوظ، (ورواه مشام بن يوسف الصنهاجي، عن معهر، ومالك، عن الزهرئ

عن أبي سلمة)، عن أبي هريرة
فوهم فيه - والله أعلم. وليّس يصح فيه عن مالك ولا عن

 هريرة. (والصصواب فيـه عن مالك، عن ابن شهـاب، عن الاعرع،

من أبي هريرة) .
وقـال يعقوب : سمعت علي بن الديني يقول ': مـال لي
10 هريرة، - أن يروي الحديث عن عدة ؟
 هال : حدثنا الميموني بـنـ حـنـ احـة الحسيني، ثال : حدثنا أبو جعفر

الطحاوي، قال : حدثني المزني، قال حدثنا الشانعي، قال: حدثنـا سغيـان بحت عيينة، عـت الزهري، عن عبد الرحهـان الاعرع، تال سععت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى اللـهـ عليه وسلم - : إذا استأذن أحدكم 5


 أحدىم جاره أن يضع خشبة في جداره، ، فلا يمنعه .

 'نظر ع ع
 عندي - فيه واحد - والله أُعلم. وسنذكر اختلاف العلهاه في ذلكي وفي ساكُر معنى الحديث - إن شاء الله,

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك، فقال فيه من 5

الرازي، حدثنا هارون بن كامل - (ح).
وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن أحهــد بن المسور، حدثنـا مطلب بن شعيب، قالا: حدنّا عبد الله بن صالح، حدثنـا حنـا الليث ابن سعد، حدثني مالك عن ابن شهـاب، عن عبد الرحمان بن 10 عليه وسلم - : من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه.
(قاز الليث : هذا - إن شاه الله ـ مالنا عن مالك، وآخره:
حدثنا خلف بن قاميم، حدثنا عبد الله بن عهر بن اسحات، حدثّا أحمد بن محمد بن حجاج، قال حدثني محهل بن رمح، ومخمه بن سفيان بن زياد العاموي، قالا؛ حدثنا الليث بن سعـد عن مالك، 5 رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه تال : من سأله جاره أن يغرز . خشبة في جداره، فلا يمنعهه) .

وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنـا
يحيى بن أيسوب بن باصي، حدثنا سعيل بن كثير بـن عفيـر ، 10 أن رسول اللهه - صلى النـه عليه وسلم - قـال : من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يهنهـه . قال سعيد بن عفير : سهعته من الليث • عن مالك - ومالك

حي، ثم سمعته من مالك

قال أبو عمر : لذ!الك جـا. به على لفظ الليث، لا على لفظ

 فقـال : سمعت من جهاعة خشبة (يعنى) ثلى لفظ الواحدة.



 علينا في اكتافكم، واءنانفمّ، والصواب فيه-إن شاه اللهــ وهو

الاهكثر - التـاه (2).

4) يمنى : ش - ض.
5) لـ : شَ وكد : ن.



روى الالغظان والمنى واحدن لان المراد بالواحد الجنس - انتعى
 التي بين أيديناء وربا نتا باله بالمنغ •


معناه الندب إلى بر الجاز، والتجاوز له والاحسان اليه، وليس ذلك ولك



5





 فأراد أن ينزعها، فليس ذلك لـه، وأما إن احتار با

$$
\begin{aligned}
& \text { 9) فشُّه ني جداره: :ن. فشبَ في جدار : ش. } \\
& \text { كا ه ا ش - ه }
\end{aligned}
$$

1) الخربه الـهاري ومـلم وابو د'ود والترمني والنـائي •

نزل به، فذلك اله؛ قال : وإن أراد بيع حاره فقال : انزع خشبك،
فليس ذلـك لـه .
وقال أ:و حنينه وأصحابه: معنى الخديث المذكور - عندنا-
الاختيار ,والندب في إسعاف بالجار وبره - إذا نسأله ذلك، على نحو 5

آيمانكم، فـكاتبوهم (1)
و'م يختلف علهـاء السفف، أن ذلك على النـدبه، لا على
 على معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استأذنت أحدكم

وهذا معناه عند الجميع الحض والندب - على حسبهـا يراه
الزوج من !الصلاح والخير في ذلك .

على حسبا : ض' على هـا - لإتاط ( هسب) : ش.

- الـآيه : 83


 جتحويل الربيع من موضعه إلى ناحية أخرى من الحائط، فإنه يؤخلذ 5
 وأرفق بصا>ب الحائط :لذلك حـ

ڤال المن الاقـاسم : سئل مالنت عن حديث النبي - صلـى

 وجـه المعروف من النبي - عليه السلام . قال ابن القاسم : سُئل مالك عن رجل كان
 ذلك لـه، إلا أن يأذن صاحبه .



وقال آخرون : ذلك على الو جوب - إذا ! : :



و حجتمه تول أبي هريرة: والله لأرمين بم أ بين أَتافكم.



قاض كان بالهدينة - كان يتضي بـهـ.

صلى الاله عليه وسلم - بالمرفت، وتواله صلى اله اله عله عليه وسلـم :

 والنبي - صلى الله عليه وسلم - فزق ببن ذللك، فأو جب احدهعاه ومنع (من) الآخر

واحتجوا أيضا بأن عهر بن الخطاب تضى بذلك على محمد ابن مسلمة اللصحاك بن خلينة في ساقية يسو تها الضنحاك في في أرض

 على ذلك؛ :لو كان من باب لا يحل مال امرى• مسـم، !!لا عن
 وكذلك قضى عمر لمبد الرحهان بن عوف على عبد الله بن زيد
 ضضي بـه اللضحاك بن خليفة على محهد بن مسلمة . وهنا يدلك على أن ذ! روى مالك، عن عمرو بن يحيى الهازني، عــن أبيـهـ، أن الضحاك بن خليغة ساق خليجا له من العريض (2)، فأراد أن يهر




 . معجـة واد بالمدينة بـه اموال أملا .
 '



 والله اليمر ن بـه ولو علا ولى بطنك . فأُمره عمر أن يمر بـه، فغعل
(2) الض

وروى مانكا أيضا عن عهـو و بن يحيى المازني، عن أبيـه،

 هي أقرب !لى الرضه، فمنعه صاحب الحائط ، فـالم عبد الرحمان

$$
\begin{aligned}
& \text {. } 14
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) انظر الووطا م } 229 \text { - حدبث } 1428 \text {. }
\end{aligned}
$$


قال ماذك : والربيع : ا!السافية (2).
 الج-اب ، حديث يروى عن الامشش، عن أنس، مـال : استشهد منا غـلام يوم أحد، نجعلت أمه نهسح التراب عـن و جهـه وتغـول : ابشر، هنينا لك الجنة فتال احا الما النبي - صلى الله عليه وسلم - : ومـا ミدريك، لعله كان يتصلم فيها لا يعنيه، ويهنع ما لا يضرهو وهذا الحديث ليس بالتوي، لان الاعهش لا يصح له سمـاع من أنس، وكان مدإسا عن الضععاه.

ومها احتج بـه أيضا من ذهب مذهب الشافعي، مـا وجدته في أهل سهاع أبي - رحهه الله ـ أن محمد بن أحهد بن قاسم جدثٌم، كال: حدثنا سميد بن عثّان، قال : حدثنا نصر بن مرزوت،
(7 نها





قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماكث،

 قأا أسد : وحدثنا تيس بن الربيع، عن منصور بن دينار. عن أبي عكرمة الهخرومي. عن أبي هريرة، أن رنسول الله ملى
 خشبات يضعها شلى جداره. ثم يقول أبو هربرة : لانـربن بهـا

بين أعينكم و•إن كرهتم .
قال أسد : وحدثنا حماد بن سالدة. عن أيوب، عن عكرمة.


أن يهنع الرجل جازه أن يضع خشبة على جداره الى



في موطئه من الآثار في باب القضاء بالمرفق. وقـال: جمل في أول باب القضاه بالمرفت من موطئه حديث عمرو بن يحيى، عـن
أبيه، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: لاضرد ولا ضرار. اله نم أردفه بحديث ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الهذكور في هذا الباب البا حديث ثابت؛ ثم أردف ذلك بحديثي عهر الهذكورين في فصه ابن مسلمة، وقصة المازني ^ع الضحاك، وعبد الرحان بن عوف؛ وهأنه جهـل هذه الاحاديث مغسرة لقوله ـ صلى الله علبه وسلم:

لا ضرر ولا ضرار. قال: دّم تـرك ذلك كا
قال أبو عهر: أما تول الشافعي ( إنه ) لم برو عن (أحد من) الصحابة خلاف ما روي عن عهر بن الخطاب في هذا الباب، فليس
 ومهن شهد بدرا. قد خالف عمر بن الخطاب في ذلك، وأبـى مهـا

انظر الموطا روابا يهس ص 629 . حديث 1428 .

رآه، وقال: والله لا يشون ذلك. ومعلـوم أن محهد بن مسالهة، لـو





وإذا وجد الخلاف بير. (والنظر) فهي هذه الهسالة، يدل على صحة ما ذهب إليه مالثت. ومن

 ـ يعنى أموال بعضكم على بعض، ودما. بعنكم =لى بعن. وأعرام بعضصم على بعـن (حرام). وتال صلى الله علبه وسلم : إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن بها إلا الخير. وتال ـالـا
 نغـس منـه .

$$
\begin{aligned}
& \text { (11) ( }
\end{aligned}
$$



رواه البهاري ومسلم والثرهغي دالنـاني و'ن مابه

وا'لصول في هذا كُكِر جدا، ونهذ، الاصول الجمسام، ولهثلما من الذتاب و!لسنة: حهل أهـل الملم هذا الحديث =لى النـد وب
 صلى الاله =ليه وسلم - كَلها، و هـذا يجب على على العالم - ما و جد . X!
وأما تول من فال في حدبث أبي هريرة : 'لا بحل لامرى
 جدازه، فليس مهن بحتح بنتله ثلى مثل مالك ومن تابهه. ويحتهل أن يمكون : 'لا يحل في حتوق البلار منهه من ذلك،
 ومن الدليل (أيخنا) على صحة مـا ذهب !! إيه مالك ، وعلى أن الخلاف في هذه المسالة لم بزل من زمن عمر ؛ ڤــول أبي هريرة : مـالي أراءم عنهـا معرضين، وذلك في زمهـن الاعـرع




والتابمين: ومذا جدل شلى أن الناس 'م بتلتوا حديثه عیى الوجه



لـم أذضره مخانـة التطويل .
وأما تول عبد الدلك بن حبيب، فاضطلرب في هذا الباب، ولم يثبت فيه ثلى مذمب مالنت، ولا مذهب العراقيين، ولا مذهب

 في جداره - : لازم الحاكُم أن يحكم به على من ألاه
 ولانه أيضا من الضرار أن يدفعه أن يغرز خشب
 ويدخله أيضا فول رسول الله. ـ صلي الله عليه وسلم - : لا فــرار ولا خــرار .


وقول عمر : لم تمنع أخاك ما لا يضرك؟ قال: وتد تَخى مالك للجار
 وهذا أبعد من غرز الخشبة في جدار البار- إذا لم يكن ضمر بالجدار،


الجدار، وتمل لصاحب الخشب : احْــل لخشبك
ومثله حديث ربيع عبد الرحهان بن موف في حانطـ المازني، - قال: والربيع الساقهةء فأراد عبد الرحمان بن موف أن الن بحوله المى
 ضتضى عمر لعبد الرحهان بتحويلل تال: ومذا أيضا يجبر عليه بالقضا. من أجـل أل أن مجرى ذلك

 حال : وآما الحديث الثالت في كمة المنحاك بن خليعةّ مع عـد بن
10) צأـد : ف • مـد : ش .

مسلمة. غلم أجد أحدا من أهحاب مالك وغيره، يرى أن بكون ذلك الك الك
 محهد بن مسلمة، ولا ينغي أن يكون أحد الحاحق بـا الا برضاه: (قـال) وليس مثل هنا حكم عمر في في ربيع عبد الر مهان
 طربق ولا ربيع (قال): وهذا أحسن مـا سبعت فيه.
 والتنافض، أوضح من أن يحتاج الى الككلام عليه - وبالله التوفيت.

$$
\begin{aligned}
& \text { • } \\
& \text { 6 (6) }
\end{aligned}
$$

ابن شهاب، عن أبى عبيد - مولى ابن
أزهـر - خديثـان

واسم أبي ثبيد هذال سعد بن عبيد - مـولى عبد الرحهـان ابن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمان بن عوف . قال الواقدي: ينسب ولاؤهالى عبد الرحمان الـي ينسب إلى عبد الرحهان بن عوف . وقال الزبير بن بكار : هو مـولى عبد الرحهان بن عوف .
 عبيد - مولى عبد الرحهان بن عوف في هـي هنا الحديث، كن الك قال معهر عنه فيـه؛ وكـذلك قال فبه جويرية عن ماللك، عن ابن شهـاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحهان بى عوف .
9) كنلك : غ • وـكـللك : ش •

وتـال فيسه سعيد بن داود الزبيري، عن مالكـ، عن ابــن

 إبراهميم، عن مالك - سواء.







$\qquad$

فسثعتمها يقولان : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسام - عن
صيـام هذين اليومين : يوم الفطر، ويوم النحر؛
قال أبو عهر : هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من
رواية مالك وغيره غنه - على ها تراه في هنا الباب ـان شاء الله. وكان أبو تبيد هنا ثقة مأمونم، قـال الطبري : كان من ساكني المدينة، وبها تو في سنة ثـان وتسعين، وكان من قدماء وان

من كان يتفقه بالدينة من أهلمال، ومن كبار تابعيها (1).
$\qquad$

حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد

مالــك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزع


 تأكلون فيه من
قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فباه
 فمن كُحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فتد أذنت لـه
قال أبو عبيد : نم شهدت العيد مع علي (بن أبي طالب)-
وعثّان محصور، فجاه فصلى ثم انصرف، فخطب (1) .

$$
\begin{aligned}
& \text { 8) الجمسة : ثن الهلاة: من . } \\
& \text { 10) ('بن ابي طاله) : ش - غ . }
\end{aligned}
$$

 ص 88 رد 232 .
":"


لا خلاف أعلمه في الموظأ في اسنّاد هذا الحدهث؛ ولا في
متنه، ورواه جويرية عن مالك، فجعل الفظـه مختص,ـأ هرفوعا عن


 نسكـكم فـوق :ـــلاث . وقال فيه سعيد الزبيري وءكي - جميعأ عن مالك باسنادهـ. عن أبي عبيد، أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب ولب - وثشهان محصور، فصلى قبل أن يخطنب، ثم خصب فقال : أ إمها الناس، إن

 ثلاث، وزاد في حديث هذا الباب معهر عن ابن شهاب ألا عن أبي عبيد بــلا أذان ولا إقـامة .

ذكر عبذ الرزاق، من معر. (عن الزهري)، عن أبي شبيد -
مولى عبد الرحمان بن عوف. أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب الخاب
فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة . ثم خطب الناس فـا يا أيها الناس، إن رسول الله - صلى الاله عليه وسلم - نهي عن


 فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقان فال :
 منكم من أهل العوالي، فتد أذنا له فليرجع، ومن الـن شال فليشهد
 أذان ولا اقامة، ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الاله -

1) (من الزمري) : ش - م .


> • المصنغ (
> • المنغ وذلك - باستاط (وهان) (ان)
> •


قـال أبـو عمر : أظن مانكا - رحهـ الله - إنها تصر في موطنه عص ذكر النهي عن الأكل من الن النس حديث علي هـذا من رواية معر هذ هـه - والله أعلم، لان ذلـ الـك عنده منسوخ، وحديث علي (به) في ذلك الوت




أبي عبد الرحهان من كتابنا هذا (5)
وأما تقصير مالك في ذكر الاذان والاقامة من حديث الم ابن
 أذان في العيدين ولًا إقـامة، وذكر في موطئه، أنـه سمع فير
(5) مي حديث : ش• لحدت : من
") بـه اش - غ .

11) وانـا : ش • وانـا : غ .
1)
12) 3)



واحد من علمانْهم يقولون : لم يكن في الفطر ولا الاضهى نداء ول إتـامة هنــن زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى

قـل أبو عمر : روي من وجوه شتى صحاح. =ن النبي -
 من حديث جابسر بن عبد الله ، وجابر بن سهرة، وڭبد الله بن
 الله عليه وسلم - انه صلى العيد بغير أذان ولا إ!امة وه وه ألم أمر ע خلاف فيه بين علهاه المسلمين، وفقها. الامصار، و جهاعة أهـل الفقه والحديث؛ لانها نافلة، وسنة غير فريضة؛ وإنما أحدث فيها




العيدين وعاوية (1) . قال : وحذثا وكيع، كال : حدثّا أبي، عن
 الاذان في العيدين ابن الزبير. قال • وحدئنا عبد الله بن اوريس،


مروان، وأول من أذن في العيدين زباد (2) .
قل : وحدثنا حسين عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير. تال : الول من اتخذ العودين، وخطب جالساك، وأذن في العيدين
 أبو كدينة، عن أبي اسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال : أول من جلس على المنبر في الهيدين وأذن فيمها، زياد الني يتال ونا لـ اببـن أبي سفيـن
*) (طى الـنْو) : ن - ش .
 12 ا2 مصنف الهن اليو ظهبا 180/2

وذكر عبد الرزاق، تال : حدثّا ابن جريج، تـال : أخبرني عطاه، عن ابن عباس، قال : أرسل إلئ إبن الزبير أول ما بويع
 قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصعلاة، وأن ذلك قــد كان يفعل . قال : فصلى ابن الزبير يو مُّذ قبل الخطبة، فسأله ابن صنوان واصحابه، فقالوا : هلا أذنتنا، وفاتتهم الصلاة يومُّن، فلما ساء الـني بينه وبين ابن عباس، لـم

ععد ا:ن الزبير لامر ابن عباس (1) .
قـال أبــو غهر : القول في تقديم الخطبة تبـل الصلاة في العيدين. يأتي في هذا الباب بعد تمام مالقول في) الاذان والاتامة فيهما - بعون الله - ان شاه الله .

وعد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الاذان في
العيدين خلانـ مـا تقدم :
ذكر ابن أبي شيبة، تأل حدئنا عبد الوهاب بن عطاه، عن ابن عون، عـن محهد، قال : أول من أحدث الخذان فـ في الفـ الفطر

 والثالث زياد، والرابع بنو مروان .

قال أبو عمر : التول قول من قال إن معاوية أول من آذن له في العيدين - على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من مال الو




وأما الاذان الاول - يوم الجهعه، فلا أعلم خلاًا أن عثهان
 هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال : أول من أحدث ألو الاذان أن يوم
 علية، عن برد، عن الزهي، قال: كان الاذان عند الاند خروع الانمام

 قال : أىى أن يترك البيع عند الاذان الاول الني أحدثه عثمان (3). حدثنا.عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدن الـنا أبو داود، حدثنا محهد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس، عن ابن
 ولكه الموانـ




 أاحد نارى ان هترك الثشرا" والبيع عند التأذينا) .





الزوراء. فثبت الامر على ذلك (1) .
قـال أبو عهر : في رواية يونس، عن الزهري، (إن) الني
أحدثه عثدان هو الاذان الثالث، وعذالك رواه
 الزهري، أنما التأذينة الثانية. وقال معمر عن الزهري : الاذان النا الاول
 وجـهـي مـن التأويل .

$$
\begin{aligned}
& \text { • ( } \\
& \text { (0) }
\end{aligned}
$$



وذكر اسهاعبل بن اسحاق، عن أبي ثابت، عن ابن وهب.
عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يز يد، أن عثمان زا زاد

 عان يؤذن بين بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلـا

 ابن اسحاق (1)؛ - ثم سـاق (نحو) حديث بونس الني تقدم . وفي حديث ابن اسحاق هذا می حديث مالك ويونس، مـا
 ملهه وسلم - الاذان الاول الان الثاني عنـد بـان الان المسجد، والثالث أحدنه عثمان على الزوراه ـ والله أعلم، لان الاضضطراب في ذلك
 ( )


1) انظر سننّابمى هاود ع 20/1 .

كثير عن ابن شهاب؛ وقد روى صالع بن كيسان، ومحهد بن اسحاق، عن ابن شهابه عن السائب بن يزيد، أنه مال : لم يكن لرسول الله - صلى الله عليه وملم - إلا مؤذن واحد، وعنا يصحع

 وأما الاحاديث الـرفوعة في أذان العيد، أأخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعد، ثال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الر الرحهان، تـل : حدثنا أحمد بن شعيب. تـال حدثنا تتيبة بن سعيد (ع) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، تالل : حدثنا تاسم بن أصبنا قال : حدثنا بحكر بن حهاد . نال حدثنا مسدد ، كال : أخبرنـا
 عبد الله، قال : صلى بنـا رسول الله - هالى الله عليه وسلم -

يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (1) . وحدثنا أْد بن قاسم بنعبدالر حان، تال : حدثنا تاسمبن أصبغ.


تـال : حدثنا الحارث بن أبي أسامـهة ، أل : حدثنـا يزيد بن
 عن جابر بن عبد الله، أنه شهد الصلاة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الميد، فبدأ بالصلاة قبل الخعلبة بلا أذان ولا الا اقامة . وحدثنا عبد الله بن محهد بن عبد المؤمن ، تLال : حدثّا محهد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عثهان بن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو الاحوص، عن سهاك بن حربا ابن سمرةء قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتّن - العيد بغير أذان ولا إفاهة . وحدثنا عبد الله بن محمد قال (حدثنا محمد بن بكر. قال حدثنا أبو داود)، تال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس ، أن الن



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، تال:
 تال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج،عن الخسن بن مسلم،عن طاووس،
 يوم العيد، ثم خطب! وحلى أبو بكر، ثم خطب؛ وصلى خطب؛ وعلى عثهان، ثم خطب بغير أذان ولا اتامة. حدذنا سعيد بن نصر، قـال : خدثنا تاسم بن أصبغ، قال : حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، تال : حدثنا مسدد، تال : حدثنا حصين بن نمير، قـال حدثنا الفضل بن عطية، قـال: حدثنا سالم ابن عبد ألهه عن أبيـه تـال : خرج رسول الله صلى الله عليه
 وحدثني شطاه عن جابر بن عبد الله - بهثل ذالك . وحدثنا سعيد، تـال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا ابن وضاع،
 سغيان، عن عبد الرحهان بن عابس (1) ، عن ابن عباس - (ع)



وحدثنا غبد الله - بن محدل - واللفظ لحديثه ـ ـ ثال : حدثنا محهد بن بعر، ثال : حدثنا أبـو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدئنا سفيان، عن عبد الرحـان بن عابس، كـال سأل رجل ابن عباس : أشهدت العيد مــع رسول الله - ملى الـي الله علبه وسلم ؟




أمسر بالصدتة - وذعر الحديث (1)
وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريع، كـل : أخبرني عطاه،
 الغطر ويــوم الاضحى (2 (2

قال أب-و عهر : وأها نقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين.
 الامصار من أهل الرأي والحديث، وهو الئبت عن رسول الـا


العسلمين، !لا ما كان من بني أمية في ذلك أيضا .
وقـد اختلف في أول من جمل الخطبة قبل الصلاة منهـم،
 مروان، فإنها أ, اد بالمدينة - وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك !إلا عن أمر من بهاوية؛ ومن قـال عثهان ، احتح بنا حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا
 ابن ڤبد الله بن سلام، قال : كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة،

فلها كان عثثان بن عفان، كثر الناس، قدم الخطبة قبل الصـلاة؛ - أراد بذلك أن لا يغترق الناس، وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك الهذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب؛






 والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل الهدينة، ذكره

 الصلاة يـوم الفطر - عنمان بن عغان .

فال أبو عـر : وهم ابن جريج في هنا الحديث، فرواه عن
 تال : أول سن بدأ بالخطبة قبل الصـلاة يـوم الفطر - عمر بـت الخطاب، وهانا خطا بين، لم تختلف الآنار عن البي بكر وعمر ومر أنهما صلبا في العيدين قبل الخطبة ـ على ما المان الله - صلى الله عليه وسلم؛ وهو الصحيع أيضأ عن عثــيان، لان ابن شهاب حكى ذلـك عن البي عبيد - مولى ابن أزهر، أنـه صلى مع عهر وعثمان وعلي العيدين، فكالم صلى وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الاسناند .
وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فخطب، لا يُبت.
ذكر مبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، ڤال : قلت لعطاه :
 أادركت الناس على ذلـك (1) ـ قـال وأخبرنا ابن جريج، فال : ثال ابن شهاب : أول من بـدا بالخطبة قبل الصلاة معاوية (2) .
(2) (بن سلام) : شم - غ

8) المهين : غ • الميد : ش .

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) مصنف عهد الرزا3 284/8 . حدحث } 8646 \text {. }
\end{aligned}
$$

(قال) وأخبر نا معمر، ثالى: بلغي أن أول من حطب ثم صلى

يلرك عامتمم الصالة. فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس (1) .
 أحاديث مقطوعة لا يحتج بهثلها. وليس فيه حديث يحتج به, !لا حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، أنه صلى مع عهر وعثهان وعالـي. زكلهم صلى ثــم خطب في العيدين، هنا هو الصحيح - عنهم . وأمـا الاختلاف الـني يمكن، فقي معـاوهة. وابن الزبير،
 10 الخبر الني قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاه، عن ابن عباس - ابن الن إذ أرسل إليه ابن الزبير - بـا بدل على أن ابن الزبير كان يصلي ( في) العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رد اقول طازق بن

$$
\begin{aligned}
& \text { 19) ( ني ) : ش - } \\
& \text { المحنغ 281/3 - حديت } 3647 \text {. }
\end{aligned}
$$

شهاب" (ـقول طارق بن شهاب ) ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن هسلمب عن طارق بن شهاب. قـال : أول من قـم الخطبة قبل !الصلاة يـوم العيد مروان فقـام !!يـه رجل فقـال : يا مروان، خالنت السنة وعال مروان: يا فلان گرك ما هنالكا فقال
 الله عليه وسلم يقـول : میسن رأى منیرگ فاستطاع تغييره بيده فليفعل فإن !ـم
(1) أضع

10 قـد تقدمه من تركه - والبنه أعلم
وحدثا عبد الله بن محهد، قــال : حدثنا محمل بن بكر، قال : حدنٌا أبو داود، ثال : حدثّا محهد بن العلاه، قال : حدثّنا



أيو مهارية قال حدثنا الاعهشن. عن الشهاعيل بن رجاء (عن أبيه).

 يوم عبد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فتم رجل فقال : يـا مرا مروان


وبدأت :الأخطبة قبل الصـلاة
فقال أب-و سعيد : من عذا؟ فقا'وا : فلان :ن فلان




أضهن الايماين
وحدثنا سعيد بن نصر، قـل حدثنا قاسم بن أصبغ ڤ: ال : حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبـو بكـر بن أبي شيبة قـا ول :

حدئنا ابن نمير، عن الاعهش، عن اسماعيل بن رجـاء، عن أبيه، قـال : أخرج مرووان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل



مثله حرفَ بحزف إلى آخره .
(1) - فذكر الحديث

وحدثنا سعيد، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمده قال : حدثنا أبو بكر بنـ أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع، عن
 أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الحلاة - مروان، فقام


 لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الايمان.
 (3) أخرجت : ش • مأخرجت : غ م


 6) (بن اصبغ ) : ض - ش .

1) ابنظر .صنغ ابن 'مه شهبة 171/2.

وذكر عبد الــرزاق، أخبرنا داود بن قيس. قال : حدثني عيان بن عبد الله بن أبي سرع (1)، أنه سـع أبر أبا سعيد الخد الخدري

 5 فعدل مر وان الى المنبر حتى حاذاه، فجذبته ليبدأ بالصلاة، فقال :


 10 الباب، أن أول من قدم الذطبة قبل الصلاة في العيدين - معاوية
وهو قـول ابهـت ش夫夫اب وغيره .




 ثقه ، مات بـكا على راس الهأنة .
انظار تهذيب التهذيمب 200/8 .
2) انظر مصنغ هبد أ'رزاق e

حدثّا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثا قاسم بن أصهع. قال : حدثُا مطلبب بن شعيهب، قال : أخبر نا عبد الله بن صالع، قال : حدثنى الليث، قال: حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن عبد ا:له بن سهيد أنه حدثه أنه مـع أبا سعيد الخدري يقول : 5 فأراد أن يزقى الهنبر قبل أن يصلي، فتجذيت بيده فقلت : صهلاة العيد قبل الخطبة. فقال مروان : هذا أهو قد زراك يـا أبا سعيد،
 فقلت : ا!ذا لV تجدون خير ا مسا أ=لم إن رسول الاله - صحلى الله 10 الملاة، قام ذو عظ الناس، وأمرهم بـعش !! كـان، أو أمر نم انصرف

إجدون : ش " غجهون : غ غ

- قا

 مسس: مسألة الاذان في الحلاة) العيدين ومسائالة عقدم الصـلاة قـل有 له من السنن التي 'ليست تنده - ; حمه الأه .
 محـد :ن بكر بن داسة. قالل ـ : حدثنا أـسو داوده قالى : حدئنا أحهد بن حنبل، قال : حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن :شكر. قالا : حدثنا ابن جزدج، قـا : أخبرني عـاه، عن جابر بن عبد الالـه قال : سهعنه يقول : إن النبي - صلى اللاه عليه وسلم - قام يوم
 وذكر الحديث.


حدثنا عبد الوازث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
 الرزاق، عن أيوب، عن عطاء. عن ابن عباس ولـ الـال : أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى قبل أن يخطب نــم خطب . 5

وهكذا رواه شعبة. وحهاد بن زيد، عن أيوب، عن هطاه، عن ابن عباس. أن النبي - صلى الله عليه وسلــم ـ ـ صلى في العيدين قبـل الخطبـة .

ورواه معبر، عن أيوب. عن عكرمة. عن ابن عباس، قال:
 خطب، فجعل موضع عطاه عكرمة . حدثنا محمد بن ابراهيم، قـال : حدثنا محمد بن معـاوية،



هن نافع عن ابن عمر أن ;سول الله - هـى الاله :ليه وسام
وأبا بكر. وعمر، كانوا يصلون في العيدن فــــــ الخطبة (1) .
حدثنا سعيد بن نصر فا :
 5
رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - خطب يوم العيد بعد الصلاة .

 حدثنا أبـو الاحوص، عن منصور عن الشعبي عن البراء قالل : 10 خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسام - يوم الالنحو بعد الصـلاة .
 وهب بن كيسان. عن رجل. قال : شهدت مـع أبي بكر :وم


عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان بلا !إقامة؛ (ثم شهدنه مع ثهر بن الحُطاب، فبدأ بالصلاة قبل الحُطبة بلا أذان ولا إقامة) (1). فهذا ها صح عندنا في الاذان للعيدين. وفي موضع الخطبة
 5 الاغتسال الهما، فليس فيه شيه ثبت عن النبي - صلي الله عليه
 قياسا على غسل الجمعة. وأْـا فول عهر في حديثنا في هذا الباب في خطبته : إن 10
 مـن نسككم، فـلا خـلاف بين العلماء في محـة هـنا الحدبـث،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) (ثم غهدته . . . بلا اذن ولا إناة) : ش - ض . } \\
& \text { • } \\
& \text { 7) من امل : ن ، أمل - باستاط ( من ) : ش. }
\end{aligned}
$$


 فيهما رمضان. لان ذ! وسلم - أنـa قا' - ذ , ان شــا اللـه .

S! : كأن في قول
 من الهدي بالقر آن ومن الضـخية با'سـنة. , :

 مدجوة فى ش ، والهل الموابه ما أثبنه .
 الجـعة، فلينتظرهـا، ومن أحب أن يرجـع، ذتد أذنت لـه. ـ فتد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآئـار فـي
 تأويلها، والاخذ بهـا : فذهب عطاء بن أبى رباح الى أن شهـهـود العيد يوم الجمعة يجزىء عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طریق الجهـع •
وروي عنه أيضا أنه :یجزيه وان لم :حصل غير صهـلاة العيد، ول

 الثذكور الاحراز، فمن لم بكن بهـنه الصف:ات، نعرضه الظهـر
 ڤطباء هذا، ذكره عـد الرزاق، عن ابن جريج، قال: عال =طاه
(4. أيضا : ش -





ابن أبي رباح: ان اجتمع :يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد.
 هي. هي - حتى العصر ؛

 5


 عليه، وهليت الظهر :ومئذ ؛ :

كانا إذا اجتمعا، حليا كـذ!
وذكر عن محهد بن علي بن الحسين: أنهـ أحبر
 قال : وأخبرني ا!ن جريح، قأل: أخبرني أُيو الزبير في جهع ابن








الأزبير بينهما يوم جمع بيـنهما، قال : سمعـــا في ذلك آن ابـن
عبـاس قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد (1).
قالْ أبو عمر: ليس في جديث ابن الزبير بيان أنه صلى


 انفُرضين إذا اجتمعا في فرض واحد، 'م يسقط أحدهمــا بالآخـرهر فكيف أن يسةط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك
 10 اللجمعـن، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أيكثر النـاس، ! الا أن هذا موضع قد اختلف فيـه السلف :

صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة. وذهـب الجهمور إلى أن وفـت الجمعة وتـ الظه الظهر، وعلى هذا


تصلى ظهرا ولا جهعة، فقول بين الفساد. ولـاهر الخهأ. متروك
 للصلاة من يـوم الجمعةه (1). ولم يخص بوم شيد من غيره.

 وعذا هحمول عند أهـل العلم شلى وجهين ، احدهما: أن تسقـط
 الر خصة اذها وردت في ذالك لا



حدثنا عبد الاله بن محهد. فال حدثنا محهد بن بكير، قال
 الرصافي، قLا: حدثنا بقبة، قال: حدثُنا شعهة (ح)
8) تجه : ش • يجب : م .

(13) : ش - غ •

الـآيـة : 9 - سورة الجهمس .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أُصبغ،
قال : حدثنا دحمد بن وضاح، قــال : حدثنــا ابن المصنى، قـال : حدثنا بقيـة قال : حدثنا شُعبة، قال حدثني المغيرة البصري؛ عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (أنهه) قال : تد اجتهع في يومكم هذا 5 عيدان ، فهن شـاء أجزأته الجمعة، وإنا مجمعون - ان شاء الله . قال أبو عهر : احتع من ذهـبـ مذهب عطاه - في هـذه المسأُلة - بهذا الحديش، لما فيه من قوله - صـى الله عليه وسلم : إن شئتم أجزأكم: فمن شـاه أجزأته. وهذا. الحديث لم يروه فيما علهتت عن شعمة ـ أحد من ثقات أصحابه الحفاظه وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس جشيء في شعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده: أهـل الشام، فيها كالمَ وأُكثر اهل العلـم يضعنون بقيـة عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير؛ وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثورى عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبى صالح
مرسلا، قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ـ اصلى الله علي اليه
 ومن شاه أن يرجع فليرجع. فاقتصر في هذا الحديث على ذكر 5

ورواه زياد البكائي عـن عبد العزيـز بن رفيـع - بمعنى
حديـث الثودي، إلا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن بن سفيـان،




 الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في العيد : هذا يوم قد اجتهع لكم فيـه عيدان : عيدكم هنا والجمعة، واني مجمع إذا رجعت،
 رسول الله - صنى الله =ليه وسلم جمع بالناس.

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديش، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جهع ذلك اليو م بالْناس. وفي


 5 وتقوم عليه الدلاثل. ومـن خالفـه فلا فان احتع محتع بها حدثناه عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابـة ، قال حدثنا عبد الله بن حمران (1)، قال:

 ولم يخرج الأى الجهعة. قـال: فذكرت ات ذلك لابن غباس فقـال : مـ أمـاط عن سنة نبيـه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكا صنع بنا عهر. قيل لـه: هذا حدتث الضطرب في في إسنـاده، فرواه يحيى القطـان، قال : حدثنا عبد الححـيد بن جعفر، قال : اخبرني
زتال : ش • قال : ه •




 فأخر الخروع >تى تعالى النهار، ثم خرع فخطب فأطــال الخطبة،
 :لك لابهـ عباس، فقال : أصاب السنة.
ذكـره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار (1) . عن القطان،
 كيسان؛ وذكر ان ذلك حين تعالى المهار، وأنه أطال الأخطبة (2).

 عن عطاه، عن ابن الزبير، أن الناس جهعوا في في ذلـك اليو اليوم ولم يخرع اليهم اببـن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قـدم ذكرنا لـهـ ذلك، فقــال :

1) على عهد ابن الزبير عبدان : غ، عيدان على عهد ابن الزبير: ش.
(1



أهاب السنة. وهذا يحتـل ان : في بيته، وان الرخصة وردت في ;زئ الإجتماعين لW في في ذلك

وأما حديـث إسرائيل عن عثهـان بـن المغيرة الثئفي، عن



 . يصلي فليصل
10 هحهد بن كيّر، عن اسرائيل وذكره النسائي عن عهرو بن ثلي،
5) ايـس بن أبي رماة : غ \& اياس ابي رماله : ش .

من ابن مهدي، عن إسراثيل. وليس فيه دايل ثلى سقوط الجهعة،

 زالك العيد -. والله أعلـم




 10 سقوط الجمهية والظهر المجتمع عليهما في الكتاب، والسنة، والاجهماعث بأحاديث ليس منها حديث، إلا وفيه مطعن لاهل !!لعم با'حديش



ولـم بخرع البخاري ولا مسلم بن الحجاج منهـا حديئـا واحـدال




 وأنس، والحسن البصري، ونافع - موكّى إبن عمر : تجـب الجـبعة


 10
 من كان على أُربعـة أْميـال .

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة




وأنه لا جهعة إلا معنـا (2)
وقد روي عن معاوية، أنه كان يأمر من بينه وبين دمشت أربعـة وعشرون ميلا بشهود الجهعة.

وذكر مععر (?) عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميـال أو

 .




 10) نكان 1 ش ، و وكان : غ

أبو العاسم عهدة بن ابي لبابــ الاسـدي الناضري، البزازْ من ثقات اهل المكوزة (ت 123 ه) .
 (2


وثال الزهري: ينزل !!يها من ستة أميال . وروي عن ربت
أيضا انه قال : انما تُجب الجمعة على من اذا سمع النـعاء وخز
من بيته أْرك الصهالة
وقـال مالك والليث : تجـب الجمعة على كل من كـان
5 على ثلانة أميـال .
وقال الشازعي : ذجب الجمعة على كل مـن كان بالهصو
وكذلك كل من سهع النّداء مهن يسكن خـارج المصر، وهـو
قـول
وقال أُو حنـة : الأجهعة ثلى كل من كان بان بالمصر، و'يّس
10 على من كـان خارج المصر جمعة سهع النداه أو 'م :سـع

-

 يسمع منـه ومن مثله النداه .

وروي مثل ذلك عن عبد النه بن عمرو بن العاص، وسعيد

بترك الجمعة الا من يسمع النـداء، قال : ويشبه أن يحرج أهـ أهـل
الهصر - وان =غــم بتـر ك الجهعية
 والليث في مراعاة الثلاثة أميـال، لان الصوت الن الند النى في الليـل عند هدو• الاصوات. يهكن أن يسمع من ثلاثة 'ممال - واللـه

$$
\begin{aligned}
& \text { 9) الندي : ش ، الندا" : م • }
\end{aligned}
$$

اعلمَ . فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفا لهن ثالل:
 الامصار ؛ وتد ذكـر ابن عبدوس في المجموعة، عن علمي بـن
 5 إل أن يرغب في شهودها فهو أحسن. فهذه رواية مغسرة، وعلى هذا ثال مالك فيما روى عنه ابن التـاسم وغيره أن ليس العـل



8) (لان اهل الجمبة . . . أهل الدوالي) : ن - ن .

العوالي، إنما كان ان الجمعة لم تكن واجبة على اُهل العواليي

 عن إعـادتها .
 والقرى الكبار والصغار، وفي عدد رجال الموضع الذي تجب في فيه الجمعة، فسنذكره في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى. ومن حجة "مالك في مراعاة الثلائة أميـلز، مـا حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالز: حدثنا عحمد
 ابن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان. عن أبيه، عن أبي هريرةد

قال : قال رسول الاله - صلى الاله عاليه وسلم ـ : على أحدكم أن
 الهدينـة، فتأتي الجهمة فلا يجمع، فيطبع على قلبه .

ومن حجة من شرط سماع النداء، مـا حدثناه عبد الوارث
5 المثنى، قال : حدئنا عبد الرحهان، عن سفيـان، عـن محهد بـن
 يقول : الجمعة على من سمه النداه .

وذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، ثأل: سئـلـ عهرو
10 ابن شعيب - وانا اسمع -: من أين تؤتى الجْهعهُ؟ فقال: من ملى (1) الصـوت (2)
6) عبد الرحهان من رفان : ش• عبد الرحهـان بن سفـان : م •



قالن أ:و عمر : مـا يخضزني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاه وابن الـزبير - على مـا تقدم ذـي المسلمين قديها وحديثًا : أن من لا تجب كليه الجمعة ولا الانزول
 5 كـان هذه حاله، وعطاه وابن الزبير موانقان للجمهاعة في غير يوم =يد. فكذاك يوم العيد في الفياس. والنظر الصحيج؛ هذا لوا لو كـان قولها اختلافا يو جب النظر، نكيف :هو قول شاذ وتأويله بعيد و واللـه المستعان ,به التوفيق
وأما قول أبي عبيد - مولى ابن أزهر- في حديثنا المذكور


12) ثم انعرف نخطب : ش • نم خطب - باسـاط (انعـرف) : ض .
 لا لا لط
 ذلـك ســواء، لان صاة علي جالنـاس العيد - وعثـان محصور أ أصل في كـل سبب تخلف الانـام عن حضوره أو 'خليغته أن

 الجمعة بغير سلطان كـسائر الصلوات .


 الجهعة حتى يقدم عليهم وال

قال أحهد بن حنبل : يصلون باذن السلطان. وقال داود :

 ولا يصلي أحد إلا ركـعتين في وقت الڭهم 5 داود هـذا خلاف قـول جميع فتها، الامصاز، لانیم أجمعوا أنهـا لا زكون إلا بامـام وجماءة
واختلفوا في یدد الجماءة، في المكان، والوالي، والخطبة -


 روى حديث علي حين صلى بالنـاس العيـــ - وعثـان محصور،

وتد غكر نا في .اب حديث ابن شهاب. عن عبيد الله عن جهاعة




 وأبو ثور| : يصلي :هم بعضهم بخطبة ويجز:يهم .
أخبرنا عبد الاله بن دحهد بحـن عبد المومن، قالز : حدثنا
عبد الحميد بن أحهد الوراق. قالل : حدثنا الخضر سن داون 10 سأل أبا عبد الاله - يعني أحهد بن حنبل - عنـن الصلاة خلف الخوارج. والفساق من الامر اء والدـلاطين، نقال : أما الجُـعة، فينغني
( و 'حمد . . . وابو تود ) : شت - غ .
نتــال : ثال : من •

شهودها نان كـان الني يصلي منهم أو مثلهم - يعنى في الفست


 ذان
 وعثّار- محصور ؟

 10 والاصل في ذلك أيضا. ما نعله المسلمون يوم مؤتةلما قتل الامرامه. وأجهعوا على خالد :ن الوليهد، فأمرو. (1) وأيضـا ف:إن المتغلبـ




والخارج على الامام تجوز الجمعة خلفه، فهن كان في طاعة الامأم، أحرى بجوازهـا خلفه .
وذكـر أبو بكر الاثرم مال: سألت أبا عبد اللهه : ما تقول في الخوارج اذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم :صصلي بالناس الجمعة؟
 لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف، هذا الهقدم -

وقال الاثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسانم، قال : حدثنا أوو سنـان ضـرار من مـرة، عن عبد الله بن أُبي
4) لا يتول اتولم : ش، يَّول بتوامم - باسقاط (Y) : من .

الهذيل (1)، قال تذاكـرنا الجهعة ليالي المختار الكذاب (2 ماجتدع رأيعم على أن يأنوه، فإنها كـذبه عليه.
وزوى ابن المبارك عن الواوزاءي، =ن الزهري، عن




وروع هذا الحديث معهر مرة =ن الزهرى، عن عروة، عهـ عبيد الله بهـ عدي! ومرة عن الزهري، عــن رجل، عهـ عبـد 10

1) يـني بـهـ المختا, النقني

2) هو غالب بن العذيل الاودي الڭوفيه •



لعله بعني به الـختار الثتني



عـن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتـادة الإنصاري ورجل آخر معـه
 , يُصلي بنا إمـام فتنـة، فقال: صليا خلفه .
قال أبو عمر : هذه القطة - والله أُعلم - في غير الجمـعة والعيد، لار• الني كـار• يصلي بهم الجـعة أبو أيه بَ الانصاري، وسهل اببـن حنيف، أو ابـنه أبو أمامة (1) بـن سهـل وهلى إلى بهم العيد

علي بحـن أبي طالب .
ذ ذكر أهل السير منهم: الواقدي، والزبيري، أُـن أبا أيهِ ب الانعاري، 10 مسهل بن حنيف بمـد .

1) ابـو الماله اسهد بن سمل بن حنوف الانهاري' ولـد في عياة ال3بي صلى الله مليه وسلم
 انظ-ر طبتات ابن سمسد 182/6 والاستهــاب $82 / 1$ • وتهذيسب التمגا

وذكر المدانني عن عحد بن الفضل، عن أى حازم، عن أبى هزيرة، تال: حضرت الصلاة، مجـاء المؤذن يؤذن عثمان - وهـو و الو
 ابن حنين، فتل لـه يصلي بالنـاس .






 -عثمـان محصور

وذكر عمر بن شبـة، قال : حدثنـا حيان بن بشر، عـن يحيحي بن آدم، مال: سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبي مني معشر الدكني، أن أبنا أمامة بن سهل بن حنيف، وني
 رجـلـ. زهذه الاخبار ذوضح كلك أن قول عبيد الله بن عدي بن
 طالب، ولا سهل بن حنيف، وإنما أراد به أحـد الخارجين عليهوالله أعلــم .
وذكر الحسن بن علي الحلواني، قـال: حدثنا المسيب بن 10 واضع، قال: سمعت ابن المبارك يقـول: مـا صلى (علي الـي ) بالناس جين حصر عثمان إلا صلاة العيد - وحدهـا. وكان ابن ابن وضانـان
 الرحمان بن عديس البلوي،وهو الني أجلب على عثمان .ـأهل مصر.( 6
 ابن مديس - باستاط (عبد الرحمان ) : غ .

والوجه عندي - والله أعلم - في توله إمام فتنة، أي إمامـة
في فتنة، لان الجهعات والاعياد والجماعات، نظامها وتمامها الاما الامامه، فيها نكورن الجهاعة المحبودة، وبيتاه الناس بـلا امـام ذكا الفرتة المنهو عنها؛ وتد بينا معنى الجهاعـة والاعتصام بالامـامة، 5 مشيل عند تول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلــم : ان الله
 جمبع، واكـ تناصحوا من ولاه الله أمسركم، وأوضحنا هـنا المعنى هنـاك - والحهد للله.

> امـامة : ش • امـام : غ •
2) الجمات والامهـاه والجماعات : ن ، الجمامات والامهاد والجماعات

7) المديث : م - ش .

حديث ثـان لادب شُهاب، عن أبـب عهيد

مالك، عن ابن شهاب. عن أبي عبيد - مولى ابن ازهر، عن

يستجاب لاحدكیم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فالم يستجب لي (1). في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله - عز وجل: ,ادعوني استجب لكمب (2) . وان الآية ايست على عهو مهما، ألا تـرى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال ، قد دعوت فلم يستجب لي. والدليل على محة هذا التأويل، قول
 ولكن تد دوي عن المنبي - صلى الله عليه وسلم - في الاجابة:

.

ومعناهـا، ما فيه غنى عن فول كـل قائل، وهو حديث أبي سعيد



 وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده في آذــو باب زيد بن أسلـم
(2) (2)
 الاو جـه الثلاثـة، فعلى هذا يكون تأويل ثول
 وأذه لا عكره اله، و;يكون قوله ـ عز و جل وأجيب دعوة الداع اذا =عاني - (3) على ظالهر" وعهومه, بتأوبل حديث أبي سعيد


$$
\begin{align*}
& \text { 344-943/5 ع } 12 \\
& \text { " } 186 \text { : ـ سورة البة, }
\end{align*}
$$

الهذكور- والله اعلم - بها أراد بقوله، وبها أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. والدعاه خير كلها ولها وتبادة، وحسن عهل - الها والله لا يضيع أجـر من أحسـن عمـلا .
وقد روي عن أبي هريرة، أنـه كان أن يتول: ألا ما أخاف أن 5

 عـل، كالرامي بـلا ونـر من
وزوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ـ أنه فال: لا يتبل
10 وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعونه، ولا في كل وقت

تجاب دعوة الفاضل، وان دعوة المظلوم لا تصـاد ترد. وحديث
 اسلم، ا'ولى ما تمل به، واحتـل عليه من هذا الباب في الدعاء ـ وبالله النوفيق





 قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: يقول (قد دعونك يا رب)

فلا أراك تستجيب لي . (2) .


وهذا أكمل من حديث ابن شهـاب، عن ابي عبيـد، عن أبي هريرة ـ المذكور في هذا الباب، وأوضح معنى، وهو يفسره و يعض_ـلده

وقد روى الالعمـن ن بن بشير، عن النبي - صلى اللـه عليـه
5 وسلم ـ أنه قال: ابـ الدعاء هو العبادة (2). ثم ثلا: حوقال رجكمّ

وقال يحيى بن أبى كثيـر : افضل العبادة كـلها الدعـاه .
وردى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه عان يان يواظِ
 وقال ابن مسعود: لكل شيء ثمرة، وثمرة الحلاة الدعاء. وقال أيضـا : لا يسهع الله دعاء مسمع ولا مراه ولا لاعبـ .

1) اخر به إو :اود والثزمذي وابن مابه .

وتال يزبد الرقاشي: الدعاءالدستجاب، الني لا تخرجهالاحزان، ومنتاح الرحـة التفرغ. ومد الوا الوا: ان الله يحب أن يسال، ولذلك

أحد، إلا على الله . ( عز وجل ) .
,
يقضها لي، ولم أيأس منهـا
وروي عن أبي جعفر : محمد بن علي، وعن الضحـاك، أنهـا



10 بعد مذه الآية أربعين سنة ( 3 ) .

$$
\text { الـآيـل : } 89 \text {. سورة يونس . }
$$

 للسهوسي 315/3 . 3) واخرجه ابن الدنذر عن ابن هباس بلفظ . كال : يزهعون ان فرعون
 الـدر المنوّر 315/3 .


## فهرس الموضوعات

## 

4-3 . . . . . . . . . . مقدمة -

- حديث خامس لابن شهاب عن سـالم بن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان، الى الحجاع بن يوسـف أن لا تخالف عبد الله بن عهسر في 5

أمــر الحـع
7-6 . . . . . . . . 7 . . - رواية معمر اللحديث - والتعليق عليها . . 10 ـ 12-10 ـ فـقـه الْحديث ـ اختلاف الفقهاه في وقت أذان المؤذن بعرمة للظهر والعصر، وفي جلوس الامام للخطبة قبلها. وحجة كل 15-12

فريـت لذلـك

- إجهاع العلهاه أن الامام لا يجهر في صـلاة الظهـر 15 هـوم عرفـة
ـ اختلافم في الاذان للجمع بين الصلاتين بعرغة 18-16 18 - حكم لبس الهصصفر والهصبغـات ـ من فقـه الحديـت

صفـحـة

- إجماع الفتها. على أن الامـام لو صلى يوم عرفــة 19 . . بغيـر خطبة مصلاته جائزة

ـ
- إجماع العلهاء على أن الوقوف بعر.فـة فرض م
 أو في ليلـة النحـر فقد أدرك الحـع

ـ _ كان لابن عمر موقف معروف بعرة، ، يتردد اليـه
23 . . .
ـ 25-24 . . . . ـ حديـث سادس لابن شهاب عن سالم، أن عبد أله ابن محمد بن أبي بكر أخبره، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله علبه وسلم قال: ألم ترى الى تومك حن حين بنوا الكعبة، اقتصروا 27-26 . . . . . 27 . . . . . . . . ـ حديث عايُشة : سـُـل رسول الله عن الجـدر أمـن 28 . البيت هوع : . والتعليق عليه - تول ابن شهاب إنـه كان بين مبعثه - ص - وبين 29 . الفيـل سبعون سنة ومم لا شك فـك فيه ـ خبر محهد بن عبد الرحمان : أن الله بعث محث محمد على رأس خهس عشرة سنة من بنيان الكعبة
- خبر محمد بن جبير بن مطعم: أن البيت على خنس 29 وعشرين سنة من الفيل والتعليت عليه - خبر مجاهد: كان البيت عريشا تقتحمه العتر ون ـ خبر قتـادة : أن أول بيت وضعـه الله في الارضه 30 فطاف بهه آدم فهن بعده للذي ببكة -
 - خبر ابن جريج : أرســل الله إلى إبراهيـم سحابـة 31 فيـهـا رأس
- خبر أيوب السختيـاني : بنيت الكعبة من خـنسـة أجبـل : لبنـان، وطور زيتا. وطور سيناء، وحــراء ،

والجودي، وكان ربضه من حـراه
31
ـ معنى الربض في هـنا الخبـر
وصي أْيـه ابراهيم - هو الني بنى الكعبة بالطين 32

والحجـارة
ـ خبر علي: أن إبراهيم - خليل الله، أْقل من أُرمينا. ورعـه السـيكينة تدلـه 33-32

والتعليق عليه.
أبي طـالب : > ان أول بيت وضع انع للنـاس للـنـي ببكة ه ـ أهو أول بيت وضع للناس؟ فقال: وأين 34-38
 - حديث أبى ذر : ثلت يا رســول الله، أي مسجــد وضc في الارض أولا . . . والتعليت عليه

- خبر ابن عباس وابن مسعود ان الله - عز وجل. أمر إبراهيم أن يبني هو وإسماعيل البيت - خبر أبي الطفيل : كـانت الكعبة في الجاملية مبنية بالرضم 35 - . . . . . . . . .
 37 كشغوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة
 38-37
- حدیث عائشة: قالت قال رسول الله - ص - : لقد همهـت أن أهـدم الحكعبة وأبنيهـا على قواعـهـد 38 والتعليق عليه

إبراهيم

- خبـر عبيد بن عمر : أن اسم الــني بنـى الكعبة 39

لقريش باقـوم

- خهر ابن اسحاق : لها بلغ - ص - خهسا وثلاثين -

وذلك بعد الفجار بخهس عشرة . . . ان قري
تجزأت الكعبة، :كان شقي البـاب لبنى عبد مناف

ـ خبر مجاهد عن مولاه أنه كان فيهن بنى الكعبة
في الجاهلية. قال : ولي حجر أنا نحته بيدي أعبده
من دون اله

كان على عهـد العـالقة وجرمه :إبراهيم - عاليه 47-45




- خبر عمر بن الخطاب: أزه سال شيخا من بني زهرة -

وكان قد أدرك الجاهلية ـ نقال : إن قريشا تقربت
لبناه اللكعبة نعجزت واستقصرت فتركوا بعض البيت

ـ خبـر مجاهد : لما أ, أرا ابن الزبير أن يهدم البيت 49-47

ويبنيـه، قـال لمنــاس : اهـدهـوا

- ويروى أن هـارون الرشيد ذیر المالك أنه يريـد

هـدم ها بنى الحجاج من الكهبة، فتـال: لـه مالك :
ناشدتك الله أن تجعل هذا البيت ملعبة لمهلوك

ـ اختلافهم فيهن لم يطن من وراه الحجر . . .
51 . . . . . . ـ التتلاف مهاوية وابن عباس فيهن لم يستلم الركنين: 53-52

الشامي والغربي
ـ خبر عائشة: أن الحجر بعضه هـن البيمت 54 والتعليق عليه

- حديث سابع لابن شهاب عن سالم، أن رسول الله -

55 57-55 58 ص - قال : إن بلالا ينادي بليل - رواة الحديـث وطرقـه ـ فتـه الحديـث ـ حديث شداد بن عيـاض : لا تؤذن حتى يتبين 59 60-59

ـ حديث ابن عهر : إن بلالا أذن فبل طلوع الفجر، فأمــره - ص - أن يـرجع فينـادي : ألا إن العبـد . والتعليق عليـه

## صفـحـة

- خبر إبراهيم النخاعي تال : كانوا إذا أذن الدوُذن بليل، أنوه نقالو له : انق الله وأعد أذانك
 فسمع مؤذنا يؤذن بلمل، فقال: :أما هذا، فقد خالف

60

60

61 62
62 ــ ليست الاشعار واللغات مها يثبت بها شريعة ولا دين . - معنى قول ابن شهـاب فی الحديث: وكان ابــن أم مــيّوم رجـلا أعمى لا بنادي حت يتال اله :

- اجهاع العلهاه على أن من استيقن الصباع، لم يجز لـه الأكىل ولا الشرب بعد ذلك - اختلافهم فيهن أكل بعد الفجر - وهو يظـن أنـه $64-63$ - حدبث ثامن لابن شهـاب عن سالـمر، أن عمر بن

الخطاب، إنـا رجـع بالناس ( يعنى في الطاعون ) من حديث عبد الرحـان بن عوف . . والتعليت - حديث ابن عمر أصح ما في هذا الباب. ولا حجة في 1 . . . . . . . . . . . . . .
عمر أن يرجع ينـادي: ألا ان العبد نام . . . . . . . . أهحاب محمد . . . . . والتعليت عليه


2-10

- حديث تاسع لابن شهاب عن سالم أنه قال : د خـل دهل من أصحاب رسول الله ـ الهسجد يوم الجممة ـ
68 . . . . . .
69 - 68 . . . . . . .
- 

74 . . . . .
75 . . - عهر بن الخطـاب أول من سهي بأمـير المومنين، 77 - 75 . . . . . . . . . 77 . . . . . . . . ـ حديث من توضا للجمعة ْبها ونعهت، ومن اغتسل 79 . . . . . . - اجهــاع المسلمين على أُـن غسـل الجمعـة ليس 79 . . . . . . .
ـ اختلافهم فيه مل هو سنة مسنونة أو استعباب ونغل - مـا روي عن عائشة من تولما : يفتسل من أربع : من الجنابة، والجمعة ليس بالقوي - جاه عن ابن عباس في ذلك كالني جاه عن ابن 85 . . عمر وعاتُشة وليس بالقوي كذلك. ـ أثبت حديث في سقوط غسل الجهعـة، تُوله : من تو أا فأحسن الوضوْ ثم أْى الجمهة واستهع وأنصت، غنر اله ما بين الجمهة الى المِ - عن ابراهيم النخعي ، أنهـم مــ كانوا يرون غسلا، إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبو غ غسل الجمعـة 89

صـنـــة
ـ حديث : حت الله على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام - يوم الجهعة، واُن يستن
89 . . . . . . .

- ترجمة عبد الله والحسن ابني محمد بـنـ الحنفية 90 - 94 - حديث ابن شهاب عنهـا عن أبيها ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - ص - نهى عن متعـة 94 . . . . . - 96 - 94 . . . . . - المحيح في هذا الحديث رواية يحيى بنـن سعيد، 97 . . . . . . . . لا رواية هشيم - رواية اسحاق بن راشد عن الزهي، اُن النهي عن

المتعة كان في غزوة تبوك، هي رواية لا يلتفت إليها 100 - جاء في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أنه - هن -
 ـ لهس يصح فيه لهالك عن ابِـن شهاب، إل حديث 104 . . . . . . . . .
 - من الحسن البصري أن هـذه القصة هـانت فـي 107 . . . . . . . . . عمرة القضــا. ـ حديث الليث عن الربيع بن سبرة - لم يوُقت ذلـ بحجة الوداع، ولا بعمرة القضاه، ولا بغير ذلـيك الك ـ حديث عقيل : إذهـا رخص رسول الاله ني المتعــة لعزبة هانت بالناس شديدة . . . . والتعليت عليـه 1109 1109

## هـفـهـهـ

111.110

- حديث سلهة بن الاكوع : إمنا رخص رسول اللـه عـام أوطاس في المتعة ثلاثا ـ حديث ابن مسعـود : كنا ـ ونحن شباب، فـنلنا : 111 يا دسول الله، ألا نستخصي
 وأباحها ابـن عباس وأكثر أهحابه، وروي اجازي

 يحذرون الناس من مذهب المكيين : أهحاب ابن
عباس ومـن سلك مسلكم في المنعـة والصرف،
: يحذرون النــس من مذهب الـورفيين : أصحاب
ابن مسعود ومن سلـك سبيلهم في النبيذ الشديد ،
ويحذرون الناس من مذهب أهل الهدينة في الغناه 115 - قوله نعالى : د فما استمتعتم به منهن ، ونا وما للعلها. 119.118

فـي تأويلها

- روي من اببـ عباس مـا يخالـف مذهبه، وهي 123.120

123.122

123 124.123

ـ حديث ابــن عباس :


السباع • • • • والتعليت عليه

ـ حديث جابر : نهانا رسول الله عن أكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل . . . . . والتعليت عليـه الحـه 125.124 - رْی حن النبي - حلي الله عليه وسلم - تحريم الحمر الاهاية - علي بنـن أبي طالب وجهاعه 126.125 . . . . . . - روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنـه رخص فمها
 رجل معن مز مننة، وهو لا يصح - مع مـا عارضه من من 126 ا'دادانيــد الصحـاع - في اذنـه - صلى الله عليه وسلم - في أهك الـل الخيل
 أكـل لحو الحمر يوميُذ، عبادة لغير ملة - ما نهى الله عنه ورسوله، لا خيار فبه لاحد ، وكل قـول 127 . . . . . _ اختلاف العلماء في أكل لحوم الخيل : مذهب .الك أهحابه الى أن أَكلما مكروه، وبه $ا$ ال الو أبو حنيغة 128.127 . . . . . . ـ حديث خالد بن الـوليد : أن النبي - ص - نهى عن
 لا تقوم بـه حجـة لضعف إسناده . وحديث الابـاحة 128 . . . . . . . - مذهب الثوري، والليث، والشانعي، وأبو ثور : لا بأس




حسمبه، وبقي الفرس على أهل إباحته - لو لم يوجد 129 . . . . . 130 - . . . . ـ حديث أول لابن شهماب عن عطاه بن يزيد الليثيُ عن أبي سعيد الخدري، أن ناســا من الانصار، سألوا رسول الله :أعطاهم . . . . والتعليت عليه
132 133.132 - معنى قوله في الحديث ( نلن أدخر عنكم ) ـ حديث ثان لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، أن دسول الله ـ ص - قال : إذا سنعتم 134 135. 134

> - رواة الحديث وطرقـه - الختلافهم في معنى الحديث - بعـد إجماعهم عـلى صحته : فذهب بعضهم الى أن الذي يسعع ، يقول مثل 185 ما يقول المؤذن • . . . وحجتهم في ذلك - ومال آخرون : يقول ما يقول المؤذن في كـل شي، إلا في قوله : حي على الصلاة ، وفي قوله : حي على
137.136

الفلاح • . ويتم الاذان ، وحجتهم في ذلك - وقال آخرون : يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة فيقول : لا حــول ولا تـووة إلا بالله.
 وحجتهم في ذلك - وتال آخرون : إنها يتول مثل مــا يقول المؤذن في التكبير والشمهادتين لا غيـر، وحجتمم في ذلـ الـك - اببسن عبد البـر : وحديث معاوية هضطرب الالفاط

ـ . قـال آخرون ؛ "إنـا بتول مثل مـا يتول المؤذن في ألتشهذ دون التكبير وسائـر الأذان



وتال ابن وهب - من رأيه - يقول المعلي مثي مثل ما


ـ قول اللبث مثل قول مالك : يقول في موضع : حي
على الصلاة. حي على الفلاح - : لا حـول ولا قـوة

مكتوبة - إذا سمعه وهـو في الصـلاة، ولكن إذا

ـ ـ ذكر عن الشثافي أنه يتول في النافلة الشهادنين،
وإسن
143
بطلت صلاثه، نافلة كانت أو فريضة
ـ ابن عبد البـر : مـا نقـدم عن الشافعي من الجمع
بين النافلة والدكتوبة أصح عنـه ، والقياس أنـه
فرق، إل أن قوله : حي على الصلاة، نتد اضطربت
143


- الشافعي وهن مال بقوله في كراهة تول من يتول

144 شبهوه بــرد السلام وتشهيت الماطس
- حديث ثالث لابن شهاب عن عطام: بن يـزبد، عن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله - ص - قـال : لا يحل لهسلم آن يهجر أخاه فـوق ثانلاث، يلتقيان
- معنى تولـه في الحديث - : ( فيهرض هذا ويعرض - حديث أبي أمامة : قال - ص - إسن أولى الناس بالله - عز وجل - من بدأمم بالسلام - حديث أبي هريرة : ان النبي - ص - قال : لا يحل 146 لمؤمن أن يمجر مؤمنًا فوق ثلاث - حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول اله (ص) :



 عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال : بينها رسول الله - ص - جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل 150.149 عتبان بن مالك، والرجل الهتمر بالنغاق، هـو مالك
155.154 . . . . . .

ـ مذهب مالن وأصحابه ـ إل ابن نافع ـ أن مال الزنديت

ـ رواية ابن نانع عن مالك - أن مال الزنديق في؛ 155
يصلي ؟ قالوا : بلى ولا صلاة لـه ) - وهو

رحفوظ ميـن وجوهه
ـ أسند الحديث عدد واتفقوا فيه : أنـه عهـن ورا وجل. - . . .
 القيت رجلا من الـفار فاقتتلنا فضرب الٍدلم يدي بالسيف فقطعهـا ، Sـم لاذ مني بشجـرة فـــال : 172. 171 والتعليت عليـه - حديث كرز بیهن علقمة الاخزاعي أنه سأل رسول الله : هـل لاسلام منتهمى . . 173.172

## 

174 180 182 184-183

ـ اختلاف الفتهاء في إجابة الدعوة - إذا كـان في

- ترجهة عبد الرحمان بن هرمز الاعرج - حديث أول لابن شهاب عن الاعربه عن أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة

والتعليق عليه

- رواة الحـديث وطـرقه
- قوله في الحديث (ومن ملم يأت الدعوة، فقد عصى
 مدرجا، ورواه ابن عينـة مرونوه؟
- معنى فوله في الحديث ( شر الطعام طعام الوليهة )
 . . . . . . . .

ـ معنى الـوليمهة

الوليهة منشكر أو لهو
_ أسهاء الطمام الــني يدعى اليه - عند أهـل اللغـة الهـة - حديث ثـان لابن شهاب عن الاعرج، عن عبد الله بن بحينة انـه قال : صلى لنا رسول الله ركعتين - . . . . . . . . . . . .
ـ اختلاف العلماه فيهن فام من انتتين : فـال مالك :
 قبل السلام، فإن عاد فصرلانه تامة، وعند ابن التاسم - فـال الشافعي : إذا ذكر ولــم يستتم قائهـ] جلسى، - . . . . . .

## arene

_ أكثر الفتها. على حديث جابر الجعغي، أنه ـ عليه
السلام - قال : إذا قام الإمام في الركعتين، فإمـن ذـعر كبل أُنـ يستوي قايُما فليجلس، فإن استوى كائها فــلا يجلـس ويسجد سجدتي السهـو - وهـو 188.187 اولى مـا قيل :به في هذا الباب

- فـ هـذا الحديث وحدبث اببـن بحينة، دليل على هصة مـا ذهب اليه المالوكية ومن قال بقولهم من 189.138

أن الوسطى سنة غير فريضة

 - اغتلافهم في الجلسة الوسطى وحـدها من حر وكات 190

- اجمامهم على أنـه لا يقاس عهل البدن في السهو ملهما، إلا فـرتـة شذت وغلطت
 الهلاء حركة البدن مرت حين يدخل في الصلاة 194 البدن هلما في الصلاة

204-201

والليث ، والشافعي : السجود و حجتهم في ذلــك
ـ مذهب مالك وأصحابه : أن كل سهو ـ كان نقصانا -
فسجوده قبل السلام, وكـل سهو هو زيادة في الصـلاة، فالسجود بهد السلام، وبه قـال الثوري ـ قال اسحاق : كـل موضع ليس فيه عن النبي - حديث فانه يسجد فيه في الزيادة بعـد السلام، ومي النقصان قبـل الســلام
.. لا خلاف عن مالك أُـن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان - ان السجود لـه قبل السلام
ـ مذهب أحمد أن سجود السهو - على ما به الاخبار -
إذا نهن من اثنتين. سجدهما قبل السلام
ـ ابن عبد البر هـذا يدلك على أن حديث ابن بحينة


ـ مذهب داود أنه لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع
التي سجد فيها رسول اللـهه، والسجود ـ عنــده - في؛
ـ.. اختلفـوا في التشهد في سجدتي السهـو : فذهبت
طائفة الى أنه لا تشهد فيهما ولا تسليم
ـ وفـال آخِون : يتشهد فيهما ولا يسلم . . .
ـ قال أحـد : ان سجد قبل السلام لم يتشهد . .

 التسليمة الـواحـدة والتسليمتين

صنـــــ

- التحـبير في الخفض والـرفع في سجدني السهو -211-209 . . . . . . . - اختلاف العلماه في حكم الجلوس الاخير في الصلاة، 214.211 . . . . . - حديث ثالث لابن شهاب عن الاعرع عن أبي هريرة،
 أن يغرز خشبة في جداره . . . 215 216 - دواة الحديث وطــرقه - حديث معهر عرن الاعرع - هو المحفوظ، ووهم فيه 217 .
 . . . . . 218 . . . . . . . . . . - 220 - 219 . - روي اللفظان:خشبه وخشبة. هميها، والمنى واحد واختلفت
 - اختلاف النقهاء في معنى الحديث : فذهب توم منهم
 224-222 . . والاحسان اليه ، وليس ذلك على الو جوب - وقال آخرون : ذلك على الو جوب ـ اذا الم جـكن في 227.925 ذلـك مضرة على هاحب الجـ الجـدار - حديث الاعمش عحن أبي هريرة : انستشهد منا غلام
 وتقول : ثنيبً الك الجنة . . 228 . . . 228 والتعليق عليه
- زعم الشافمي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف


- رد المؤلف على الشافمي وانتصاره لــالك. وحجته 238.230
235.233 288. 236

ـ اضطراب قول ابن حبـب في ذللك وتناقضه
 - حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف فخطب 240.239 241.240

ـ تقصير مـالك في ذكي الاذان والاثامة من حديث ابن شهـاب هـا - روي من وجوه ضصحاح أْهل لم يكن يؤذن لـه ولا يقام في صصلاة العيدین
 - أول من أحدث الاذان الاول في الجهعة عثهان بن عنان، ليوٌذن اُهل السوق. وفي روايـة أنـه أحدث التأذينة الثانية عـلى الــزوراء ليجتمع النـاس، وفي رواية يونس أنه أحدث الاذان الثالث، وهو اضطراب
248.247

- عن السائب بــن يزيد أنه كان يؤذن بين يدي رسول الله إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى 248

250
254. 250

254

- ابن عبد البر : في كيفبة أول الأذان في الجمعة -

عنـدي - نظـر - جماعة أهـل العلـم على تقديم الصلاة قبـل الخطبة ـ الأحاديث الهرفوعة في أذارــن الهيـد ـ اختلف في أول مهن جعل الخطبة تبـل الصـلاة - غي حديث الباب رد على من زعم أن عثهان أول 255 256
-- الاختلان الـني يهـن، إنـا هـو في معاوية وابن الزبير ومروارـن 257
كان يصلي في العيدين بعـد الحِبـة اون ـ خبر طـارق بن شهاب : أن أول من قـد الخم والتعلبت عليه

مروان

صi

- الاغتسال فى العيدينلم يُبت فيه عن النبي -ص. شي. 266
 يومـان نهى رسول الله عن صبامعما : يوم فطرمّم 266. ويوم
ـ 267 . . . . -
 هذا عيدان
 - مذمب عطله أن شهود الميل يوم الجمعة يجزى• عن 280 - 269 . ونقد المولف له . الجهعة


 شاه أجزأته الجمهة، وإنـا بمُعون - خبـر وهب بن كيسان : اجتّع عيدان على عهد

ابن الزبير فصلى الميد ولم يخرع الى الجمعة 276.275 والتعليق عليه

- حديـث السرائيل عن ابن أبي رملــة قال : شهدت
 277-276 . . الله عيدين اجتدعا في يوم والتعايق عليه الهي ـ الختلاف العلها. فهـن نجب عليه الجمعة من الاحرار 281.279 البالغين الذكور غير المسافرين - مـذهب مالـك والليث يشبه أن يكون من مراءـاة 284-281. الثلاثة الاميال .
 286 285 K
 293.287

$$
-000-281 \div
$$


~ Ke
294
6it ext a -


296 إلغ -









ersens

mbtitat.
182.59

## 2 ـ فهرس الآيـات

## ain

## 1

299
 294 ـ ادعوني أسنجب لـم 271 . . . 290 _ اركعوا واسجدوا - إلا أن يعغون أو يعغو الــذي بيده عقدة النـكاح 119
63.62 . .
 6 _ أينهـا نولوا فثم وجه الله
267 . . . 114.113 295 - فيكشف ما ندعون إليـه

## ق

- الـل لا أجـد فيها أوحي !!لي محرمـا ـ مـل هو الله أحد . $j$

179
ـ 154 127


## 9

120
62

- وآتوا النساء صدقانهن نحلـة - . . . . 33.27 --
298 189 -

27 - ولوموا لله قانتين -
$12 \dot{0}$ -
-50 - وليطوغوا بالبيت العيـت

## 5

111
193
--

## 3 ـ فهرس الاحاديث

## 4-20

## 1

ـ اجتّع عيدان على عهد رسول الش، نمال: إنا بُمعون 273 73 .

- إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
 213
- إذا أراد أحدكم الجمعـة
- إذا سمعتم النداء : فقولوا مثل مـا يقول المـووّنن 134 - إذا سمعتم به (الطاعون) في إرن فـا
 - إذا استأذن أحدعم جاره أن يغرز خشبة في جداره 188

214 - إذا سهعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل أوله - إذا قال المؤذن الله أكهبر، فال أحدكم : الله أهوبر 172

212
14 . .


- إذا كان رجل مؤمن :خففي إيهانه - إذا نسي أحدكم في الصلاة فلينصرف . ( في العيد )


## 䓝

26

- ألم ترى !الى قومك حين بنوا الكعبة 166.165.162.159.149 ـ أليس هشهد أن لا إله الا الله 157 ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا - : لا اله إلا اله اله اله اله اله 103 _ أمرنا رسول الله بالهتعة عـام الفتع ، ثم نمى عنهـ الهـا _ أمرنا رسول اللـه أن نقصر الخطبة ونطيل الصـلاة 19
 - 57 - إن بلالا ينادي بليل، زكوروا واشربوا 281 -- . . . . 104 رسول الله حرم متعة النسا. 211

 - إن رسول الله قام من اذنتين في الظهر فلم يجلس - إن دسول الله وأبـا بكر وعهر كانوا يصلون في العبدين قبل الخطبة
- لان رسول اللـه نهاكم أن تهسـكوا لحـم نسكـم فوق ثـــاث
41 -
- إن العهرة قد دخلت في الحع 231 293 - الن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه - إن الله يحل اكـم ثلاثــا -- إن منادي رسول اللـه نادى يـوّم خيبر : إن اللـه بنهاكم ورسواله عن لحوم الحهر

 264

تبل الخطبة

- إنه (ص) رخص فيها (خوم الحهو) وقال : إنـا نهينكم 115

عن جـوال التـربة

- إنه شُهد الصلاة مع النبي (ص) يوم العبد فبدأ بالصلاة 251 . . . . .
181 . . - إنه يغطر في كل تخيس واثنين لكل عبد لا يشرك 148 . . . . .
184 . . . . 169 . . . . 162 . . . . ـ أيها أهل :بيت من العرب والمجم أراد الله بهم خيرا 172 86 -

- ثــلاث هن على 87 والسواك
- حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة 89 أيـام يوما : يـوم الجـية
$\dot{\tau}$
- خرع رسول الله يوم ميد، فبدا نصلى بنير أذات

252
 $\stackrel{\ddot{\omega}}{ }$

175 - شٌّهد الصلاة هـع النبي - يـوم الهيـد فبدأ بالصهلاة 251

ـ شهدت النبي - ص - صلى ي-وم العيد ثــم خطب 264


183

250

- صلى لنـا رسول الله ركعتين، ثـم مام فلم يجلس - صلى بنـا رسول الله يـوم عيد قبـل الخطبة بغير 211 - . 251 أذالـن


## $\varepsilon$

- 284 . .


## 9

106
-

## 10

## ق

- قد اجتمع في يوعكم هذا عبدان، فمن شاء أجزأثه 272

الجهعـة، وإنـا مجهع-ون
135

ـ تلت يـا رسدل اللـه ، أل مسجد وضغ في الارم 84 أولا
$s$

141 ـ هان رسول الله اذا 295
تـال كـما يتـول
_ 111 لنختصي \& : لJL
$J$
69
ـ ـ لا تؤذن حتى يتبين لك الغجر
71
ل
233.230

ل لا نذر فـي معصية
 _ ل

عـلى جـداره

- القـد هممت أن أهـدم الكمبة، وأبنيها على تواعد ابــرا هيــم

295 1:22.131 220.219 88-79

88 80-71
-
 - میـن ابتنى فليدعم جـذوعه عـلى حـائط جـداره - من اغتسل يـوم الجهعـة غسل الجنابة - من تووأ للجـعة فبها ونعهت، ومن اغتسل فالغسل أفضـنـل

- من توضأ وأحسن الوضوه. ثم أنى الجـعة . . . . - من رأى منیم منیر/ فاستطاع تغييره بيده فليفعل . - من قال حبن سهع المؤذن : وأنا أُشهد - من قـدم ءمكة فطاف بالبيت وبين الصها والهـرووة - من ثهر فوق ثلاث دخل النار
129.128
- نحرنا فرسأ على عهد رسول الله - نهى رسول الله أن يهنـع الرجل جـاره أن يضـع 229 خشبة على جداره


## 

- 4 47 . 128 - نهى رمّول الله عن لحوم الخيل 125 . نهانا رسول الله أن نألحى لحوم الحمر الحم
 -- 102 - . 162 . . . .


## 9

- وما چدرياك ؟ لعله كان يتكلم فيها لا يعنيه، ويهنع 228



## 5




297.294

- يستجاب لاحدكم مـ أم 74 يلهـو أحـدكم حتى اذا


## 4 ـ فهرس الآثار

## 1

## in


17 نوبين مضرجين - وهـو محرم - ابن لي بيتًا نم احفن به
 ـ أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجــلا مـــ خيـار فــر يـش 48

ـ إذن بلالمرة بلبل، فقال لـه النبي (ص) أخرع فناد 60 - ارسل الى ابن الزبير - أول مـا بويع له - فقلت

 60 يرجع فينادي

- أرسل الله الڭه (ابراهيم) سحابة فيها رأس

 - إـن الأ:ان كان أوله حمن يجلس ال!إمـام على 248 الهنبر :-9م الجهة

54
. . . . .


 - 249 . . . .
 75 يخطب يوم الجهعة

- إن عمر بن الخطاب قدم رـ ركة، فاربتل الى شيخ
- إن عمر بن الخطاب، إنسا رجع بالناس عن حديث 66.65 عبد الرحهان بن عوف
 94 واسهاعيل البيـت
. . إن الله بعث محمد؟ على رأس عشرة سنة ال -- إنما رخص رسول الله أمسر المتعة انغربـة كـانت 110 في النـاس شديدة
- إن نـاسا أعمى الله قلوبهم، أعمى أبمارهم يغتون 117

بالمنعـة

- إبـ ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : بـا ابن 8.)
- إنـا كارن النـاس يسـنون العالهـة، فيحضرون 84 49 الجمعة وبهـم وسن الـغ
- إن هارون الرشيد ذكر لهالكا أنـهـه يريد هدم مـا بنى الحجـاع مـن الــعـبة


## 

- إهه ام يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد - إنه صلى مـع عمر وعثمان وعلي العيدين، فمالم الم 256 ملى قبل الخطبة
- انى عند معاويـة اذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كـها 127

كال الــؤذـنـ
50 . . .. أول من بدأ بالخطبة قبـل الصلاة يـوم الفطـر عهر 256 ـ ـ أول معـن أحـدث الاذان فـي الفطـر والاضنحى 246 - أول من اتخــذ العـودين وخطب جالسا، وأذـنـ 244

244 ـ أول من أذن في العيدبن زياد 244-243 . . ـ أول من أحدث الاذان في العيدين - ابن الـزبير 244 256

ـ أول من بدأ بالخطبة قبل الصالاة معاوية - اـها رجل تهتع، معشرة ما بينمها ثلاثة أيام
ש

31

- بنيت الكعبة من خهسة أجبل
- بني البيت على خهس وعشرين سنـة هــنـ الفيل 29
 116 - بيني وبينكم كتاب الله


## קفـتحـة

$ت$

112
ـ تمتعنا الى النصف من خلافة عهر - تكلم علي وابن عباس فقال له علي : انك امرؤ تائه 98 ـ 99
$\dot{\tau}$
84-83

- خرج علينا نقام اليه ابن الكواه 262:261 خرجت مـع مروان في يـوم عيد النطر أو الاضمى ال


## 3

- دخلت خولـة بنت حـعيم على عدـر بن الخِّاب؛ وهالت : اوـن ربيمة بن أمبـة تمتع بامـرأه مولدة، 112 فمهلـت منــ
- دخل رجل من أهعاب رسـول اللهه المسجد على عهر بن الخطاب - وهـو - يخطب فـال عهـ عهر : أية 68

ـ دخلنا على معاويـة - والمؤذن بتول اللبه أكبر. 138 فقال •معاوية مثـلـل ذلـك 101 1

$$
\jmath
$$


14 109.108 . . . . .

- سالْ رجل اببـ عباس : أشهدت العبد مع رسول


253
85 - سبحان اللـه ! إنـا كان النـاس يسـنـون الaالية - سبا المغيرة بن شعبة، فتام في الر كععتن الاواليين،

199

 - شعدت مع أبي بكر يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل المطبة 265 266

 - شـهدت الهيد مع علي بـت أبي طالب - وعثبان 240 . . . . . - شهدت الهيد مع عهر بن الخطاب غهلى، ثم اذصرف 241.239

- شيعنا علة 60 . . . . . . . b
- طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس، فعـان ملاوية 62 . . . . . .
$\varepsilon$
81 . . . . على كل رجل ملم ملم في كل مل سبعـة أهـام، غسل
82 . . . . .
81 . . . .
$\dot{\varepsilon}$
78 - .
81 . . .
 86 . . $\quad$
- 


$\qquad$

 80 . . . . 47 . وابراهيم - بالارض حنى بنته تـرشان
114 . . . 254 -83 الجهعـة جاموا ـ كان: النـاس مهارن أنغسهم، فيروحون الى الجهعة 84.83

46 . ـ ـ كانوا إذا أذهن المؤذن بليل، أْـوه فتالوا لـه : 60 انــت : اللـه

51 - . . . . Y ـ $9 . \boldsymbol{\sigma}$

تخالف عبد الله بن عدر في أمر الحج

76 . . . . .
مع ابن عهر، مال اذككر علي

## $\jmath$

- أوتي برجل تمنـع - وهـو محصن - إلا رجهتـه

ـ
 227

- لم وكن في الفطر ولا الاضنحى نداء ولا اقامة منذ 243 زمن رسول اللـه الى الي-وم

ـ لها أراد ابن الزبير ألـن كلناس : اهدموا فأبوا أن بهدموا 48 ـ 47 . . . ـ لها بلـغ رسول الله الحلـم أجهرت امرأة الهـعبة 37 . . . . . . . . .
ـ لـا قتل الحجاج ابن الـزبير، أزسل الى ابن معر :
 - لو ولبت منه مــا كان ولي ابن الزبير، لـادهلت 49 . . . . . . . 52 . . . . . . $p$

54 . 107 . . . . . - 118 متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهي عنهـا

- نسـخ صـوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزـــاة 118 . . . . . .
 - نهى عهـر يملى بـن أميـة عن استـلام الركنبن 53 الغربييهـن

115 . . . . -


9

- والله اني كأظن عايُشَ أن كانت سهعت هنا مـن 54 . . . . . . . . رمسو ل
$\checkmark$
83 . . . .


## 5 - فهرس مصطلح الحديث

## 

5
5

- بجرى مجـرى المسند
- يخرع في الهسند

7 . . . .
7 . . . . . .
 9

أحد من أهل العلمـم
14 . . . .
25 . . . . . . .
25 . . . . . . .
38 . . . .
52 53 - حديث لا مطعن لأحد فيه

56 . . . . 57 . . . . .
58 - لم يختلف على مالك في حديثه من ابن دينار - عسندا
59 . . . - حديث انفرد جسه حماد بسـن سلمة وانیروه مليه 60-59 . . . . . . . . .

60 . . . . . . Ceghe
60 . . . . . . . .
61 . . . . . .
61 . . . . .
61 . . . . . . .
65 . . . . . . . .
65 . . . . . .
65 . . . . .
65 . . . . . . .
66 . . . . . . . . .
67 . . .
67 . . . .
68 . . . . . . . .
69 . . . . . .
70 . . . . . .
88 . . . . . . .
88 . .
101 . .
18 . . . . . . .
125 . . . . . . . . .
126 . . . . . . . .
-
128 . . . . .
195 . . .
150 . . . . . ا هيكذا رواه عن مالك مرسلا

176 -


177

- رواه ابن جـربج عن ابن شهـاب ، فجعله متـن
- رواه ابن عيين_ة مرفوعا ـ حديث ابن بحينة أصح من حدهث الهغيرة - حديث ثابت في السجود بعـد السلام
 - حديث لا يصـح لضعف سنـده
 . . . . - رنعـه ابن ثماب من حديث مهـر بــنـ الخطاب - سعيد بن خالد رنـع النهي عن صيام هـومي الفطر والنحر من حديث علي وعثهان _ لا خلاف أعلهه في اسناد هذا الحديث
- حديث بوسف بن عبـد اللـه جـن مسـلام نفطــب

$$
256
$$

Y צشبــتـت

$$
257 \text {. . . . }
$$

$$
257
$$

$$
257
$$

- لهس عند مالك حديث مسند في مسألثي الأذالـن

263 . . 286 -- هذا الحدهث لم يروه عن شعبة أحد مــن ثتـات - لمبه نها حدیث بحتع به
 . . . . . اصـها
272 . . 274 - حديث اضطـوب في اسنـاده

6 - فهرس الجرح والتعديل

## صفـحــة

7 . . . . .
54 . . 54 . . . 60 . . . . .
66 - .
-
183 -

187
. .
217 -
227 . . .
238 . . 256
 - ومم ابن جريج في هـذا الحدبث مناكير• وهو ضميف لمس مهن يحتع به

$$
\begin{aligned}
& 7 \text { ـ فهرس الاكلمات المشروحة } \\
& \text { (1) } \\
& \text { ـ الربــع : } \\
& \text { 32. } 31 \text { : } \\
& \text { _ الــرضم : } \\
& \text { (ص) } \\
& \text { ـ } \\
& \text { (ض) } \\
& 182 \text { : } \\
& \text { (b) } \\
& \text { ـ } \\
& \text { ( } \varepsilon \text { ) } \\
& \text { _ } \\
& \text { ـ العـر يـض : } \\
& \text { (i) } \\
& \text { : , } \\
& \text { (1) } \\
& 36 \text { : اج } \\
& \text { ـ } \\
& 44 \text { : الأخشبار } 44 \\
& \text { _ أسـاود : } \\
& \text { _ الإعــذار : } 181 \text { : } \\
& \text { (ت) } \\
& \text { 48 : } \\
& \text { ـ تلتُب : } 40 \\
& \text { ( © ) } \\
& \text { - } \\
& \text { (i) } \\
& \text { _ الخجوع : } \\
& \text { - } \\
& \text { - } \\
& \text { - }
\end{aligned}
$$



# 8 ـ نهرس الاببات الشعرية 



## 9 - نهرس الاءلام (المتزجم لمب)

## -

8. . . . . 46 1 . . . 62.61 -
 ـ أو عبيد - مولى ابن أزهـر ـ اسحاق بن ابراهيـم الحنبني . .

## $\longrightarrow$

153 . . . 153 -- بشر بن منضل بن لاحــق الرــاشي 140 رقم 1 - بیير بن عطـ. الليني

## T

- جعنـر بن محهد بن الشاكر . . 180 رفم 1

صـنــــ
$\tau$

- الحجاع بنـ

ـ الحسين بن ملي بن الـوليد الجعني 97 رنم 1
$\nu$


3

- الربيع بن نافـع الحلبي 23 . 23 . 2
- سرجع بن النعهان الجوهي 34 . 34 رتم 1

- سليهان بن أبي حنــة
$\stackrel{\star}{\omega}$
- شُداد مولى عباض بن عامر . 59 رفم 1
$\varepsilon$
 ـ عبــد الرحمان بن رانــع التنو خي 118 رقم 2
 - عبد الرحهان بن عابس با ع - عبد الرحهان بن عبد الله بن حـران
 - عبد الله بن بحهنة . . 183 رنم 2
- عبد الله بن جهفر بن غبلان الـرفي 110 زئم 18


- عبدة بن أبي بلبابة
 - عنبان بن مالك



 - عياض بن عبد الله بن أبى سرع 261 زلم 1 $p$

20181

- "ـاللك بن الدخشم

 - محهـد بن جكـر بن عثّان اليمسرساني 170 رتم 108 158
- محمو د بن الربيع

187 رقم 1

- الهغيـرة بن نُبيل


$$
\text { ـ موسى بن اسهاعيل المنقري . . } 33 \text { رقم } 2
$$

$\$$

$$
\text { ـ هقل بن زبـاد . . . . . . . } 210 \text { رمم } 3
$$

$s$
-

## 10 - ;هـرس

## القبائل والشعوب والطوائف والفرق

14 : 14 ,
77 : ـ

ـ أهل الروابة :
 ـ أهل الشام : 180 ـ ـ أـل - 16 ـ أهل العلم : 11 -79-61-50-24-18

$$
266-232
$$

ـ ـ أهل المدينة : 131 ـ -

 -

ـ أصحـاب الآنـار : 111 ـ أصحاب أبي حنيفـة :

$$
111-51
$$

ـ أصحاب اببـ شه 216-70-56
ـ أصحاب ابسن صنـوان : 245
ـ 115 : أصحاب ابن عباس 15 : 15 ـ -

ـ 29 ـ أصحاب الفيل : ـ 235-212-208
ـ أهحاب محهد : 60 - 68 254-151-72 ـ
(i)

ـ الخلiــا. : (3)
(j)

$$
\text { ـ الزنادتـة : } 155
$$

$$
(\hat{\omega})
$$

$$
\text { ـ الشيعـة : } 90 \text { }
$$

( )

$$
\text { - } 62 \text { - } 51 \text { : }
$$

$$
231-183-121
$$

$$
(\varepsilon)
$$

$$
\text { _ عـاد : } 33
$$

$$
\text { ـ العجـم : } 182
$$

$$
\text { ـ المـرب : } 182
$$

$$
\text { ـ المرافيو تـن : } 233
$$

$$
\text { - العلما. : } 10 \text { - } 13 \text { - }
$$

$$
-\therefore 4-21-17-16
$$

$$
-63-58-50-27
$$

$$
122-121-118-115
$$

$$
201-185-135-127
$$

$$
266-219-214
$$

185 :
ـ أمل اليهن : (ب)
----

- بنو هــي : ـ (ت)

$$
(\varepsilon)
$$

- 243 : جهامة الهل النقه -215 : ـ -

$$
(\tau)
$$

$$
\text { ـ الحبشـة : } 35
$$

$$
\text { ـ الحجـاز : } 51
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. } 130 \text { - } 121 \text { : } \\
& \text { 254-233 }
\end{aligned}
$$

- 41 - 40 - 39 - 88
$-45-44-43-42$
91-61-46
(3)
171 : ر ر أ
- 116 - 21 :
(p)
- 
- 

79 :
-
-
-
-
-
165 - 164 - 168 - 169
169
-
-
-
248-123 - 62
(i)
177 :
19 _ 14 - 12 : -
282 - 180 - 178 - 141

- 81 -
- 248 - 88 - 58 - 24
24
81 : 8 :
ـ 191 :
ـ
- 

33 :
-

## 11 ـ فهرس البلدان والاماكن

- 39 :

أ

- 96 - 95 - 94 :
- 100 - 99 - 98 - 97

125-123-102 - 101
128-127-126
(, )
 ـ الرهـك الشن الشامي : الر 68 الر 68
ـ الرـ
(س)
-

$$
\begin{aligned}
& \text { ـ الشـام : } 30 \text { ( } 30
\end{aligned}
$$

(E)
-

$$
\text { ــ جمرة العقبـة : } 24
$$

- 

(c)

48-27 - 26 :
93-53-51-50-49

> 81 : حــر اه
> - 188 الحزورة :
> ( $\dot{C})$

$$
\begin{aligned}
& \text { (p) } \\
& \text { - } 121 \text { - } 75 \text { : } \\
& \text { 257-255 - 254-240 } \\
& \text { _ المروة : } \\
& \text { 16-15 : } \\
& \text { - } \\
& \text { - مسجد عرفات: 11-10 } \\
& \text { 16-15 - 14-13 - } 18 \\
& \text { - } 35 \text { - } 38 \text { : } \\
& \text { 18-14-13: } \\
& \text { - } 51 \text { - } 49 \text { - } 32 \text { - } 23 \\
& \text { - } 117 \text { - } 106 \text { - } 76 \text { - } 60 \\
& 168 \\
& \text { - } 23 \text { - } 11 \text { : } \\
& \text { 25-24 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - اليـنــن : } 170 \text { (ی) }
\end{aligned}
$$

(ص)
108 :

## (b)

31 ـــور سينـا. ( ع)

84 : 51 _ الــراق :

- 19 - 13 - 11 :
- 23 - 22 - 21 - 20 25 - 24
_ العريض : 226

29 - 28 - 26 :
38 - 33-32-81 - 30
45 - 42 - 41 - 40 - 38
49-48-46
_
(J)

31 :

## 12 ـ فهرس مصادر التحقیت

- الاستبعاب لابن عبد البر : تحقيت البجاوي، مطبعة نهضة مصر . - الإهابة لابن حجر العسعلاني - الهطبعة المشرقية بسصر 1350ــ - الاغاني لابي الفرع الاصبهاني - نشر دار الفكر - بيروت 1957
- 
- 
- 



- الترغيب والتر هيب للهنذري ـ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تقريب النمذيب لابِن حجـر - ط دار المعرةة - ببروت لبنـان 1395 - 1395
 وزار الاوتاف والشُون الاسلامية بالدغرب



$$
.1967-1325
$$

 - جامع أحكام القرآن للقرطبي - طبع دار الكتاب العربي 1387-987؛ - الجرع والتعديل - لابیـن أبي حـانم الـرازي - طبـع حيسدر . آبـاد -


$$
1971-1891
$$

ـ ذ خائر المواريث للنابلسي ط دار الـعرغة - بهروت . - الروض الأنغ - شرع سهرة ابن هشام للسهيلي - ط - معر ب
 - سنن ابن ماجه - بحاشبة السندي المطبعة التازية بمصر ـ سنن النساني بشـرع السبوطي وحاشية السندي - دار احيـاء



التجاري - بيروت

- شرع الزرقاني على المـوطاً - مطبعة مصطنى البـاببي الحلبيx

$$
1996-1955
$$

- شرح النووي على هحيح مسلم - بهـامش ارشاد الساري طدار الدستاب العربي - بهروت .
ـ الطبتات الهعبرى لابن سعد طـ دار مادر بير وت 1377 - 1958 . - عون المعبود على سنن أبي داود ـ لهحمد أشرف ـ نشر دار الهتاب الهربي - بهروت ، لبناطن
- نتع البـاري على هحيع البخادي - لابن حجر العسعلاني ط

$$
\text { مصطفى البابي الحلبي } 1878 \text { - } 1959 \text {. }
$$

- فيّ- التـندير على الجـامع الصغير للمناوي ط مصطغى محمـد 1958 - 1356
- 

 للهطبوعات - بيروت - 1390 - 1971

- مـروع الذهب للدسعو دي - طـ مصطنى محمد 1377 ـ ـ 1958 .


 1970-1390
- معجم البلدارـ لياتوت الحدوي - طبع دار صـادر - بيروت

$$
1952-1378
$$

 مطابع الشعب 1378
ـ الـمجم المنهرس لألفاظ الحديث النبوي نوسنك (أ أ ى )

$$
\text { ومنسخ (ي - ب ) ط 'يمدن } 1972
$$

 - معاتل الطالبيين - لابي الفـر الاعبهاني طبع مصر 1968 ـ 1949. - منتخب كنز العهال - الملي المتقي الهندي - بهـامش مسند " أحد ـ ط دار مادر - ببر وت .

- موطأ الامام مالكك ـ رواية يحيى الليثي ـ ـ طبع دار النغانس ـ بيروت. - موطا مالـك رواية محهد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى كلشُون الاسلامية 1387 - 1967
ـ النماية في غريب الحدبث لابن الانيـر - طبــع عبسى البابي

$$
\text { الحلبي - } 1971952
$$

 - وفيات الالعيان ـلابن خلكان ـ هـطبعة السعادة بـي 1327 ـ 1948.

| هـواب | خطL | $\sim$ | $\sim$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| 星 | كتنغ | 12 | 4 |
| مبـد الهلك | عبـد اللـها | 1 | 6 |
| هنش- | بش-ب | 20 | 8 |
|  |  | $\delta$ | 11 |
| L | مـ | 8 | 13 |
| اعبـلا | مكـ | 8 | 18 |
| وجهوابـه | جـوابـه | 18 | 20 |
| 276 - 274 / 9 | /9 | 24 | 21 |
| المعبعب | المصـبـ | 14 | 22 |
| فنغـرت | فنظـرت | 16 | 28 |
| ح | حجـة | 19 | 24 |
| $\pm$ | -1 | 5 | 30 |
| المنصـنـ | الصنـن | 28 | 31 |
|  | الـرهـمب. | 5 | 36 |
| حديث ابهي طنبل | أبي حدبث طفيل | 23 | 37 |
| حكإمنهة | ك | 28 | 43 |
| 1 | أمنـ | 4 | 46 |
| "- | مرن معر | $\theta$ | 54 |
| الــزهـهي | الـــهـ-وي | 10 | 57 |
| ل- | مهلـلـ | 8 | 80 |


| مـوابT | L | $\cdots$ | $\rho$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| عـو ف | \% | 18 | ${ }^{4} 5$ |
|  | ع⿴囗 | 16 | 68 |
| \% الا | الإ- | 18 | 81 |
| ذهره | ¢ | 15 | 1 |
| بسعنوسن | سعـنوه | 5 | 35 |
| هـ | ومـن | 9 | 85 |
| 1 | إبـي | 7 | 87 |
| حســغ | حسنـ | 14 | 196 |
| 4 |  | 4 | 136 |
| للهنــنـري | اللهنــنـويو | 23 | 147 |
| ط | الطهام | 17 | 177 |
| سعد | سعهـد | 2 | 304 |
| ولا بیلم | لا لا بسا | 4 | 208 |
| ! | بنـي | 10 | 297 |
| الناس (1) | (2) (2) | 7 | 247 |
| ) | مثــاس (8) | 8 | 247 |
| ا | - | 6 | 248 |
| نتدم |  | 1 | 265 |
| كأنون |  | 8 | 261 |
| معر | (2) | 8 | 279 |
| وبه | ب | 9 | 285 |
| والشافهي | الشـانـي | 6 | 288 |
| خلغ | خلـنغ. | 6 | 290 |
| ربكم ادهونيا-تجب | ربكّم اسنجب | 5 | 300 |

